



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُورِيقِ الْقِزْبَاوِيِّ

المجلد العشرون





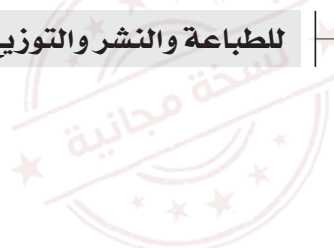
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

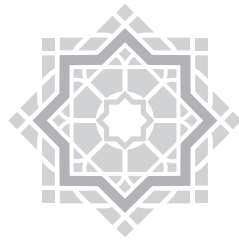
١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م

دار الشَّامِية

للطباعة والنشر والتوزيع



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُيُوتِ الْقُرْطُبِيَّيْنِ



الْجُورُ الثَّالِثُ

الْفَقِيرُ وَالْأَصُولِيُّ

فِقْهُ الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ

- | | | | |
|----|-------------------------------------|----|----------------------------------|
| ٤٢ | مشكلة الفقر
وكيف عالجها الإسلام؟ | ٤٣ | مقاصد الشريعة
المتعلقة بالمال |
| ٤٤ | نظام الوقف
في الفقه الإسلامي | ٤٥ | أصول العمل الخيري
في الإسلام |



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ

لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ

يُوسُفُ الْقُرْضَاوِي



المحور الثالث

الفقه وأصوله

(فقه المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي)



مشكلة الفقر

وكيف عالجها الإسلام؟

الإمام يوسف القرضاوي



من الدستور الإلهي للبشرية

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾
[القصص: ٧٧].

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ٤٧].

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا نُفْقِدُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾
[المزمل: ٢٠].

﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلَا تَحْضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ * وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ١٧ - ٢٠].

من مشكاة النبوة الخاتمة

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله». متفق عليه.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب». رواه ابن أبي شيبة.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة». متفق عليه.

عن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه». رواه البخاري.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثامنة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا
رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(أما بعد)

فهذه طبعة جديدة من كتاب «مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام؟»
تتميز بأمرين:

الأول: تخريج الأحاديث على منهجنا الجديد، الذي التزمناه منذ
سنوات، وهو ضرورة الرجوع إلى المصادر الأصلية، والكلام على
الحديث من حيث: التوثيق والتضعيف، بقدر ما يقتضيه سياق كل كتاب
وحجمه. دون إفراط في الإطالة. ومعتمدنا أبداً: هو الحديث الصحيح
والحسن، وما عداه إذا ذكر فلاستثناس، أو لأنه لا يترتب عليه حكم
شرعي، أو لا يكون العمدة في الاستدلال.

والثاني: هو التدقيق في تصويب الأخطاء. وقد وجدت في الكتاب
أخطاء مطبعية قديمة، مرت على المصححين، خلال الطبعات، ولم
ينتبهوا إليها. وهذا مما نأسف له، وهو دليل على أن العمل البشري

لا يصل إلى الكمال أبدًا، وعلى المرء أن يسدد ويُقارب، ويبذل الجهد ما استطاع.

أدعو الله أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه وناشره وقارئه، وكل من أسهم فيه بجهد ييسر الانتفاع به، وجزى الله الجميع خيرًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الدوحة في: ربيع الآخر ١٤٢٩هـ - إبريل ٢٠٠٨م

٢٦ مايو ١٩٧١م

يوسف القرضاوي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

ليست هذه الصحائف حديثاً عن النظام الاقتصادي في الإسلام، فإن ذلك مجالاً أرحب، وحديثاً أوسع، يتناول بالتفصيل أحكام الإسلام ووصاياه الخاصة بالنشاط الإنساني، فيما يتعلق بالثروة وإنتاجها وتبادلها، وتوزيعها واستهلاكها، وما وُضِعَ لذلك من قواعد وحدود أقام بها القسط، وحقّق التوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع، وبين دين الناس ودنياهم.

إنّ البحث في نظام الإسلام الاقتصادي بحث طويل الذيل، قدّر لي أن أعمل فيه منذ سنوات، أثناء بحثي في فريضة الزكاة الإسلامية، وقد أتممت بحث الزكاة بحمد الله، ولم أفرغ بعد من البحث الآخر، ولعل الله يعينني على إتمامه بمدد من عنده، وما توفّيقني إلا بالله.

أمّا حديثي هنا، فعن جزء خاص من هذا النظام، هو ما يتعلق بمشكلة الفقر وعلاجه، ورعاية حقوق الفقراء، وضمان حاجاتهم، وصيانة كرامتهم في المجتمع المسلم، وفي ظل الشريعة الإسلامية.

وقد عرفت الإنسانية الفقر والفقراء منذ أزمنة ضاربة في أغوار التاريخ، وحاولت الأديان والفلسفات منذ القدم أن تحل مشكلة الفقر،

وتخفف من عذاب الفقراء، حينًا عن طريق الوصايا والمواعظ والترغيب والترهيب، وتارة عن طريق التحليق النظري في عالم مثالي لا تفاضل فيه ولا طبقات، ولا فقر ولا حرمان.

وهو عالم يُرسم على صفحات الكتب لا في واقع الناس، وأبرز مثل لذلك «جمهورية أفلاطون»، قبل بضعة قرون من ميلاد المسيح ﷺ، وطورًا عن طريق حركات متطرفة تريد معالجة الانحراف الواقع بانحراف أشد منه، كحركة «مزدك» في فارس بعد خمسة قرون من الميلاد، وقد دعا إلى شيوعية الأموال والنساء!

وفي عصرنا هذا احتلت مشكلة الفقر - والمشكلة الاقتصادية على وجه عام - مكانًا فسيحًا في عقول الناس وقلوبهم، واتخذها المخربون والهدّامون أداة لإثارة الجماهير، والتأثير عليها، وكسبها إلى جانب مذاهبهم اللادينية الباطلة، بإيهامهم أنها في صف الضعفاء وفي خدمة الفقراء، وساعد على ذلك جهل المسلمين بنظام الإسلام، وتأثرهم بالدعايات المضللة التي مَسَخَتْ صورته، وشوّهت جماله، مستغلة في ذلك الواقع الكئيب لحياة المسلمين، والأفهام الخاطئة لبعض علمائهم في عهود الانحطاط.

ولهذا وجب على كل من عنده علم من الإسلام أن يبين للمسلمين حقيقة ما بعث الله به محمدًا ﷺ من الهدى والرحمة، وما شرع الله على يديه من أحكام، تُعالج مشكلات الفرد والمجتمع علاجًا يقتلع الداء من الجذور، لا مجرد علاج سطحي بمسكنات وقتية، تخفف الألم ساعة من الزمن، ولا تستأصل جرثومة المرض.

وما عرضناه هنا من علاج الإسلام لمشكلة الفقر، قد رددناه إلى أصوله ومصادره الإسلامية الخالصة من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة

المجتهدين من فقهاء الإسلام، حتى لا يتهمنا امرؤ متحيز أو جامد بأننا نقدم للناس إسلامًا جديدًا ليس هو الإسلام الذي عرفه الصحابة، وفهمه أبو حنيفة ومالك وغيرهما من الأئمة، كما زعم ذلك بعض المستشرقين فيما يكتبه الدعاة إلى الإسلام اليوم.

وسيتبين للقارئ في هذه الصفحات: أن نظرة الإسلام إلى الفقر وعلاجه له ووسائله في علاجه، ورعايته لحقوق الفقراء، وكفالاته لحاجاتهم المادية والأدبية، تجعله مذهبًا متميزًا عن كل مذهب آخر يُروَّج له المروجون في بلادنا وغير بلادنا في هذا الزمن.

ويتبين له أن من الخطأ البين أن يُنسب الإسلام إلى أحد هذه المذاهب، أو يُنسب أحدها إليه، فيقال مثلاً: إن الاشتراكية من الإسلام، أو الإسلام من الاشتراكية، أو يقال: إن الإسلام رأسمالي، أو أن الرأسمالية إسلامية!

إن للإسلام نظرة إلى الحياة، وإلى الإنسان، وإلى العمل، وإلى المال، وإلى الفرد، وإلى المجتمع، تخالف في مجموعها نظرة المذاهب الأخرى يمينية ويسارية: إنها نظرة متفردة مستقلة، لا شرقية ولا غربية، بل ربانية إنسانية: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضَيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [النور: ٣٥].

فلندع للإسلام أصالته وشموله، وعمقه واتزانته، وسبقه وتفوقه، وليكن أكرم علينا من أن نخلطه بفلسفة أو فكرة أخرى، ولندع إليه وحده بكل يقين وشجاعة علاجًا لكل مشكلاتنا، وحلاً لكل عقدنا، فهو وحده الدواء لكل داء، والمصباح في كل ظلمة، وما عداه من المبادئ والأنظمة التي يُروَّج لها الخادعون والمخدوعون: إن هي إلا أوهام مضللة، وأفكار

متضاربة، وتجارب فاشلة، حسبنا منها أنها جلُّها - أو كلها - من صنع اليهود الخبثاء، وعمل الكفار الماكرين: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَابٌ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۖ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُهُ لَمْ يَكْدِ يَرْنَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٣٩، ٤٠].

الدوحة في شعبان ١٣٨٦هـ - نوفمبر ١٩٦٦م

الفقير إلى عفو ربه

يوسف القرضاوي



مواقف الناس أمام مشكلة الفقر

وقف الناس من قديم الزمن أمام مشكلة الفقر مواقف شتى نوضحها فيما يلي:

أ - موقف المُقَدِّسين للفقر:

فمنهم طائفة من المتزهدين والمترهبين ودعاة التقشف والتصوف، زعموا أن الفقر ليس شرًّا يُطلب الخلاص منه، ولا مشكلة يُطلب لها العلاج، بل هو نعمة من الله يسوقها لمن يُحب من عباده، ليظل قلبه معلقًا بالآخرة، راغبًا عن الدنيا، موصولًا بالله، رحيماً بالناس، بخلاف الغنى الذي يُطغي ويُلهي، ويؤدي إلى البطر والبغي.

ومن هؤلاء مَنْ يقول: إن هذا العالم كله فساد، والدنيا كلها شر وبلاء، والخير كل الخير في التعجيل بفناء هذا العالم، وتقصير مدة بقائه، أو على الأقل مدة إقامة الإنسان فيه، ولذا يجب على العقلاء التخفف من أسباب الحياة وطيباتها، وعدم المشاركة فيها إلا بقدر ما يمسك على الإنسان الحياة.

وقد وُجِدَ في الأديان الوثنية والأديان السماوية مَنْ يدعو هذه الدعوة، ويمجّد الفقر ويُقدّسه؛ لأنه وسيلة لتعذيب الجسد، وتعذيب الجسد

وسيلة لترقية الروح، وشاع هذا عند بعض متصوفة المسلمين بتأثير الثقافات الأجنبية التي شابت الثقافة الإسلامية الأصيلة، وكدرت صفاءها، كالصوفية الهندية، والمانوية الفارسية، والرهبانية المسيحية، ونحوها من النحل الدخيلة على حياة المسلمين.

ولا زلت أذكر نصًّا قرأته في بعض هذه الكتب، نقلًا عن أحد هذه الكتب المنزلة السابقة فيما زعموا، يقول النص: «إذا رأيت الفقر مقبلاً فقل: مرحبًا بشعار الصالحين. وإذا رأيت الغنى مقبلاً فقل: ذنبٌ عَجَلت عقوبته»^(١).

ومن العبث أن نطالب هذا الصنف من الناس الذي ينظر إلى الفقر هذه النظرة أن يُقدم لنا علاجًا لمشكلة الفقر، وهو لا يعتبر الفقر مشكلة أصلاً.

ب - موقف الجبريين:

وهناك طائفة ثانية تُخالف هؤلاء في النظرة إلى الفقر، وترى فيه شرًّا وبلاءً، ولكنها ترى أنه قضاء من السماء لا يُجدي معه الطب والدواء، ففقر الفقير، وغنى الغني بمشيئة الله تعالى وقدره، ولو شاء الله لجعل الناس كلهم أغنياء، ومنح كلاً منهم كنز قارون، ولكنه تعالى شاء أن يرفع بعضهم فوق بعض درجات، يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، ليلوهم فيما آتاهم، لا رادَّ لقضائه، ولا معقب لحكمه. إلى غير ذلك من الكلام الحق الذي يُراد به الباطل.

(١) قال أبو طالب المكي: في أخبار موسى ﷺ ... فذكره. قوت القلوب (٤٠٧/١)، تحقيق د. عاصم إبراهيم الكيالي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.



والعلاج الذي يُقدمه هؤلاء لمشكلة الفقر ينحصر في وصيتهم للفقراء أن يرضوا بالقضاء، ويصبروا على البلاء، ويقنعوا بالعطاء، فالقناعة كنز لا يفنى، وثروة لا تنفد.. والقناعة عندهم هي الرضا بالواقع على أي حال.

وهذه الطائفة «الجبرية» لا تهتم بالأغنياء وما هم عليه من سرف وترف، فتوجه إليهم نصيحة مّا، إنما توجه نصيحتها إلى الفقراء، ونصيحتها: هذا قسم الله لكم فارضوا به، ولا تطلبوا شيئاً فوقه، ولا تُحاولوا أن تُغيروه.

ج - موقف دعاة الإحسان الفردي:

وهناك طائفة ثالثة تشارك الطائفة الثانية في مجمل نظرتها إلى الفقر، وترى فيه شراً وبلاءً كذلك، وتعدّه مشكلة تتطلب الحل.

غير أن حلّها لا يقتصر على وصية الفقراء بالرضا والقناعة كالطائفة الثانية، بل تتقدم خطوة أخرى، فتُوصي الأغنياء بالبذل والإحسان والتصدّق على الفقراء، وتعدّهم بجميل المثوبة عند الله إذا استجابوا لهذه الدعوة الخيرة، وقد تُنذرهم بسوء المصير وعذاب السعير إذا قسوا على الفقير والمسكين.

وهذا الحل لا يُحدّد مقادير معيّنة تجبّ على الأغنياء للفقراء، ولا يفرض عقوبةً خاصةً على من يمتنع عن هذا الواجب، ولا يُشرّع من الأنظمة ما يضمن وصول المعونة المطلوبة إلى مُستحقيها، فكل اعتماده على قلوب المؤمنين، وضمائر المحسنين، الذين يرجون الثواب، ويخشون العذاب: ثواب الآخرة لمن تصدق وأحسن، وعذاب الآخرة لمن بخل واستغنى.

وهذه هي النظرة التي اشتهرت بها الأديان السابقة على الإسلام: الاعتماد على الإحسان الفردي، والصدقات التطوعية في علاج الفقر، بغض النظر عن الأفكار التقديسية والجبرية، التي كانت سائدة لدى الكثيرين من رجال الأديان وسدنتها، وهي النظرة التي سادت أوروبا طوال القرون الوسطى، فلم يكن للفقراء فيها حق معلوم، ولا نصيبٌ مقدّر محتوم، إلا ما تجود به أنفس الخيرين من عباد الله الصالحين.

د - موقف الرأسمالية:

وهناك طائفة رابعة ترى أن الفقر شر من شرور الحياة، ومشكلة من مشكلاتها، ولكن المسؤول عنه هو الفقير نفسه، أو الحظ، أو القدر، أو ما شئت: لا الأمة، ولا الدولة، ولا الأغنياء، فكل فرد مسؤول عن نفسه، حر في تصرفه، حر في ماله.

وزعيم هذه الطائفة هو قارون الذي كان من قوم موسى فبغى عليهم، وآتاه الله من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة، ولما نصحه قومه بقولهم: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]، كان جوابه الصريح ما حكاه القرآن: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨].

وكذلك يرى أتباع النظرية القارونية أن ما جمعه من المال إنما جمعه بذكائهم وحدهم، وأن مالك المال أحق بماله من سواه، وله حرية التصرف فيه بما يرى ويشاء، فإذا جاد على الفقير بشيء من ماله، فهو صاحب الفضل، وحسب المجتمع في نظر هؤلاء أن يُتيح الحرية للجميع ليكسبوا ويغتنوا، فمن تخلف منهم عن الكسب والغنى، فليس المجتمع

مسؤولاً عنه، وليس الأغنياء مكلّفين حمله والإنفاق عليه، إلا من باب العطف والشفقة، وابتغاء المحمّدة في الدنيا، أو الثواب في الآخرة لمن يؤمن بها.

وهذه النظرة هي نظرة الرأسمالية الخالصة التي سادت أوروبا في مطالع العصر الحديث، ولا شك أن الفقراء في مجتمع هذا شأنه، وتلك فلسفته، أضيع من الأيتام في مأدبة اللئام.. لا حق لهم يُطالبون به، ولا سند لهم يعتمدون عليه.

ولا عجب أن تميّزت هذه الرأسمالية في أول ظهورها وعنفوانها بالقسوة البالغة، والأنانية المفرطة، التي لا ترحم صغيراً، ولا تحنو على أنثى، ولا تُشفق على ضعيف، ولا تنظر بعين العطف إلى فقيرٍ أو مسكينٍ، مما أكره النساء والصبيان الصغار أن يذهبوا إلى المصانع يعملون بأدنى أجر، حتى لا تسحقهم الرّحى الجبّارة التي لا ترحم، ولا يدوسهم الأقوياء في مجتمع الغابة الجديد، الذي قست قلوب أهله فهي كالحجارة أو أشد قسوة.

ولكن هذه الرأسمالية المتجبرة قد اضطرت - تحت وطأة الظروف والثورات والحروب، وتطوّر الأفكار والمذاهب الاشتراكية في العالم كله - أن تُعدّل من موقفها، فاعترفت للعاجزين والضعفاء والفقراء بشيء من الحق، ظل ينمو شيئاً فشيئاً بتدخل الدولة وتنظيم القانون، حتى انتهى إلى ما يُسمّى الآن بـ «التأمين الاجتماعي»، و«الضمان الاجتماعي»، ففي التأمين يدفع المواطن مبلغاً من دخله في مقابل تأمينه عند عجزه الدائم أو المؤقت، ويكون ما يُعطى لكل فرد بنسبة ما دفع قلة وكثرة، ولهذا يكون حظ محدودي الدخل من التأمين أقل من غيرهم من ذوي الدخل الكبير، مع أنهم هم الأكثر حاجةً.

أمّا في الضمان: فالدولة نفسها هي التي تقوم بإعطاء العجزة والمحتاجين إعانات دورية من ميزانيتها العامة، دون أن يكونوا هم قد اشتركوا أو ساهموا بدفع شيء من مالهم.

هـ - موقف الاشتراكية الماركسية:

الطائفة الأخرى تقول: إن القضاء على الفقر، وإنصاف الفقراء لا يمكن أن يتم إلا بالقضاء على طبقة الأغنياء، ومصادرة أموالهم، وحرمانهم من ثرواتهم من أي وجه جاءت، وفي سبيل ذلك يجب تأليب الطبقات الأخرى في المجتمع عليهم، وإثارة الحسد والبغضاء في صدورهم، وتأليب نيران الصراع بين هذه الطبقات بعضها وبعض، حتى ينتصر في النهاية أكثرها عددًا، وهي الطبقة العاملة الكادحة التي يُسمونها «البروليتاريا».

ولم يكتفِ دعاة هذا المذهب بتحطيم طبقة الأغنياء، ومصادرة ما ملكوا، فذهبوا إلى محاربة مبدأ «الملكية» الخاصة نفسه، وتحريم التملك على الناس أيًا كان مصدره، وبخاصة الأرض والمصانع والآلات، ونحوها مما يُسمّى «ثروات الإنتاج».

هؤلاء هم دعاة الشيوعية والاشتراكية الثورية.. فهناك قدر متفق عليه بين النزعات الاشتراكية كلها متطرفة ومعتدلة؛ هو إنكار مبدأ الملكية الفردية ومحاربته، واعتباره مصدر كل شرٍّ، وإن اختلفت وسائلها في محاربته، فبعضها يتخذ الطريق الدستوري الديمقراطي، وبعضها يتخذ طريق التغيير الثوري.

يقول جورج بورجان وبيار رامبير في كتابهما «هذه هي الاشتراكية»: «يقول البعض: إن الاشتراكية تعني حرية الفرد واحترامه، فيجيب

آخرون: بل إنها تملك وسائل الإنتاج للشعب، والسعي لتثبيت دكتاتورية الطبقة العاملة».

أما نحن، فلن نتوقف طويلاً عند هذه المناقشات الحامية، فهي ليست حديثة العهد، وهذا ما لاحظته مكسيم لوروا فقال في كتابه «رواد الاشتراكية الفرنسية»: «لا شك في أن هناك اشتراكيات متعددة: فاشتراكية بابوف تختلف أكبر الاختلاف عن اشتراكية برودون، واشتراكية سان سيمون وبرودون تتميزان عن اشتراكية بلانكي، وهذه كلها لا تتمشى مع أفكار لويس بلان وكايبه وفورييه وبيكور. وإنك لا تجد داخل كل فرقة أو شعبة إلا خصومات عنيفة تحفل بالأسى والمرارة، ولكن عاملاً مشتركاً يوحد بين هذه الاشتراكيات جميعاً، وهدفاً واحداً ينظمها ويقرب بينها، وهو إلغاء الملكية الخاصة مصدر كل ظلم وكل جور وكل حيف في المجتمع»^(١).

أما الاشتراكية «الثورية» أو «العلمية» أو «الماركسية» فليس بينها وبين الشيوعية إلا فروق ضئيلة، كلاهما يقوم على النظرة المادية للحياة والإنسان، وكلا المذهبين يحتقر الدين، ويعزله عن المجتمع، ويدعو إلى دولة علمانية لا دينية، وكلاهما يقوم على العنف والصراع الدموي، وتدمير الأوضاع القائمة بالقوة والقسوة.

يقول الأستاذ محمد عبد الله عنان: «والشيوعية تقصد إلى نفس ما تقصد إليه الاشتراكية، والاشتراكية الخاصة ترمي في النهاية إلى الشيوع، والاشتراكية الثورية هي شيوعية بذاتها، لا تفرق عنها إلا في

(١) هذه هي الاشتراكية لجورج بورجان وبيير ريمير ص ١٠، ١١، ترجمة محمد عيتاني، نشر دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٥٢م.

بعض الإجراءات والتفاصيل الشكلية، ولكن الشيوعية مذهب ثوري محض في جوهره، وفي وسائله، لا يعرف شيئاً من الوسائل السلمية والتطورية التي تؤثرها الاشتراكية المعتدلة، وإذن فالشيوعية تعتمد على الثورة دون غيرها، لتحقيق غاياتها ومثلها»^(١).

* * *

(١) المذاهب الاجتماعية الحديثة للدكتور محمد عبد الله عنان ص ٩٥.

نظرة الإسلام إلى الفقر

أ - الإسلام ينكر النظرة التقديسية للفقر:

ينكر الإسلام على الطائفة الأولى نظرتها إلى الفقر بصفة خاصة، وإلى الحياة الطيبة بصفة عامة، وينكر على المتصوفين قبولهم للأفكار التي وفدت على المسلمين من المانوية الفارسية، والصوفية الهندية، والرهبانية النصرانية، وما شابهها من النحل المتطرفة، وليس في مدح الفقر آية واحدة من كتاب الله، ولا حديث واحد يصح عن رسول الله ﷺ.

والأحاديث الواردة في مدح الزهد في الدنيا لا تعني مدح الفقر، فإن الزهد يقتضي ملك شيء يُزهد فيه، فالزاهد حقاً من ملك الدنيا، فجعلها في يده، ولم يجعلها في قلبه.

والإسلام يجعل الغنى نعمةً يمتنّ الله بها، ويطلب بشكرها، ويجعل الفقر مشكلة، بل مصيبة يُستعاذ بالله منها، ويضع مختلف الوسائل لعلاجها.

وحسبنا أن نذكر هنا أن الله امتن على رسوله بالغنى فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]، وجعل إيتاء المال من عاجل مثوبته تعالى لعباده المؤمنين: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ ﴿وَيُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١٢].

وقال ﷺ: «نعم المال الصالح للمرء الصالح»^(١).

وقال تعالى لرسوله في شأن أسرى بدر: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِّمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُّؤْتِيكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٠].

فجعل تعويضهم عما خسروا من مال جزاء لما يعلم في قلوبهم من خير وبر.

والأحاديث النبوية تعتبر الفقر آفة خطيرة يُخشى سوء أثرها على الفرد وعلى المجتمع معاً، على العقيدة والإيمان، وعلى الخلق والسلوك، وعلى الفكر والثقافة، وعلى الأسرة والأمة جميعاً. كما سيأتي.

الفقر خطر على العقيدة:

فلا شك أن الفقر من أخطر الآفات على العقيدة الدينية، وبخاصة الفقر المُدَقِّع، الذي بجانبه ثراء فاحش، وبالأخص إذا كان الفقير هو الساعي الكادح، والمُتَرَفِّع هو المتبطل القاعد.

الفقر حينئذٍ مدعاة للشك في حكمة التنظيم الإلهي للكون، وللارتياب في عدالة التوزيع الإلهي للرزق، ومثل هذا هو الذي جعل شاعراً قديماً يقول^(٢):

(١) رواه أحمد (١٧٧٦٣)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٩)، وابن حبان في الزكاة (٣٢١٠)، وصحّحه الألباني في المشكاة (٣٧٥٦)، عن عمرو بن العاص.

(٢) نسبته المُنَاوِي لابن الراوندي في فتح القدير (٥٤٢/٤)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.

كم عالمٍ عالمٍ أَعْيَتْ مَذَاهِبُهُ وجَاهِلٍ جَاهِلٍ تَلَقَّاهُ مَرْزُوقًا
هذا الَّذِي تَرَكَ الْأَلْبَابَ حَائِرَةً وصَيَّرَ الْعَالِمَ النَّحْرِيرَ زَنْدِيقًا

فإذا لم يؤدِّ الأمر إلى مثل هذا الضلال البعيد، أدَّى إلى نظرة جبرية قائمة على نحو ما قال القائل:

الرِّزْقُ كَالْغَيْثِ بَيْنَ النَّاسِ مُنْقَسِمٌ هذا غَرِيقٌ وهذا يَشْتَهِي الْمَطَرَا
وقال آخر^(١):

يسعى القويُّ فلا ينالُ بسَعْيِهِ حَظًّا وَيَحْظَى عاجِزٌ ومُهِينُ
هذا الانحراف العقدي الذي نشأ من الفقر الناشئ من سوء التوزيع هو الذي جعل بعض السلف يقول: إذا ذهب الفقر إلى بلدٍ قال له الكفر: خذني معك!! وقال ذو النون المصري الصُّوفي: أكفرُ الناسِ ذو فاقةٍ لا صبرَ له، وقلَّ في الناس الصَّابر!

فلا عجب أن يُروى عن رسول الله ﷺ: «كاد الفقر أن يكون كفرًا»^(٢). ولا عجب أن يستعيز بالله من شر الفقر، مقترنًا بالكفر في سياق واحد، وذلك حيث يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر»^(٣)، ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقِلَّةِ والذَّلَّةِ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم»^(٤).

(١) البيت لعبد الله بن محمد بن أبي عيينة، كما في الكامل للمبرِّد (٦/٢)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٥٣/٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦١٨٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤١٤٨)، عن أنس.

(٣) رواه أحمد (٢٠٤٠٩)، وقال مخرَّجوه: إسناده قوي على شرط مسلم. وأبو داود في الصلاة (١٥٤٤)، والنسائي في السهو (١٣٤٧)، وابن خزيمة في الصلاة (٧٤٧)، عن أبي بكر.

(٤) رواه أحمد (٨٠٥٣)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الصلاة =

الفقر خطر على الأخلاق والسلوك:

وإذا كان الفقر خطرًا على الدين باعتباره عقيدة وإيمانًا، فليس بأقل خطورة عليه باعتباره خلقًا وسلوكًا، فإن الفقير المحروم كثيرًا ما يدفعه بؤسه وحرمانه - وخاصةً إذا كان إلى جواره الطاعمون الناعمون - إلى سلوك ما لا ترضاه الفضيلة والخلق الكريم، ولهذا قالوا: صوت المعدة أقوى من صوت الضمير. وشرٌّ من هذا أن يؤدي ذلك الحرمان إلى التشكك في القيم الأخلاقية نفسها، وعدالة مقاييسها كما أدّى إلى التشكك في القيم الدينية.

وقد بيّن النبي ﷺ شدة وطأة الفقر على صاحبه، وأثره في سلوكه: «خذوا العطاء ما دام عطاء، فإذا صار رشوة على الدين فلا تأخذوه، ولستم بتاركيه، تمنعكم الحاجة والفقر»^(١).

وفي بيان أثر الدّين على المستدين قال: «إنَّ الرجل إذا غَرِمَ (استدان) حدّث فكذب، ووعد فأخلف»^(٢)، وفي إشارة إلى علاقة الفقر والغنى بالفضائل والرذائل ذكر: حديث الرجل الذي تصدّق بالليل على رجل، فصادفت صدقته سارقًا، فتحدث الناس بذلك، ثم تصدّق مرةً أخرى على امرأة، فصادفت صدقته زانيةً، فأصبح الناس يتحدثون بذلك: تصدّق

= (١٥٤٤)، والنسائي في الاستعانة (٥٤٦٠)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤٢)، عن أبي هريرة. و«أظلم»: الأولى بفتح الألف، والثانية بضمها.

(١) رواه الطبراني في الصغير (٧٤٩)، وفي الكبير (٩٠/٢٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١٥٣): رواه الطبراني. ويزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ، والوضين بن عطاء وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، وضعفه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (٥)، عن معاذ بن جبل.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٢)، ومسلم في المساجد (٥٨٩)، عن عائشة.

الليلة على زانية، فجاءه في المنام مَنْ قال له: «أما صدقتك على سارق، فلعله أن يستعفَّ عن سرقة، وأما صدقتك على زانية، فلعلها أن تستعفَّ عن زناها»^(١). فظهر بهذا أثر الغنى في استعفاف الرجل عن السرقة، واستعفاف المرأة عن الفاحشة^(٢).

الفقر خطر على الفكر الإنساني:

وليس بلاء الفقر وخطره مقصوراً على الجانب الروحي والخلقي للإنسان، وإنما يشمل أيضاً الجانب الفكري منه، فالفقر الذي لا يجد ضرورات الحياة وحاجاتها لنفسه وأهله وولده، كيف يستطيع أن يفكر تفكيراً دقيقاً، ولا سيما إذا كان هناك بجواره مَنْ تغصُّ داره بالخيرات، وتموج خزائنه بالذهب!

وقد روى عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة أن الجارية أخبرته يوماً في مجلسه أن الدقيق نفذ، فقال لها: قاتلك الله، لقد أضعت من رأسي أربعين مسألة من مسائل الفقه. ويروى عن الإمام الأعظم أبي حنيفة أنه قال: لا تستشر مَنْ ليس في بيته دقيق. أي: لأنه مشتت الفكر، مشغول البال، فلا يكون حكمه سديداً، وذلك أن الانفعال الحاد يؤثر على سلامة الإدراك، وصحة الرأي كما يقرّر علم النفس، وكما جاء به الحديث الصحيح: «لا يقضينَّ حَكَمَ بين اثنين وهو غضبان»^(٣)، وقاس الفقهاء على الغضب: شدة الجوع، وشدة العطش، وغيرهما من الانفعالات المؤثرة - وفي نحو هذا قال الشاعر:

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ محمد الغزالي ص ٤٢ وما بعدها، بحث: هل للرزائل أسباب اقتصادية؟ نشر دار نهضة مصر، ط ١، ٢٠٠٢م.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٥٨)، ومسلم في الأفضية (١٧١٧)، عن أبي بكر.

إذا قلَّ مالُ المرءِ قلَّ بهاؤه وضائق عليه أرضه وسماؤه
وأصبح لا يدري وإن كان دارياً أقدامه خيرٌ له أم وراؤه^(١)

الفقر خطر على الأسرة:

والفقر خطر على الأسرة من نواح عديدة: على تكوينها، وعلى استمرارها، وعلى تماسكها، ففي تكوين الأسرة نجد الفقر مانعاً من أكبر الموانع التي تحول بين الشباب وبين الزواج، وما وراءه من أعباء المهر والنفقة، والاستقلال الاقتصادي، ولهذا أوصى القرآن أمثال هؤلاء أن يعتصموا بالعفاف، والصبر حتى تواتيهم القدرة الاقتصادية: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

كما نرى بعض الفتيات وأولياءهن من يُعرضون عن راغب الزواج إذا كان رقيق الحال، قليل المال، وهو داء قديم عرض له القرآن، ونصح الآباء أن يُعدّلوا موازينهم في اختيار الرجال، ويُقوموهم بالصلاح، لا بالمال وحده، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وفي استمرار الأسرة نرى ضغط الفقر ربما غلب الدوافع الأخلاقية، ففرق بين المرء وزوجته على كرهٍ منه، وربما على كرهٍ منها، وهذا أمر اعتبره القانون الإسلامي؛ فأجاز للقاضي تطليق المرأة من زوجها لإعساره وعجزه عن النفقة عليها، رفعاً للضرر عنها وفقاً لقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

(١) البيتان ذكرهما المبرّد، ولم ينسبهما في الفاضل ص ٤٣، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٣، ١٤٢١هـ.

(٢) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرّجوه: حسن. وابن ماجه في الأحكام (٢٣٨١)، عن ابن عباس، =

وفي العلاقات بين أفراد الأسرة نجد الفقر كثيرًا ما يكدر صفاءها، بل قد يمزق أواصر المحبة بينها، بل نجد القرآن الكريم يُسجل حقيقة تاريخية رهيبه، هي أن بعض الآباء قتلوا أولادهم وفلذات أكبادهم تحت وطأة الفقر المدقع، أو خشية الفقر المتوقع، وهو جريمة يندى لها جبين الإنسانية خجلًا، ويسود لها وجه الفضيلة حزنًا، فلا عجب أن أنكرها القرآن أشد الإنكار، وحذر منها أبلغ التحذير، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وفي سورة أخرى قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، والإملاق هو الفقر.

وإنما قال في الآية الأولى: ﴿مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ﴾ للدلالة على أن الفقر حاصل فعلاً، وقال في الآية الثانية: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ للدلالة على أن الفقر هنا مخوف، وليس واقعًا بالفعل^(١)، وسواء أكان الفقر واقعًا أم مخوفًا

= والدارقطني في البيوع (٧٧/٣)، عن أبي سعيد الخدري، وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضًا. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرحه للحديث: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد قبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢): وصححه إمامنا - أي الشافعي - في حرملة. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢): وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث فقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

(١) نقل ابن عباس وقتادة والسدي - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] - هو الفقر، أي: ولا تقتلوه من فقرهم من فقرهم الحاصل، وقال في سورة الإسراء ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] أي: لا تقتلوه من خوفًا من الفقر في الآجل، =

لا يجوز أن يكون سبباً لاقتراف تلك الجريمة النكراء، وهذا الخطأ الكبير الذي جعله النبي ﷺ بعد الشرك الأكبر.

فقد سئل الرسول ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»^(١).

والإسلام بهذا يعترف بأثر العوامل الاقتصادية في السلوك البشري، حتى إنها لتطغى في بعض الأحيان، وعند بعض البشر للأسف على الدوافع الفطرية الأصلية، كعاطفة الأبوة، لكن هؤلاء الشواذ ليسوا مقياساً لكل البشر في كل الأقطار، وفي مختلف الأعصار، وفي شتى الأحوال، فهناك لا شك عوامل أخرى كثيرة تحكم سلوك الناس وعلاقاتهم: عوامل نفسية، ودينية، وأخلاقية، واجتماعية، لها وزنها، ولها تأثيرها الواضح الفعال في كافة الناس.

والذي يهمنى هنا في بيان خطر الفقر: أنه دفع بعض الناس أن يقتلوا أولادهم سفهاً بغير علم.

الفقر خطر على المجتمع واستقراره:

وفوق ذلك كله، فالفقر خطر على أمن المجتمع وسلامته واستقرار أوضاعه، وقد روي عن أبي ذر أنه قال: عجت لمن لا يجد القوت في بيته: كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه؟!

= ولهذا قال هناك: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، فبدأ برزقهم للاهتمام بهم، أي لا تخافوا من فقركم بسبب رزقهم فهو على الله، وأما في هذه الآية: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، لأنه الأهم هاهنا، والله أعلم. انظر تفسير ابن كثير (٣/٣٦٢)، تحقيق سامي سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٥٣٢)، ومسلم في الإيمان (١٤٢)، عن ابن مسعود.

وقد يصبر المرء إذا كان الفقر ناشئاً عن قلة الموارد وكثرة الناس، أما إذا نشأ عن سوء توزيع الثروة، وبغى بعض الناس على بعض، وترف أقلية في المجتمع على حساب الأكثرية؛ فهذا هو الفقر الذي يثير النفوس، ويحدث الفتن والاضطراب، ويقوض أركان المحبة والإخاء بين الناس.

وما دام في المجتمع أكواخ وقصور، وسفوح وقمم، وتُخمة وفقْر دم، فإن الحقد والبغضاء يوقدان في القلوب ناراً تَأْكُل الأخضر واليابس، وستتسع الشقة بين الواجدين والمحرومين، ومن هنا تتخذ المبادئ الهدامة أوكارها بين ضحايا الفقر والحرمان والضياع.

والفقر خطر أيضاً على سيادة الأمة وحريتها واستقلالها، فالبائس المحتاج لا يجد في صدره حماسة للدفاع عن وطنه، والذود عن حرمت أُمته، فإن وطنه لم يطعمه من جوع، ولم يؤمنه من خوف، وأُمته لم تمد إليه يد العون لتنتشله من وَهْدَةِ الشقاء.

إنه لا يبعد أن يَضِنَّ بدمه في سبيل وطن قسا عليه وأشاح بوجهه عنه، ولماذا يكون عليه هو واجب الدفاع، ولأناس غيره حق الاستمتاع؟! وكيف يُدْعَى في غرم الوطن، ويُنسى في غنمه؟!

وإذا تكون كريهة أُدْعَى لها وإذا يُحاسُ الحيسُ ^(١) يُدْعَى جُنْدُبٌ؟ ^(٢)

(١) الحيس: طعام يصنع من الدقيق والسكر، كالعصيدة ونحوه من المعجنات. يريد: أن أخاه جُنْدُباً له الشهي من الطعام، أما هو، فله شدائد الأعمال.

(٢) والبيت لهنيء بن أحمر الكناني، كما في معجم الشعراء للمرزباني ص ٤٥٠، تحقيق د. ف. كرنكو، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، وجمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (١/٢٤٤)، نشر دار الفكر، بيروت.

هذا وللفقر أخطار سيئة أخرى على الصحة العامة، لما يتبعه عادة من سوء التغذية، وسوء التهوية، وسوء السكن.. وعلى الصحة النفسية، لما يلزمه عادة من الضجر والتبرم والقلق والسخط، وفي ذلك كل خطر على الإنتاج والاقتصاد.. إلى غير ذلك من الأخطار والأضرار.

ب - الإسلام يُنكر النظرة الجبرية للفقير:

وكما أنكر الإسلام على الطائفة الأولى نظرتها «التقديسية» للفقير والحرمان المادي، والعذاب البدني على وجه العموم، ينكر على الطائفة الثانية نظرتها «الجبرية» للفقير، وزعمها أن قضية الفقر والغنى أمر محتوم، وقدر مقسوم، لا راد له، ولا حيلة في دفعه، وأن غنى الغني بمشيئة الله، وفقر الفقير بمشيئة الله، ومشيئته تعني رضاه، فليرضى كل واحد بوضعه، لا يطلب له تبديلاً ولا تغييراً.

إن هذه النظرة تعد حجر عثرة في سبيل أي محاولة لإصلاح الأوضاع الفاسدة، أو تعديل الموازين الجائرة، أو إقامة العدالة المرجوة، والتكافل الإنساني المنشود.

وكان على الإسلام ليتم رسالته في تحرير الإنسان من رق الفقر والعوز، وإقرار حق الفرد في الحياة الحرة الكريمة، وإرساء دعائم التكافل الاجتماعي، كان عليه أن يحارب تلك الفكرة الجبرية الخاطئة، التي شاعت وأخذت طريقها إلى العقول والقلوب من زمن قديم.

ومن العجب أن يُروّج هذه الفكرة الأغنياء مكابرةً أو خبثاً، ويتقبلها الفقراء جهلاً أو انخداعاً، وينساق في تيارها بعض رجال الأديان غفلةً أو نفاقاً.

جاء القرآن فوجد هذه الفكرة، فدعا الأغنياء القادرين إلى الإنفاق من رِزْق الله على عباد الله، وفرض في أموالهم حقًا معلومًا للسائل والمحروم، فلما احتجوا بمشيئة الله وقدره ردَّ عليهم زعمهم، ورماهم بالضلال المبين، وفي ذلك جاء قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ٤٧]^(١). وأيُّ ضلال أبين من أن يُقَيَّد هؤلاء مشيئة الله بأهوائهم العمياء، فإذا شاء الله أن يطعم عاجزًا أو محتاجًا في رأيهم أنزل له من السماء خبزًا وإدامًا، أو سمناً وعسلًا؟ ولو عقلوا وأنصفوا لعلموا أن الله يرزق الناس بعضهم من بعض، وأن القادر حين يقوم بكفاية العاجز إنما يكفيه بمشيئة الله.

لقد كان من أعظم المبادئ التي غرسها الإسلام: أنَّ لكل معضلة في الكون حلًّا، ولكل داء دواء، فإن الذي خلق الداء خلق الدواء، والذي قدَّر المرض قدَّر العلاج، فالمرض بقدر الله، والعلاج بقدر الله، والمؤمن

(١) قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ٤٧]، قال الحسن: يعني اليهود أمروا بإطعام الفقراء. وقيل: هم المشركون، قال لهم فقراء أصحاب النبي ﷺ: أعطونا ما زعمتم من أموالكم أنها لله. وذلك قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦] فحرموهم وقالوا: لو شاء الله أطعمكم - استهزاء - فلا نطعمكم حتى ترجعوا إلى ديننا، قالوا: ﴿أَنْطَعِمُ﴾، أي أنرزق، ﴿مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾؟ كان بلغهم من قول المسلمين: أن الرازق هو الله. فقالوا هزأً: أنرزق من لو يشاء الله أغناه. وعن ابن عباس: كان بمكة زنادقة، فإذا أمروا بالصدقة على المساكين، قالوا: لا والله أيفقره الله ونطعمه نحن! وكانوا يسمعون المؤمنين يعلقون أفعال الله تعالى بمشيئته، فيقولون: لو شاء الله لأغنى فلانًا، ولو شاء الله لأعز، ولو شاء الله لكان كذا. فأخرجوا هذا الجواب مخرج الاستهزاء بالمؤمنين، وبما كانوا يقولونه من تعليق الأمور بمشيئة الله تعالى. انظر: تفسير القرطبي (٣٧/١٥)، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

الصادق يدفع قدرًا بقدر، كما يدفع قدر الجوع بقدر الغذاء، ويدفع قدر العطش بقدر الشرب، ولهذا قال عمر الفاروق حين رجع بمن معه من الشام خشية الوباء، وقيل له: أفرارًا من قدر الله يا أمير المؤمنين؟! قال: «نعم، نَفَرُ من قَدَرِ الله إلى قدر الله»^(١)، وقبل ذلك سئل النبي ﷺ عن أدوية يتداوون بها، وثُقاة يتقونها: هل ترد من قدر الله شيئًا؟ قال: «هي من قدر الله»^(٢).

فإذا كان الفقر داء، فإن الله جعل له دواء، إذا كان قدرًا من الله، فإن مقاومته والتحرر من ربقتة من قدر الله أيضًا.

معنى القناعة والرضا بما قسم الله:

أما ما جاءت به الأحاديث من حثٍّ على القناعة، والرضا بما قسم الله، فليس معناها ترضية الفقراء بالعيش الدون، والحياة الهون، ولا القعود عن السعي إلى الغنى الحلال، والحياة الطيبة، والعيش الرغيد، ولا ترك الأغنياء في سرفهم وترفهم يعبثون ويعيثون.

إن القناعة والرضا بما قسم الله لا تعني شيئًا مما ذكرنا، فإن الرسول ﷺ كان يسأل الله الغنى، كما يسأله التقي^(٣)، ودعا لصاحبه وخادمه أنس، فكان مما قاله: «اللهم أكثر ماله»^(٤)، وأثنى على صاحبه

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٢٩)، ومسلم في السلام (٢٢١٩).

(٢) رواه أحمد (١٥٤٧٢)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف على خطأ فيه. والترمذي (٢٠٦٥)، وقال:

حسن. وابن ماجه (٣٤٣٧)، كلاهما في الطب، وحسنه الألباني في تخريج مشكلة الفقر

(١١)، عن أبي خزيمة.

(٣) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢١)، وأحمد (٣٩٥٠)، عن ابن مسعود.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٣٤)، ومسلم في الفضائل (٢٤٨٠)، عن أنس.

أبي بكر الصديق فقال: «ما نفني مالٌ كمال أبي بكر»^(١)، فماذا تعني القناعة إذن؟

إنها تعني أمرين:

أولهما: أن الإنسان بطبيعته شديد الطمع والحرص على الدنيا، لا يكاد يشبع منها أو يرتوي، وقد صَوَّر ذلك الحديث النبوي: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثاً، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب»^(٢).

وكان لا بد للدين أن يهديه إلى الاعتدال في السعي للغنى، والإجمال في طلب الرزق، وبذلك يُقيم التوازن في نفسه وفي حياته، ويمنحه السكينة التي هي سر السعادة، ويجنبه الإفراط والغلو، الذي يرهق النفس والبدن معاً، ومن ثم قال ﷺ: «إن رُوح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب»^(٣).

ولو تُرك الإنسان يستسلم لنزعات حرصه وطمعه، لأصبح خطراً على نفسه، وعلى جماعته، فكان لا بد من توجيه طموحه إلى قيم أرفع، ومعانٍ أخلد، ورزق أبقى، وذلك هو وظيفة الدين معه: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ

(١) رواه أحمد (٧٤٤٦)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وابن ماجه في المقدمة (٩٤)، وصحّحه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (١٣)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٣٦)، ومسلم في الزكاة (١٠٤٩)، عن ابن عباس.

(٣) رواه ابن أبي شيبه في الزهد (٣٥٤٧٣)، والحاكم في البيوع (٤/٢) شاهداً لحديث جابر، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٩٨٩)، وقال الحافظ في المطالب العالية (٩٢٧): فيه انقطاع. وكذا قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢٧٢٢)، عن ابن مسعود.

إِلَى مَا مَتَّعَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرَزَقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿طه: ١٣١﴾، ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴿١٠﴾ ﴿١١﴾ قُلْ أُوْنِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكَ لَكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤، ١٥].

وظيفة الإيمان هنا أن يَحُدَّ من سَوْرَةِ الحرص والطمع، وطغيان الشَّراهة والجشع على النفس البشرية، فلا تستبدَّ بها، وتجعلها تحيا في قلق دائم، لا تكتفي بقليل، ولا تشبع من كثير، لا يطفئ غلة طمعها ما عندها، فتتمتد عينها إلى ما عند غيرها، ولا يشبعها الحلال فيسيل لعابها إلى الحرام.. مثل هذه النفس لا ترضى ولا تستريح، إنها كجهنم تلتهم الملايين في جوفها، ثم يُقال لها: هل امتلأت؟ وتقول: هل من مزيد؟

وظيفة الإيمان أن يوجه النفوسَ إلى القيم المعنوية الخالدة، وإلى الدار الآخرة الباقية، وإلى الله الحي الذي لا يموت، ويعلم المؤمن أن الغنى - إن كان ينشد الغنى - ليس في وفرة المال، وكثرة المتاع، وإنما هو في داخل النفس أصلاً، وبذلك ورد الحديث: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض، إنما الغنى غِنَى النفس»^(١).

وثاني ما تعنيه القناعة والرضا بما قسم الله: أن تفاضل الناس في الأرزاق كتفاضلهم في المواهب والملكات سنَّةً مَطْرَدَةً، اقتضتها طبيعة هذه الحياة، ووظيفة الإنسان فيها وما منحه الله من إرادة واختيار، وما حَفَّه به من ابتلاء واختبار.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٤٦)، ومسلم في الزكاة (١٠٥١)، عن أبي هريرة.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٣٠]، ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلْقَ الْأَرْضَ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، فكما أن في الناس القصير والطويل، والدميم والجميل، الغبي والذكي، والضعيف والقوي، كذلك يوجد الموسع له والمضيق عليه. هذه طبيعة الحياة، وهذه سنة الله التي لم يستطع الشيوعيون أنفسهم أن يغيروها، رغم تشدقهم بالمساواة، ومحو الفوارق الاقتصادية بين الناس.

فالإسلام يريد من المسلم أن يكون واقعيًا، يعترف بالحياة كما هي، ولا يعيش حياته في همٍّ ناصبٍ، وتعبٍ واصلٍ، جريًا وراء وهم كاذب.

الإسلام يريد من المسلم ألا يكون أكبر همه النظر إلى ما أوتيهِ الآخرون من نعمة، نظرة العدو المتربص الذي يأكل قلبه الحسد، ويغلي صدره بالبغضاء، وتموج نفسه بالطمع، فإن نظرة الإنسان إلى ما أوتيهِ الآخرون وما حُرِمَ هو لا يجلب عليه إلا النكد والشقاء، وأولى من ذلك أن ينظر إلى ما أوتيهِ هو من نعم كثيرة، وينظر إلى مَنْ دونه ممن حُرِمَ مثل هذه النعم، فيسعد ويرضى، ويطمئن قلبه.

فمعنى القناعة هنا أن يرضى الإنسان بما وهب الله له مما لا يستطيع تغييره، فالمرء تحكمه موارث جسمية وعقلية ونفسية، وتحده البيئة والخبرة والظروف القاهرة، وفي حدود ما قُدِّرَ له يجب أن يكون نشاطه وطموحه، فلا يعيش متمنيًا ما لا يتيسر له، متطلعًا إلى ما وُهب لغيره ولم يُوهب له، وذلك كتمني الشيخ أن يكون له قوة الشباب، وتطلع المرأة الدميمة إلى الحسناء في غيرة وحسدٍ، ونظرة الشاب القصير إلى

الرجل الطويل في حسرة وتلهف، وطموح البدوي الذي يعيش في أرض قفراء بطبيعتها إلى رفاهية الحياة وأسباب النعيم.

وكما حدث في عهد الرسول ﷺ من تَمَنَّى النساء أن يكون لهنَّ ما للرجال، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ﴾ [النساء: ٣٢].

في حالة العسر وضيق الرزق التي تحل بالأفراد، ولا تخلو منها حياة الناس.. وفي الأزمات الطارئة التي تحل بالأمم نتيجة حرب أو مجاعة أو نحوها، وفي البلاد والدول التي تقل مواردها الطبيعية عن توفير الرفاهية لأهلها، ولا يهتدي كثير منهم سبيلاً لتنمية رزقه، أو للهجرة من بلده - تكون القناعة بما رزق الله هي الدواء الناجع، والبلسم الشافي، وتطلُّع مثل هؤلاء الذين ذكرنا ليس طموحاً، ولا علو همة، إنه طمع في غير مطمع، وتَمَنُّ لما لا يكون، وحرصٌ لا ثمرة له إلا الهم والحزن.

وهؤلاء في حاجة أن يعلموا ويوقنوا أن السعادة ليست في وفرة أعراض الحياة، ولكنها في داخل النفس، وأولى ما يُقال لهم: «ارضَ بما قسم الله لك تكن أغنى الناس»^(١)، «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه»^(٢)، و«ما قل وكفى خير مما كثر وألهى»^(٣).

(١) رواه أحمد (٨٠٩٥)، وقال مخرَّجوه: حديث جيد، وهذا إسناد ضعيف. والترمذي (٢٣٠٥)، وقال: غريب. وابن ماجه (٤٢١٧)، كلاهما في الزهد، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم (١٠٥٤)، وأحمد (٦٥٧٢) بلفظ: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه». عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه أحمد (٢١٧٢١)، وقال مخرَّجوه: إسناد حسن. والطيالسي (١٠٧٢)، وابن حبان في الزكاة (٣٣٢٩)، والحاكم في التفسير (٤٤٤/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن أبي الدرداء.

إِنَّ الْغَنِيَّ هُوَ الْغَنِيُّ بِنَفْسِهِ وَلَوْ أَنَّهُ عَارِيَ الْمَنَاقِبَ حَافٍ
مَا كُلُّ مَا فَوْقَ الْبَسِيطَةِ كَافِيًا وَإِذَا قَنَعْتَ فَبَعْضُ شَيْءٍ كَافٍ^(١)

إذن، فالقناعة ألا تكون جشعًا شرهًا، ولا حسودًا ولا متطلعًا إلى ما ليس لك، ولا في طاقة مثلك، وبذلك تستروح نسمات الحياة الطيبة، التي جعلها الله جزاء للمؤمنين العاملين في الدنيا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، وقد فسّر علي بن أبي طالب عليه السلام الحياة الطيبة بالقناعة^(٢).

ج - الإسلام ينكر الاقتصار على الإحسان الفردي والصدقات التطوعية:

والإسلام وإن بدا موافقًا للطائفة الثالثة في دعوتها الأغنياء إلى الصدقة والإحسان في فعل الخير، ومواساة الضعفاء، ومد يد المعونة والتبرع لإخوانهم الفقراء؛ فإنه ينكر اقتصارها على هذا الجانب التطوعي، ويرى أن ترك الفقراء والضعفاء في المجتمع تحت رحمة الأغنياء، وما تجود بهم أيديهم أو تفيض به عواطفهم - إن هو إلا مضیعة للفقراء والمساكين، وسائر ذوي الحاجات، وخاصة إذا قست القلوب، وضعف الإيمان، وغلب الشح والأنانية على الأنفس، وغدا المال عند أربابه أحب إليهم من الله ورسوله ومثوبته، كذلك المجتمع الجاهلي الذي خاطبه القرآن بقوله: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ وَلَا تَحْضُرُونَ عَلَىٰ

(١) البيتان لأبي فراس الحمداني، كما في ديوانه ص ٢٢٣، شرح خليل الدويهي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٤م.

(٢) رواه الطبري في التفسير (٢٩٠/١٧)، تحقيق محمود وأحمد شاكر، نشر دار التربية والترات، مكة المكرمة.

طَعَامِ الْمَسْكِينِ * وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ
حُبًّا جَمًّا ﴿ [الفجر: ١٧ - ٢٠].

والقصور في معالجة الفقر هنا راجع إلى طبيعة فكرة الصدقات التطوعية نفسها، وفكرة الإحسان الفردي الاختياري ذاته، تلك الفكرة التي يحللها الأستاذ الدكتور إبراهيم اللبان في بحث له عن حقوق الفقراء فيقول: «كانت فكرة الإحسان أقدم الوسائل التي استخدمتها الديانات السماوية لمعالجة مشكلة الفقر في المجتمع، وقد اعتمدت عليها الإنسانية عصورًا طويلة في مكافحة مظاهر البؤس والفاقة، ومعاونة جماهير الفقراء والمساكين، ولكن هذه الفكرة على جلالها وسُمُوها، وحسن أثرها لم يكن في مقدورها أن تستأصل الفقر من جذوره، وتنهض بجميع العَجَزة والمُعَوِّزِينَ إلى مستوى الحياة الإنسانية الكريمة، ويرجع هذا إلى طبيعة الفكرة نفسها، ومن ثم كان لا بد لنا أن ندرس حقيقتها، ونعرف خصائصها، ونحدّد مواضع النقص والقصور فيها، ليتسنى لنا أن نضع أصابعنا على أسباب فشلها في تنقية المجتمع من شرور الفقر والفاقة.

لِلوَاجِبَاتِ فِي الْحَيَاةِ عَادَةً وَجِهَانِ: فهي من ناحية واجب، ومن الناحية الأخرى حق، فالثمن في البيع يمثل من ناحية المشتري واجبًا يجب أدائه، ولكنه يمثل من ناحية البائع حقًا قائمًا، له أن يتقاضاه، ويستمد هذا الحق قوته من عاملين:

العامل الأول: أن وراءه مطالبًا يُطالب به ويستقضيه، ولا يتركه للإهمال أو الضياع.

والثاني: أن الدولة نفسها ترى أن من واجبها إيصال هذا الحق إلى مُستحقِّيه.

ونستطيع أن نقرّر في ثقةٍ واطمئنانٍ: أن العامل الأكبر في نجاح عملية التبادل هو وجود فكرة الحق إلى جانب فكرة الواجب، وأن فكرة الواجب وحدها لا يمكن أن تكفل النجاح لعملية التبادل الاقتصادي، فشعور البائع بأن الثمن حق له ومطالبته الدائمة عنصر أساسي لنجاح هذه العملية، ولا يقل عن هذا وضوحًا أن تدخل الدولة إلى جانب صاحب الحق، أمر لا غنى عنه ليصل صاحب الحق إلى حقه، ويقوم من عليه الواجب بأداء واجبه.

كانت هذه مقدمة لا غنى عنها لفهم فكرة الإحسان، فالإحسان يُمثّل في أغلب الأذهان واجبًا لا حقًا، ومن ثم لم يشعر الفقير في العهد الذي سادت فيه فكرة الإحسان أنّ له على الغنيّ حقًا يجب أن يُطالبه به ويأخذه منه، ومن ثم استطاع الأغنياء أن يُهملوا الإحسان دون أن يُطالب الفقراء، أو تقوم الدولة بتحصيله لهم ودفعه إليهم.

وفي فكرة الإحسان أيضًا أمور حالت دون تدخل الدولة إلى جانب الفقير، ويرجع هذا إلى أمرين هامين:

أما الأمر الأول: فهو درجة الإلزام، فإن الناس لم يشعروا إزاء الإحسان بأنه يتمتع بدرجةٍ عاليةٍ من الإلزام - فقد عرف الناس منذ القدم أن الإلزام الخلقي وغير الخلقي تتفاوت درجاته، ولم يحدث أن رفعوا الإحسان إلى درجةٍ عاليةٍ في سلم الإلزام.

ويجب أن يُضاف إلى هذا أن الإحسان يخلو من الشروط الضرورية لتدخل الدولة، فالدولة يمكن أن تجبي ضريبةً محدودةً المقادير مبينة الشروط، ولكنها لا تستطيع أن تجبي الإحسان؛ لأنه خالٍ من هذه المقومات، فليس هناك تحديد لمقاديره، ولا بيان واضح دقيق لمن يجب عليه الإحسان، ومتى يجب.

بقي الإحسان - إذن - مجرد واجب، وفقد ما قد كان يتمتع به من قوة لو أنه وصل إلى مرتبة الحق وعُينت مقاديره، فتمكّنت الدولة من جبايته وتوزيعه، وقد كان هذا الوضع من أسباب عجزه وفشله، فقد أصبح الأمر كله موكولاً إلى الأغنياء، متروكاً لدى شعورهم بواجبهم إزاء الفقراء والمُعوزين، وهو شعور يُغالبه الحب الطبيعي للمال، والنفور من بذله وإنفاقه، فكانت النتيجة أن انصرف الناس عن الإحسان تدريجياً، وسقط الفقير في هوة سحيقة من البؤس والعوز، دون أن يجد له من نظام المجتمع عوناً أو كافلاً.

وإجمال القول: أن الإحسان مبدأ ضعيف في ذاته، عاجز عن أن يعالج مشكلة الفقر علاجاً شافياً، فهو من ناحية: لم يحدّد المبلغ المطلوب بما يتناسب وحاجة الفقراء في المجتمع، ومن الناحية الأخرى لم يتمتع بدرجة عالية من الإلزام تكفل دوامه وانتظامه، ومن ثم كانت حصيلته ضئيلة وغير مستقرة.

وزاد الطين بلة أنه واجب فردي متروك لإرادة الفرد ومشئته، وليس للدولة أن تتدخل في جبايته من الشعب، وإنفاقه على الفقراء والمساكين، فلم يكن ثمة ما يكفل أدائه منظماً، ولهذا لم يلبث أن دبّ إليه دبيب الضعف والاضمحلال في كل المجتمعات الإنسانية^(١).

د - الإسلام ينكر النظرة الرأسمالية:

وكما ينكر الإسلام فكرة الاقتصار على الإحسان الفردي الاختياري، ينكر أيضاً اعتبار الغني هو المالك الحقيقي لماله وثروته، وهو صاحب

(١) كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ص ٢٤٢، ٢٤٣، القاهرة.



الحق الأول والأخير فيها، يتصدق منها على من يشاء، ويبخل إن شاء، ويسرف على شهواته إن شاء كما هي نظرة الرأسمالية المطلقة، نظرة قارون الذي نسب المال كله إلى نفسه، وجحد نعمة ربه، وبغى على حق قومه، فخسف الله به وبداره الأرض: ﴿فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾ [القصص: ٨١].

إن الإسلام ينكر هذه النظرة من أساسها، ويرى أن المال مال الله، هو خالقه وواهبه، وأن الغني مُستخلف فيه، وأمين عليه، بعبارة أخرى: هو نائب عن المالك الأصلي في رعايته وتنميته وتصريفه، وفقاً لأوامره ومرضاته، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، وقال: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وقال: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، فالمال في يد الغني إنما هو في الحقيقة مال الله عنده، ورزق الله لديه.

ومن هنا يُوجب الله تعالى - خالق الإنسان وخالق المال وخالق الكون كله - على الأغنياء حقاً معلوماً في أموالهم، بل في أموال الله التي آتاهم إياها، واستخلفهم عليها، ولا يكتفي الإسلام هنا بمجرد الوعظ والترغيب والترهيب، والدعوة إلى البذل والتصدق، فهذا وحده لا يكفي إذا قست القلوب، وسقمت الضمائر، وضعف الإيمان، ولكنه يضم إلى ذلك تدخل الدولة باسم الشرع لتأخذ من الأغنياء، وترد على الفقراء، فمن أبي أن يُطيع قانون الله قوتل على ذلك حتى ينقاد للحق طوعاً أو كرهاً.

وبهذا يجمع الإسلام بين الحُسْنَيْنِ، ويأخذ بكلا الوسيلتين: وسيلة الإرشاد الديني، والتوجيه الأخلاقي، ووسيلة التشريع القانوني، والإلزام الحكومي، فإن الله يَزَعُ بالسلطان من لم يَزَعِ القرآن، وهذا أفضل ما عند

الطائفة الثالثة، وما انتهت إليه الطائفة الرابعة التي ترى وجوب التدخل الحكومي، لتحقيق التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي، الذي تطوّرت إليه الرأسمالية المعدّلة، وما شابهها من الأنظمة التي تُضفي على نفسها صفة الاشتراكية، وإن كانت في أساسها رأسمالية، كاشتراكية الدولة مثلاً.

ولكي يظل للإسلام فضله الذي لا يُداني، وتفوقه الظاهر على هذه الأنظمة المستحدثة، وذلك لما توافر له من مزايا لا تجتمع في غيره.

١ - فله مزية السبق الزمني: فقد أقرّ حقوق الفقراء وضمنها، وقاتل دونها منذ أربعة عشر قرناً، وقد قيل: الفضل للمبتدي وإن أحسن المقتدي.

٢ - وله مزية الأصالة، فليست هذه الحقوق المفروضة والتشريعات الملزمة «ترقيعات» أُدخِلت عليه تحت ضغط الظروف والملابسات والثورات والحروب، بل هي مبادئ أساسية تدخل في صلب شريعته، وتعد من أركانه ومبانيه العظام.

٣ - وله مزية الخلود والثبات، فإنّ ما أُدخل على نظامٍ لظروفٍ طارئةٍ قد يزول بظروفٍ مغايرةٍ، أمّا الإسلام فهو شريعة الله الباقية، وكلمته الأخيرة التي لا تقبل نسخاً ولا تبديلاً، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

٤ - وله مزية الكمال والشُمول التي لا تتحقّق، إلا في نظام شرعه العليم الحكيم، نظام بريء من قصور البشر الذاتي، ومن أهوائهم التي تؤثر حتماً في تقديرهم للأمور، وحكمهم على الأشياء، وهذا الكمال يظهر هنا في أمرين:



أولهما: أن التأمين الاجتماعي الذي أقرته النظرية الغربية الحديثة يقوم على أساس إعطاء المؤمن له من التعويضات والمساعدات بنسبة ما دفع من أقساط طوال سنوات عمله، لا على أساس حاجياته الحقيقية التي تلح عليه، وتطالبه بإشباعها، فمن كان دفع أكثر أعطى أكثر، ومن دفع أقل كان نصيبه أقل، مهما تكاثرت عليه الحاجات، وذوو الدخل المحدود يدفعون دائماً أقل.

أما التأمين الاجتماعي الذي يُحقِّقه الإسلام لأبنائه: فلا يقوم على اشتراط دفع أقساطٍ سابقة، ولا يُعطي المحتاج منهم على قدر ما دفع، بل على قدر ما يُشبع حاجاته، ويُزيل كربته، ويُفرج ضائقته.

الثاني: أن الضمان الاجتماعي الغربي ما زال قاصراً من جهتين:

الأولى: عدم شموله لكل أفراد المحتاجين.

والأخرى: قصوره عن تحقيق الكفاية التامة للفقراء والمساكين، على النحو الذي يكفله الإسلام بنظام الزكاة وغيره، كما سنُفصل بعد، وإنما يكتفي بإعطاء إعانةٍ محدودةٍ قد تكفي وقد لا تكفي.

الإسلام يُنكر النظرة الماركسية:

وأما الطائفة الأخيرة الذين لا يرون علاجاً لمشكلة الفقر إلا في تحطيم طبقة الأغنياء، ومصادرة ما ملكوا، وتحريم مبدأ الملكية نفسه، وتآليب الطبقات الأخرى على الأغنياء، وتغذية الصراع الطبقي بوقود الحقد والعداوة، حتى تنتصر الطبقات الكادحة، وتقوم دكتاتورية «البروليتاريا».

أمّا هؤلاء فإن الإسلام ينكر نظرتهم هذه من أساسها؛ لأنها تُناقض مبادئه وأصوله مناقضةً صريحةً.

١ - فإذا كان في الأغنياء أناس أطغاهم الغنى، وأفسدهم المال، فجاروا على غيرهم، وأكلوا حقوق الضُّعفاء والفقراء، فإن هناك أغنياء آخرين شكروا نعمة المال، وأدوا حق الله، وحق الناس فيه، ولا يجوز في نظر الإسلام أن تُعاقب طبقة بأسرها بذنوب أفرادٍ منها، فكل إنسان مسؤولٌ عن نفسه، وعمَّن يرعاه فحسب: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزِرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، بل يقص علينا القرآن الكريم أن هذا المبدأ قد أقرته الأديان السابقة أيضًا: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ ﴿أَلَّا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزِرَ أُخْرَى﴾ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٦ - ٣٩].

وهو مبدأ يُقرُّه كل عقلٍ سليم وكل شرعٍ قويم.

٢ - ثم إن الإسلام يُقرُّ مبدأ الملكية الخاصة للمال؛ لأنَّ فيها إشباعاً لدافع فطري إنساني أصيل.

ونظرًا لما يترتب عليها من آثار في تقدم المجتمع، وازدهار الاقتصاد؛ لأنها الضمان المادي لبقاء الحرية المدنية والحرية السياسية.

أجل، إن الإسلام يحدّد للملك الفردى حدودًا، ويضع له قيودًا، ليس هنا موضع تفصيلها، ولكنه بصفة عامة يحترم مبدأ الملكية ويصونه، ويحميه بقوانينه ووصاياه، ويجعله أساسًا لنظامه الاقتصادي.

واستغلال أناس لملكيتهم بغير حقٍّ، وجورهم فيها، لا يقتضي فساد مبدأ التملك ذاته، فإن الفساد في أنفس الناس، فإن صلحت أصبح المال في أيديهم أداة خير وإصلاح، وفي هذا ورد الحديث الشريف: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»^(١)، ولهذا تتجه النظرية الإسلامية إلى

(١) سبق تخريجه ص ٢٤.

إصلاح الأنفس وتربية الضمائر أولاً، ولكنها لا تكتفي بذلك، ولا تقف عنده وحده، فتضيف إلى ذلك سلطان التشريع والتنظيم ورقابة الدولة.

٣ - هذا إلى أن الإسلام يُقيم علاقته بين الأفراد والجماعات على أساس الإخاء والتعاون، ولا يُقَرُّ العداوة بين الأفراد والصراع بين الطبقات. والإسلام يرى أن الحقد والحسد والبغضاء آفات تَأْكُلُ الأعمال الصالحة كما تَأْكُلُ النار الحطب، وتحلق الدين كما تحلق الموسيقى الشعر، وقد سمّاها النبي ﷺ: «داء الأمم»^(١) دلالة على خطرها وسوء أثرها.

فإذا فسدت ذات البين فإن الإسلام يُوجب على المجتمع التدخل للإصلاح وإطفاء النار ورتق النفوس، ويجعل هذا العمل أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة^(٢)، وبعد هذا مقتضى الإيمان والأخوة التي فرضها الإسلام: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

ومن ثم يرفض الإسلام بقوة كل مذهب يُنادي بتغذية العداوة والصراع بين الأغنياء والفقراء، أو بين الطبقات بعضها وبعض، وكيف لا والأخوة فيه صنو الإيمان، وثمره الإسلام؟ فالمؤمنون إخوة بنص القرآن، والعباد كلهم إخوة بنص حديث الرسول ﷺ^(٣).

(١) رواه أحمد (١٤١٢)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه. والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢١٢٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦١/٣): حسن لغيره. عن الزبير بن العوام.

(٢) إشارة إلى الحديث: «ألا أدلّكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة». رواه أحمد (٢٧٥٠٨)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو داود في الأدب (٤٩١٩)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٩)، وقال: حديث صحيح. وصحّحه الألباني في غاية المرام (٤١٤)، وابن حبان في الصلح (٥٠٩٢)، عن أبي الدرداء.

(٣) كما جاء في الحديث: «وكونوا عباد الله إخواناً». متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٦٠٦٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٣)، عن أبي هريرة.

ولقد كان عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهما من أغنياء الصحابة جنباً إلى جنب مع أبي هريرة، وأبي ذر، وبلال، وغيرهم من فقراء المهاجرين، لا يحقد فقير على غني، ولا يستعلي غني على فقير، ضمهم الإسلام في رحابه - فكانوا كما أمر الله - إخواناً.

٤ - ثم إن الإسلام لا يقبل علاج مشكلةٍ بخلق مشكلةٍ أخرى، قد تكون أشد خطراً من الأولى.

والشيوعيون والاشتراكيون يحاولون حل مشكلة الفقر والمشكلة الاقتصادية عامةً بخلق حرية الشعب، وفرض دكتاتورية عاتية مستبدة، تتحكم في أرزاقه وأقواته، ولا تدع فرصة لحرية العمل أو التملك أو التصرف، ومعنى هذا بعبارةٍ أخرى: فرض عبودية عامة على الشعب كله، عبودية يصبح المواطنون معها رقيقاً، يملكهم سيد واحد، هو الجهاز الحزبي الحاكم المسيطر على الناس ببوليسه وجواسيسه وسجونهم ومنافيه، والناس أمام جبروته وإرهابه مكرهون على السمع والطاعة، بل على التأييد والتصفيق، عاجزون عن قول: «لم؟» فضلاً عن قول: «لا». إذ كيف يُعارضون مَنْ يملك أقواتهم وأقوات أولادهم في قبضته، وهم لا يملكون شيئاً!

ولا عجب إذا وجدنا القرآن يقول: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّْا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ﴾ [النحل: ٧٥]، وإنما وصف القرآن العبد المملوك بأنه: ﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ لأنه لا يملك شيئاً، فإن الملكية تُعطي صاحبها نوعاً من القدرة على الحركة والتصرف، أما السيد الحر في نظر القرآن فهو: ﴿وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّْا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا﴾، أي: هو الذي يملك ويتصرف في ملكه بالإفاق سراً وجهراً، وفق ما يُوحى به ضميره وإيمانه.



٥ - ومع هذا فإن الشيوعيين والاشتراكيين الماركسيين الذين صادروا حرية الشعوب وتحكموا في مقدراتها، وأحصوا عليها أنفاسها، وأمّموا أملاكها، ووسائل الإنتاج فيها باسم مصلحة الشعب وسيطرة الشعب، لم تستطع مناهجهم الجديدة أن تحلّ مشكلة الفقر، وترفع من مستوى الفقراء على الوجه الذي كان ينشده الناس فيها أول رواجها، كل ما صنّعه أنها أنزلت الأغنياء إلى مستوى الفقراء، ولم ترتفع بالفقراء إلى درجة الأغنياء. فإذا كان تعميم الفقر وخفض مستوى المعيشة خيرًا يُسعى إليه، فقد حقّقته الشيوعية وربّبتها الاشتراكية الثورية.

وانخفاض مستوى المعيشة والحرمان من طيبات الحياة هو ما يشعر به كل من يزور روسيا، أو الصين، أو غيرها من البلاد الماركسية، وهو ما أكّده الأرقام والإحصاءات الرسمية^(١).

(١) وقد أذاع مكتب الإحصاء التابع للأمم المتحدة منذ سنوات قريّة إحصاء رسميًّا عن متوسط الدخل السنوي للفرد في بعض دول العالم على النحو الآتي:

البلد	متوسط الدخل بالدولار	القيمة بالجنية تقريبًا
الولايات المتحدة	١٤٥٣	٥٥٠
كندا	٨٧٥	٣٠٠
سويسرا	٧٤٩	٢٩٠
السويد	٧٨٠	٢٦٠
بريطانيا	٧٧٣	٢٥٥
الدانمارك	٦٨٩	٢٤٠
أستراليا	٦٧٩	٢٣٥
بلجيكا	٥٨٢	٢١٠
هولندا	٥٠٢	١٩٠
فرنسا	٤٨٢	١٨٠
تشيكوسلوفاكيا	٣٧١	١٤٠
روسيا	٣٠٨	١١٠
بولندا	٣٠٠	١٠٥
المجر	٢٦٩	١٠٠
الصين	٢٧	١٠

نقل هذه الإحصائية الأستاذ ماهر نسيم في كتابه: النظام الشيوعي ص ٧٩، نشر دار المعارف، مصر.

والسر في هذا التخلف الإنتاجي والانخفاض المعيشي في بلاد الاشتراكية الأم ليس راجعاً إلى سوء أو فساد في التطبيق، بل يرجع إلى طبيعة النظام نفسه الذي يُحرم التملك، ويقتل الطموح والمواهب، ويُحطم الآمال والدوافع الفردية، ولا يجعل للفرد قيمةً أو حريةً في الإنتاج أو الاستهلاك.

وهذا يؤدي حتماً إلى انحطاطٍ عامٍّ في الإنتاج كمّاً وكيفاً، يجعله دائماً أدنى درجة من الإنتاج الرأسمالي الذي تمّده الحرية بوقودٍ لا ينطفئ، وغذاء لا ينقطع.

وهذا التخلف الإنتاجي عن النظام الحر هو ما اعترف به زعماء الشيوعية أنفسهم، ويحاولون التخلص من آثاره يوماً بعد يوم بالابتعاد عن حقيقة المذهب الماركسي، والاقتراب من الأنظمة التي أنكروها من قبل.

٦ - وأخيراً: نرى الماركسية في مصادرها الأصلية لا تُوجه عنايتها إلى الفقراء والضعفاء والعاجزين من فئات المجتمع المحتاجة إلى الرعاية والمعونة، إنما توجه كل همها إلى طبقة «البروليتاريا»، أي: إلى العمال والفلاحين، لتتخذ منهم أداةً لقلب نظام المجتمع، وهذه الفئات الأخرى، ولكن ما نصيب العجزة، والأرامل، والشيخوخ، وذوي العاهات البدنية والعقلية في المجتمع الماركسي الذي لا يُعطي أحداً إلا بمقابل، وفي نظير عملٍ، ويسير وفق فلسفة: «مَنْ لا يعمل لا يأكل».

إن نصيب هؤلاء - إن كان لهم نصيب - هو الفئات الممزوج بالمن والأذى^(١).

(١) لم نعرض هنا لموقف الاشتراكية الماركسية من الدين، وإنكارها له، وسخريتها به، واضطهادها لكل دعوةٍ إليه، بناءً على فلسفتها المادية الجاحدة الملحدة، واكتفينا هنا فقط بنقد نظرتها إلى الفقر وعلاجها لمشكلة الفقراء.



الخلاصة:

والخلاصة مما ذكرنا: أن الإسلام يعتبر الفقر مشكلةً تتطلب الحل، بل آفة خطيرة تستوجب المكافحة والعلاج، ويُبين أنَّ علاجه مُستطاع، وليس محاربة للقدر ولا للإرادة الإلهية.

وهو يرفض نظرة الذين يُقدسون الفقر، ويُرحبون بمقدمه، ويعدون الغنى ذنباً عَجَلت عقوبته.

ويرفض نظرة الذين يعدون الفقر قدراً محتوماً، لا مفرّ منه، ولا علاج له إلا الرضا والقناعة.

ويرفض نظرة الذين يقتصرون في علاج الفقر على جانب الإحسان والتّصدق الاختياري وحده.

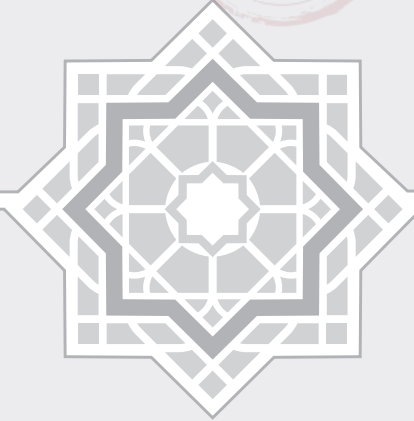
وهو كذلك يُنكر نظرة الرأسمالية المطلقة إلى الفقراء وحقوقهم على الأغنياء وعلى الدولة، ويتجاوز بعلاجه الترقيعات التي أدخلتها الرأسمالية المعدلة وما شابهها من أنظمة.

كما يرفض بشدة نظرة الذين يحاربون الغنى وإن كان مشروعاً، والملكية وإن كانت حلالاً، ويرون علاج الفقر في تحطيم طبقة الأغنياء، وإيقاد تنور الصراع بينهم وبين الفقراء، وسائر الطبقات الأخرى.

الإسلام يرفض هذه النظرات المتطرفة الحائدة عن الصراط المستقيم، الجانحة إلى الإفراط أو التفريط، ويتقدم في علاج مشكلة الفقر بخطوات إيجابية، ووسائل عملية واقعية، نوضحها فيما يلي من فصول هذا الكتاب.



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



وسائل الإعلام في معالجة الفقر



- العمل.
- كفالة الموسرين من الأقارب.
- الزكاة.
- كفالة الخزانة الإسلامية.
- إيجاب حقوق غير الزكاة.
- الصدقات الاختيارية والإحسان الفردي.





أعلن الإسلام الحرب على الفقر، وشدد عليه الحصار، وقعد له كل مرصد؛ درءًا للخطر عن العقيدة، وعن الأخلاق والسلوك، وحفظًا للأسرة، وصيانةً للمجتمع، وعملاً على استقراره وتماسكه، وسيادة روح الإخاء بين أبنائه.

ومن هنا أوجب الإسلام أن يتحقق لكل فردٍ يعيش في مجتمعه ما يحيا به حياةً إنسانيةً لائقةً به، يتوافر له فيها على أقل تقدير حاجاتُ المعيشة الأصلية، من: مأكل ومشرب ومسكن، وملبس للصيف، وآخر للشتاء، وما يحتاج إليه من كتب في فنه، أو أدوات لحرفته، وأن يُزوّج إن كان تائقًا للزواج.

وعلى العموم، يجب أن يتهيأ له مستوى من المعيشة ملائم لحاله، يُعينه على أداء فرائض الله، وعلى القيام بأعباء الحياة، ويحميه من أنياب الفاقة والتشرد والضياع والحرمان.

ولا يجوز في نظر الإسلام أن يعيش فرد في مجتمع إسلامي - ولو كان من أهل الذمة - جائعًا، أو عاريًا، أو مُشردًا محرومًا من المأوى، أو من الزواج وتكوين الأسرة.

ولكن ما الذي يحقق للإنسان هذه المعيشة في المجتمع الإسلامي؟ وما الوسائل التي اتخذها الإسلام لضمان ذلك؟

والجواب: أن الإسلام يحقق هذه المعيشة، ويكفلها لأبنائه بالوسائل التالية:

الوسيلة الأولى:

العمل

إن كل إنسان في مجتمع الإسلام مُطالب أن يعمل، مأمور أن يمشي في مناكب الأرض، ويأكل من رزق الله، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥].

والمراد بالعمل: المجهود الواعي الذي يقوم به الإنسان - وحده أو مع غيره - لإنتاج سلعة أو خدمة.

إنَّ هذا العمل هو السلاح الأول لمحاربة الفقر، وهو السبب الأول في جلب الثروة، وهو العنصر الأول في عمارة الأرض التي استخلف الله فيها الإنسان، وأمره أن يعمرها، كما قال تعالى على لسان صالح لقومه: ﴿يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

إن الإسلام يفتح أبواب العمل أمام المسلم على مصراعيها ليختار منها ما تؤهله له كفايته وخبرته وميوله، ولا يفرض عليه عملاً مُعيّناً إلا إذا تعين ذلك لمصلحة المجتمع.

كما لا يسد في وجهه أبواب العمل إلا إذا كان من ورائه ضرر لشخصه، أو للمجتمع، مادياً كان الضرر أو معنوياً، وكل الأعمال المحرمة في الإسلام من هذا النوع.

إن هذا العمل سيُدرُّ على صاحبه غلَّةً أو ربحًا أو أجرًا، يمكنه من إشباع حاجاته الأساسية، وتحقيق كفايته وكفاية أسرته، ما دام النظام الإسلامي هو الذي يحكم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ويوجهها وفقًا لأحكامه ووصاياه.

ففي ظل هذا النظام لا يُحرَم عاملٌ جزاءَ عمله، وثمرة جهده، بل يُعطى أجره قبل أن يجفَّ عرقه، كما أمر الإسلام، ويُعطى أجره المناسب لجهده وكفايته بالمعروف، بلا وكسٍ ولا شططٍ؛ لأنه إذا أُعطي أقل مما يستحق فقد ظلم، والظلم من أشد المحرمات في الإسلام.

ولا يحرم من التملك إذا توافر معه من النقود ما يشتري به عقارًا، أو منقولًا يدر عليه دخلًا، يرفع من مستوى معيشته، أو ينفعه في مرضه، أو شيخوخته، أو ينتفع به ذريته وورثته من بعده.

وقد عالج الإسلام كافة البواعث النفسية، والمعوقات العملية التي تُثبِّط الناس عن العمل والسعي والمشى في مناكب الأرض، وبيان ذلك فيما يلي:

أ - من الناس مَنْ يُعْرِض عن العمل والسعي بدعوى التوكل على الله، وانتظار الرزق من السماء، وهؤلاء قد خطَّأهم الإسلام، فإن التوكُّل على الله لا يُنافي العمل واتِّخاذ الأسباب، وشعار المسلم ما قال النبي ﷺ للأعرابي الذي ترك الناقة سائبةً، متوكِّل على الله، فقال له: «اعقلها وتوكل»^(١).

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٥١٧)، وقال: غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأبو نعيم في الحلية (٣٩٠/٨)، عن أنس، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٤٤)، ورواه ابن حبان في الرقائق (٧٣١)، وقال الأرناؤوط: حسن. والحاكم في معرفة الصحابة (٧٢٢/٣)، بلفظ: «قيدها وتوكل». وجود الذهبي إسناده، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٣٢)، عن عمرو بن أمية.

شعار المسلم: «ابذر الحب، وارحُ الثمار من الرب».

يروى الصوفية أن شقيقًا البلخي - أحد الصالحين - ذهب في رحلة تجارية يضرب في الأرض، ويتبغى من فضل الله، وقبل سفره ودّع صديقه الزاهد المعروف إبراهيم بن أدهم، حيث يتوقع أن يمكث في رحلته مدة طويلة، ولكن لم تمضِ إلا أيام قليلة حتى عاد شقيق، ورآه إبراهيم في المسجد، فقال له متعجبًا: ما الذي عجّل بعودتك؟ قال شقيق: رأيتُ في سفري عجبًا، فعَدَلْتُ عن الرحلة، قال إبراهيم: خيرًا، ماذا رأيت؟ قال شقيق: أويتُ إلى مكانٍ خَرِبٍ لأستريح فيه، فوجدتُ به طائرًا كسيحًا أعمى، وعجبتُ وقلتُ في نفسي: كيف يعيش هذا الطائر في هذا المكان النائي وهو لا يُبصر ولا يتحرك؟! ولم ألبث إلا قليلًا حتى أقبل طائرٌ آخر يحمل له الطعام في اليوم مرات حتى يكتفي، فقلتُ: إن الذي رزق هذا الطير في هذا المكان قادر على أن يرزقني، وعدت من ساعتني.

فقال إبراهيم: عجبًا لك يا شقيق، ولماذا رضيت لنفسك أن تكون الطائر الأعمى الكسيح، الذي يعيش على معونة غيره، ولم ترض لها أن تكون الطائر الآخر الذي يسعى على نفسه، وعلى غيره من العميان والمُقعدين؟! أمّا علمت أن اليد العليا خير من اليد السفلى؟! فقام شقيقٌ إلى إبراهيم وقبّل يده، وقال: أنت أستاذنا يا أبا إسحاق، وعاد إلى تجارته^(١).

وقد استدلّ بعض القاعدين بحديث النبي ﷺ «تغدو خماصًا وتروح بطانًا»^(٢).

(١) المجالسة وجواهر العلم (٤١/٨)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ.

(٢) رواه أحمد (٢٠٥)، وقال مخرّجوه: إسناده قوي. والترمذي (٢٣٤٤)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤١٦٤)، كلاهما في الزهد، عن عمر.

والحديث نفسه يرد عليهم؛ فإنه لم يضمن لها الرِّوَّاح ملاءى البطون إلا بعد غُدُوِّها، ومعنى الغدو: الخروج في الغدوة في طلب الرزق، ففيه تنبيه على السعي واتخاذ الأسباب.

وقيل لأحمد بن حنبل: ما تقول فيمن جلس في بيته أو في المسجد وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي؟

فقال أحمد: هذا رجلٌ جهل العلم، أما سمع قول النبي ﷺ: «جُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي»^(١)؟!

وقوله حين ذكر الطير: «تغدو خماصاً وتروح بطاناً»، فذكر أنها تغدو في طلب الرزق، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البر والبحر، ويعملون في نخيلهم. والقدوة بهم^(٢).

إنَّ الله جل شأنه حين خلق الأرض بارك فيها، وقَدَّر فيها أقواتها، وأودع في بطنها وعلى ظهرها من البركات المذخورة والخيرات المنشورة ما يعيش به عباد الله في رَغَدٍ من العيش، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠]، كما قال سبحانه ممتنّاً على بني آدم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٤].

(١) علّقه البخاري قبل الحديث بصيغة التمریض (٢٩١٤)، ووصله أحمد (٥١١٥)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وصحّحه الألباني (٢٤)، عن ابن عمر. وانظر كتابنا: فقه الجهاد (٣٣٥/١ - ٣٤٦)، الفصل الخامس من الباب الثالث، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٢) إحياء علوم الدين (٦٢/٢، ٦٣)، نشر دار المعرفة، بيروت.

ضمن الله تعالى الرزق لجميع عباده، بل لكل كائن حي يدب على هذه الأرض، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

ولكن اقتضت سنة الله في الخلق أن هذه الأرزاق التي ضمنها، والأقوات التي قدرها، والمعاش التي يسرها، لا تُنال إلا بجهد يبذل، وعمل يؤدى، ولهذا رتب الله ﷻ الأكل من رزقه على المشي في مناكب أرضه، فقال: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [المك: ١٥]، فمن مشى أكل، ومن كان قادراً على المشي ولم يمش كان جديراً ألا يأكل.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فمن سعى وانتشر في الأرض مُبتغياً فضل الله ورزقه؛ كان أهلاً لأن ينال منه، ومن قعد وتكاسل كان جديراً بأن يُحرَم.

وقد روي أن عمر رأى بعد الصلاة قوماً قابعين في المسجد بدعوى التوكل على الله، فعلاهم بدירתه، وقال كلمته الشهيرة: «لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، وإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾»^(١).

إنَّ دِرَّةَ عمر إنما هي رمزٌ لسلطة القانون، ورقابة الحكومة وإشرافها على تنفيذ أحكام الإسلام وتوجيهاته، فمن لم يردعه توجيه القرآن ردعته عقوبة السلطان.

ب - ومن الناس من يدعُ العمل بحجة التبتل لطاعة الله تعالى، والانقطاع الكامل لعبادته التي من أجلها خلق الإنسان: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٦٢/٢).

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿ [الذاريات: ٥٦]، فلا يجوز في نظر هؤلاء أن يشتغل الإنسان بحظ نفسه عن عبادة ربه، ولا بد عندهم لأداء حق الله من التفرغ لعبادته كالرهبان في الأديرة، والعُباد في الخلوات.

وهؤلاء علمهم الرسول ﷺ أن لا رهبانية في الإسلام، وأن العمل الدنيوي إذا أُتقن، وصحَّت فيه النية، ورُوعيت أحكام الإسلام هو عبادة في نفسه، وإنَّ سعي الإنسان على معاشه ليعف نفسه، أو يعول أهله، أو يُحسِّن إلى أرحامه وجيرانه، أو ليعاون في عمل الخير ونُصرة الحق؛ إنما ذلك ضرب من الجهاد في سبيل الله، ولهذا قرن الله بينهما في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۚ وَأَخْرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وعن عمر بن الخطاب قال: ما من حالٍ يأتيني عليها الموت بعد الجهاد في سبيل الله، أحب إليَّ من أن يأتيني، وأنا أَلْتَمَسُ من فضل الله. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ...﴾^(١).

وقال ﷺ في الحثِّ على التجارة: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ»^(٢).

وقال في الحثِّ على الزراعة والغرس: «ما من مسلم يزرع زرعًا، أو يغرس غرسًا، فيأكل منه طيرٌ، أو إنسانٌ، أو بهيمةٌ، إلا كان له به صدقة»^(٣).

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١١٩٨).

(٢) رواه الترمذي (١٢٠٩)، وقال: حسن. والدارمي (٢٥٨١)، والحاكم (٦/٢)، شاهدًا وحكم عليه بالإرسال، والدارقطني (٢٨١٣)، أربعتهم في البيوع، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤٧٨/٤، ٤٧٩)، وقال الذهبي في الميزان (٤١٣/٣): جيد الإسناد صحيح المعنى. وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٧٨٢): صحيح لغيره. عن أبي سعيد الخدري.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المزارعة (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٣)، عن أنس.

وقال في الحثّ على الصناعات والحرف: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده»^(١)، «مَنْ بات كالأَّ من طلب الحلال بات مغفوراً له»^(٢)، وفي رواية: «مَنْ أَمْسَى كالأَّ من عمل يديه أَمْسَى مغفوراً له»^(٣).

وسئل إبراهيم النَّخعي - أحد أئمة التابعين - عن التاجر الصدوق: أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة؟

فقال: التاجر الصدوق أحبُّ إليَّ؛ لأنه في جهادٍ: يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان، ومن قَبْلُ الأخذ والعطاء، فيُجاهده^(٤).

وكان الشيخ الشعراني - وهو من دعاة التصوف - يُفضِّل الصُّنَّاع على العُبَّاد؛ لأن نفع العبادة مقصور على صاحبها، أمَّا الحرف فنفعها لعامة الناس.. وكان يقول: ما أجمل أن يجعل الخياط إبرته سبحته، وأن يجعل النجار منشاره سبحته^(٥)!

ج - ومن الناس مَنْ يدعُ العمل استهانةً به، واحتقاراً له، كما كان الحال عند كثير من العرب الذين يحتقرون الحرف والعمل اليدوي، حتى إن أحد الشعراء يهجو غريمه بأن أحد جدوده كان قَيْنًا - أي: حدادًا - فكأنما وضع بهذا وصمةً عارٍ في جبين القبيلة إلى الأبد، هذا وربما يُفضِّل أحدهم سؤال الناس على أن يعمل بيده عملاً يعده ممتهنًا وغير

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٢)، عن المقدام بن معديكرب.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٦/٧٣)، عن عائشة.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٧٥٢٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٢٣٨): رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٨٥)، عن ابن عباس.

(٤) قوت القلوب لأبي طالب المكي (٤٣١/٢).

(٥) ذكره الشعراني عن أبي العباس المرسى بلفظ مقارب، انظر: المنح السنية على الوصية المتبولة ص ٨٣، مطبوع مع كتاب موازين القاصرين، نشر مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

لائقٍ بمثله، فلما جاء الإسلام بدّل هذه المفاهيم المغلوطة، ورفع من قيمة العمل أيّا كان نوعه، وحقّر من شأن البطالة والالتكّال على الآخرين، وبيّن لهم أن كل كسبٍ حلالٍ هو عمل شريف عظيم، وإن نظر إليه بعض الناس نظرة استهانةٍ أو انتقاصٍ.

روى البخاري عن الزُّبَيْر بن العَوَّام، أن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حَبْلَهُ، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكفّ الله بها وجهه، خيرٌ من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه»^(١).

فبيّن الحديث أنّ مهنة الاحتطاب على ما فيها من مشقةٍ وما يحوطها من نظرات الازدراء، وما يُرجى فيها من ربحٍ ضئيلٍ، وخير من البطالة وتكفّف الناس.

ولم يكتفِ بهذا البيان النظري، فضرب لهم مثلاً بنفسه وبالرسل الكرام من قبله، فقال: «ما بعث الله نبيّاً إلا ورعى الغنم»، فقالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: «نعم.. كنتُ أُرعاها على قراريطٍ لأهل مكة»^(٢).

وقال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»^(٣).

وذكر الحاكم من حديث ابن عباس: أن داود كان زَرَّادًا - يصنع الزرد والدروع - وكان آدم حرَّاثًا، وكان نوح نجَّارًا، وكان إدريس خيَّاطًا، وكان موسى راعيًا^(٤).

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٧١).

(٢) رواه البخاري في الإجارة (٢٢٦٢)، عن أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٢.

(٤) رواه الحاكم في تواريخ المتقدمين (٥٩٦/٢) موقوفًا، وسكت عنه هو الذهبي، وقال ابن حجر: إسناده واهٍ. فتح الباري (٣٠٦/٤)، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

ولا عجب أن رأينا في أئمة الإسلام وأكابر علمائه الذين سارت بذكرهم الركبان، وخلدتهم آثارهم ومؤلفاتهم العلمية والأدبية - كثيرين لم ينسبوا إلى آبائهم وأجدادهم وقبائلهم، بل نسبوا إلى حرف وصناعات كانوا يتعيشون منها، أو على أبعد تقدير كان يتعيش منها آبائهم، ولم يجدوا هم كما لم يجد المجتمع الإسلامي على مر الأعصار أي غضاضة أو مهانة في الانتساب إلى تلك الحرف والصناعات، ولا زلنا نقرأ أسماء: البزاز، والقفال، والزجاج، والخراز، والجصاص، والخواص، والخياط، والصَّبَّان، والقطان، و... و... غيرهم من الفقهاء والمؤلفين، والعلماء المتبحرين في شتى جوانب الثقافة الإسلامية والعربية.

د - ومن الناس من يدع العمل؛ لأنه لم يتيسر له في بلده، ومسقط رأسه، وموطن أهله وعشيرته، ومجمع ألقائه وأحبائه، فهو يكره الغربة، وينفر من الترحال، ويتوجس من الهجرة والضرب في الأرض، وهو يؤثر الإقامة في موطنه مع البطالة والفقر على الهجرة والسفر مع السعة والغنى، وهؤلاء قد حثهم الإسلام على الهجرة، وشجعهم على الغربة، وبيّن لهم أن أرض الله واسعة، وأن رزق الله غير محدود بمكان، ولا محصور في جهة، فإذا أدرك أحدهم الموت بعيداً عن أهله، غريباً عن موطنه، قيس له من مولده إلى مدفنه في الجنة.

يقول الرسول ﷺ: «سافروا تستغنوا»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، وقال: ﴿وَأَخْرُونَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٣١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٠٧٠): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥١٨٨)، عن أبي هريرة.

وعن عبد الله بن عمرو قال: تُؤفّي رجل بالمدينة ممن وُلدوا فيها، فصلّى عليه رسول الله ﷺ وقال: «يا ليتَه مات في غير مولده!». فقال رجل: ولم، يا رسول الله؟ فقال: «إن الرجل إذا مات غريبًا، قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة»^(١). وفي رواية: وقف رسول الله ﷺ، على قبر رجل بالمدينة فقال: «يا له لو مات غريبًا!»^(٢)، فهل رأت البشرية تشجيعًا على السياحة والهجرة لكل غرض مشروعٍ أروع من هذا التشجيع؟

وعلى هدي هذه الأحاديث وأمثالها انطلق المسلمون الأولون في فجاج الأرض، ينشرون الدين، ويلتمسون الرزق، ويطلبون العلم، ويُجاهدون في سبيل الله، وقد سُئلت أم مسلمة عن تفرُّق أولادها في شرق الأرض وغربها حتى مات هذا في جهة، وأخوه في جهةٍ أخرى، فقالت الأم: باعدتُ بينهم الهمم؟

هـ - ومن الناس من يدع العمل والسعي في مناكب الأرض، اعتمادًا على أخذه من الزكاة أو غيرها من الصدقات والتبرعات التي تُجبي إليه من الآخرين بغير تعبٍ ولا عناء، وفي سبيل ذلك يستبيح مسألة الغير ومد يده إليه على ما فيها من ذل النفس، وإراقة ماء الوجه، هذا مع أنه قوي البنية، سليم الأعضاء، قادر على الكسب، كأكثر الذي نُشاهدُهم في بلاد الإسلام - للأسف - من المتسولين والشحاذين، والذين نسمع بهم عند الملوك والأمراء والأثرياء من المُستجدين والمدّاحين، وطالبي

(١) رواه أحمد (٦٦٥٦)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. والنسائي (١٨٣٢)، وابن ماجه (١٦١٤)، وابن حبان (٢٩٣٤)، ثلاثهم في الجنائز، وحسنه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (٣٦)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه الآجري في الغرباء (٤٩)، تحقيق بدر البدر، نشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

المنح والعطايا، وهؤلاء قد بين لهم الإسلام أنهم ليسوا أهلاً للزكاة ولا غيرها من الصدقات، ما داموا أقوياء مكتسبين أو مُستطيعين للكسب. ومن هنا قال النبي ﷺ لمن سألاه أن يُعطيها من الزكاة: «لا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكتسبٍ»^(١).

وقال ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ»^(٢)، ومعنى المِرَّة: القوة. والسَّوي: السليم الأعضاء.

وبهذا لم يجعل الرسول ﷺ لمتبطل كسول حقاً في صدقات المسلمين، وذلك ليدفع القادرين إلى العمل والكسب الحلال، وسيأتي لذلك مزيد إيضاح عند حديثنا عن الزكاة.

كما أن الإسلام بالغ في النهي عن مسألة الناس، والتحذير منها، فقد روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة لحم»^(٣)، وروى مسلم عن أبي هريرة عنه ﷺ قال: «مَنْ سأل الناس أموالهم تَكُثُراً فإنما يسأل جمراً، فليستَقِلْ أو لِيَسْتَكَثِرْ»^(٤). ومعنى سؤاله تَكُثُراً: أنه يسأل ليكثر ماله، لا لضرورة ألجأته إلى السؤال.

(١) رواه أحمد (١٧٩٧٢)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، كلاهما في الزكاة، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٦١/٧): صحيح على شرط الشيخين. عن رجلين من الصحابة.

(٢) رواه أحمد (٦٥٣٠)، وقال مخرّجوه: إسناده قوي. وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، وقال: حسن. كلاهما في الزكاة. وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤٤)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠)، كلاهما في الزكاة.

(٤) رواه مسلم (١٠٤١)، وابن ماجه (١٨٣٨)، كلاهما في الزكاة.

وفي الصحيحين، عن ابن عمر أنه رضي الله عنهما قال - وهو على المنبر، وقد ذكر الصدقة والتَّعَفُّفَ والمسألة: «اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى»^(١). فاليد العليا هي المنفقة، واليد السفلى هي السائلة.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره عن الناس، خيرٌ له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه، فيتصدق به ويستغني به ذلك، فإن اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى»^(٢).

وروى أحمد عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣)، وروى أيضًا من حديث عبد الرحمن بن عوف عنه ﷺ قال: «لا يفتح عبدٌ باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»^(٤).

وروى النسائي، عن عائذ بن عمرو، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله فأعطاه، فلما وضع رجله على أسكفة^(٥) الباب قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمون ما في المسألة ما مشى أحدٌ إلى أحدٍ يسأله شيئاً»^(٦). وروى أبو داود والنسائي والترمذي عن النبي ﷺ قال: «المسائل - أي: سؤال

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، كلاهما في الزكاة.

(٢) رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٢)، وأحمد (١٠١٥١).

(٣) رواه أحمد (٢٢٤٢٠)، وقال مخرّجوه: صحيح. والبزار (٤١٥٥)، والطبراني (٩١/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥٢٢): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) رواه أحمد (١٨٠٣١)، وقال مخرّجوه: حسن لغيره. والترمذي في الزهد (٢٣٢٥)، وقال: حسن صحيح.

(٥) الأسكفة: عتبة الباب التي يوطأ عليها. لسان العرب (س. ك. ف).

(٦) رواه أحمد (٢٠٦٤٦)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. والنسائي في الزكاة (٢٥٨٦).

الناس - كُدُوح - أي: خموش وجروح - يكسح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بُدًّا^(١).

فبين أن السؤال يصيب الإنسان في أخص مظهر لكرامته وإنسانيته، وهو وجهه، ولم يستثن من ذم المسألة إلا حالتين:

الأولى: أن يسأل ولي الأمر الذي استرعاه الله إياه.

الثانية: أن يسأل في أمر لا بد منه، ولحاجة تقهره على السؤال، فهذا موضع ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

وإنما كان كل هذا التحذير وكل هذا التشديد لأن مسألة الناس كما قال ابن القيم: ظلم في حق الربوبية، وظلم في حق المسؤول، وظلم في حق السائل.

أما الأول: فلأنه بذل سؤاله وفقره وذله واستعطاءه لغير الله، وذلك نوع عبودية، فوضع المسألة في غير موضعها، وأنزلها بغير أهلها، وظلم توحيدِه وإخلاصه.

وأما الثاني - وهو ظلمه للمسؤول: فلأنه عرضه لمشقة البذل أو لوم المنع، فإن أعطاه أعطاه على كراهية، وإن منعه منعه على استحياء وإغماض^(٢).

(١) رواه أحمد (٢٠٢٦٥)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)،

وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٥٩٩)، ثلاثتهم في الزكاة، عن سئمة بن جندب.

(٢) هذا إذا سأل ما ليس عليه، أما إذا سأل حقا هو له عنده فلا يدخل في ذلك، ولا يظلمه بسؤاله.

وأما الثالث - وهو ظلمه لنفسه: فلأنه أراق ماء وجهه، وذلّ لغير خالقه، وأنزل نفسه أدنى المنزلتين، ورضي لها بأبخس الحاليتين، ورضي بإسقاط شرف نفسه، وعزة تعففه، وباع صبره ورضاه، وتوكله واستغناؤه عن الناس بسؤالهم، وهذا عين ظلمه لنفسه^(١).

إذا عرفنا ذلك فمن حق ولي الأمر في الإسلام أن يؤدب كل صحيح قادر على التكسب يريد أن يعيش عائلة على المجتمع، مُتَّخِذًا من سؤال الناس حرفة له، أو معتمدًا على أن له حقًا - في زعمه - من الزكاة، فإن الزكاة على مثله حرام، ومسألة الناس في حقه معصية، وكل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجوز للحاكم المسلم أن يعزر عليها، وأن يؤدب مَنْ اقترفها بما يراه ملائمًا من أصناف العقوبات.

ومما ينبغي ذكره هنا أن التسول والشحاذة لها صور وأساليب شتى، قد تروج عند بعض الناس، وقد يحسبونها ضربًا من العمل والسعي للمعيشة، مع أنها - عند التأمل - ليست إلا تسولًا رخيصًا مطليًا بطلاء كاذب، ولا أجد هنا أفضل ولا أصدق مما قاله الإمام الغزالي في «إحيائه» عن هذه الحرفة اللئيمة التي سمّاها «الكُذْية» - أي: الشحاذة - فبعد أن تحدث عن ضرورة الحرف والصناعات لانتظام المعيشة، وعدد أنواعها منها، ذكر أن بعض هذه الحرف لا يمكن مباشرته إلا بعد تعلم وتعب في الابتداء، وفي الناس مَنْ يغفل عن ذلك في الصبا فلا يشتغل به، أو يمنعه عنه مانع، فيبقى عاجزًا عن الاكتساب، لعجزه عن الحرف، فيحتاج إلى أن يأكل مما يسعى فيه غيره، فيحدث من ذلك حرفتان

(١) مدارج السالكين لابن القيم (٢٢٢/٢، ٢٢٣) بتصرف، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

خسستان: اللصوصية، والكُذْبة (أي: الشَّحَاذَة)؛ إذ يجمعهما أنهما يأكلان من سعي غيرهما، ثم إنَّ الناس يحترزون من اللصوص والمُكَدِّين، ويحفظون عنهم أموالهم، فافتقرت الطائفتان إلى صرف عقولهم في استنباط الحيل والتدابير، أمَّا اللصوص فمنهم مَنْ يطلب أعوانًا، ويكون في يده شوكة وقوة، فيجتمعون ويتكاثرون ويقطعون الطريق، وأمَّا الضُّعفاء منهم فيفزعون إلى الحيل، إما بالنَّقب أو التَّسْلِق عند انتهاز فرصة الغفلة، أو غير ذلك من أنواع التَّلصُّص الحادثة، بحسب ما تُنتجه الأفكار المصروفة إلى استنباطها.

وأما المُكَدِّي (الشَّحَّاذ) فإنه إذا طلب ما يسعى فيه غيره وقيل له: اتعب واعمل كما عمل غيرك، فمالك والبطالة؟ فلا يُعطي شيئًا.. فافتقروا إلى حيلةٍ في استخراج الأموال، وتمهيد العذر لأنفسهم في البطالة، فاحتالوا للتعلل بالعجز: إمَّا بالحقيقة، كجماعة يعمون أولادهم وأنفسهم بالحيلة ليُعذروا بالعمى فيُعْطَوْنَ، وإما بالتعامي والتَّفالج والتَّجانن والتَّمارض، وإظهار ذلك بأنواع من الحيل، مع بيان أن تلك محنة أصابت من غير استحقاق، ليكون ذلك سبب الرحمة.. وجماعة يلتمسون أقوالًا وأفعالًا يتعجب الناس منها، حتى تنبسط قلوبهم عند مشاهدتها، فيسخو برفع اليد عن قليل من المال في حال التعجب، ثم قد يندم بعد زوال التعجب ولا ينفع الندم، وقد يكون بالأشعار الغريبة، والكلام المنثور المسجَّع مع حسن الصوت، والشعر الموزون أشد تأثيرًا في النفس، لا سيما إذا كان فيه تعصب يتعلق بالمذاهب، أو الذي يُحرك داعية العشق من أهل المجانة، كصنعة الطَّبَّالين في الأسواق، وصنعة ما يشبه العَوْض وليس بعوضٍ، كبيع التعويذات ونحوها، يُخِيل بائعها أنها أدوية، فيخدع بذلك الصبيان والجهال.

وكأصحاب القرعة والفأل من المنجمين، ويدخل في هذا الجنس: الوعّاظ والمُكذّبون على رؤوس المنابر إذا لم يكن وراءهم طائل علمي، وكان غرضهم استمالة قلوب العوام، وأخذ أموالهم بأنواع الكدية، وأنواعها تزيد على ألف نوع وألفين...»^(١) اهـ.

وإنها للفتة رائعة من حجة الإسلام الغزالي تلك التي قرن فيها بين اللصوصية وبين التسوّل والشحّاذة بمختلف صورها وأنواعها التي تزيد على الألف والألفين، كما قال: فكلا الحرفتين الخسيستين أكل لثمرات عمل الآخرين بالباطل، واحتيال لأخذ أموالهم بأنواع من الحيل والوسائل التي لا يُقرها عقل ولا شريعة، إلا شريعة الشياطين.

ولقد نبّه على أنواع من الشحّاذات الخفيّة تدل على عمق فكرته، وثقوب نظره إلى أمراض المجتمع، حتى إنه ليجعل أصحاب الكلام المسجوع المنمق والوعظ السطحي المزخرف الذي ليس وراءه طائل علمي صنفاً من المتسولين المذمومين، وصدق حجة الإسلام فيما قال.

و - ومن الناس من يدع العمل والسعي عجزاً عن تدبير عمل لنفسه مع قدرته على العمل، وذلك لقلة حيلته، وضيق معرفته بوسائل العيش، وطرائق الكسب.

وربما كان أهون شيء عليه أن يقعد عن السعي ويضع عبء نفسه وأسرته على الحاكم المسؤول، الذي عليه أن يُدبر له معونة تكفيه وتُغنيه. فهذا يوجب الإسلام أن ييسّر له سبيل العمل الملائم لمثله، يُعاونه في ذلك أفراد المجتمع عامة، وأولو الأمر خاصة.

(١) إحياء علوم الدين (٢٢٨/٣).

روى أصحاب السنن عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال: «أما في بيتك شيء؟». قال: بلى، جلس^(١) نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقَعَب^(٢) نشرب فيه الماء، قال: «ائتني بهما... فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: «مَنْ يشتري هذين؟». قال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: «مَنْ يزيد على درهم؟». مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري وقال: «اشترِ بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلِكَ، واشترِ بالآخر قَدُومًا فأُتني به.. فشَدَّ فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يومًا».

فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مُدَقَّع^(٣)، أو لذي غُرم مُفْطَع^(٤)، أو لذي دمٍ مُوجِع^(٥)».

(١) المجلس: كساء يوضع على ظهر الدابة، أو يفرش ويجلس عليه. انظر: غريب الحديث لابن

قتيبة (٥٦٢/١)، تحقيق د. عبد الله الجبوري، نشر مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٣٩٧هـ.

(٢) القعب: الإناء. غريب الحديث للخطابي (٥٠٨/١)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، نشر دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٣) المُدَقَّع: الشديد. وأصله من الدقعاء وهو التراب. انظر: غريب الحديث للخطابي (١٤٣/١).

(٤) الغرم المُفْطَع: الدين الثقيل. والدم المُوجِع: الدية الباهظة تلزمه، أو الحِمَالَة يتحمَّلها في حقن الدماء وإصلاح ذات البين. انظر: عون المعبود (٣٨/٥)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.

(٥) رواه أحمد (١٢١٣٤)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف. وللقطعة الأخيرة منه - وهي قوله: «إن المسألة...» - شواهد تصح بها. وأبو داود في الزكاة (١٦٤١)، والترمذي في البيوع (١٢١٨)، وقال: حسن. وابن ماجه في التجارات (٢١٩٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٩١)، عن أنس.

ففي هذا الحديث الناصع نجد النبي ﷺ لم يرَ للأنصاري السائل أن يأخذ من الزكاة، وهو قويٌّ على الكسب.. ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك، وأعيتة الحيل.. وعلى ولي الأمر أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال، وفتح باب العمل أمامه.

إن هذا الحديث يحتوي خطوات سباقة، سبق بها الإسلام كل النظم التي لم تعرفها الإنسانية إلا بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام.

إنه لم يعالج مشكلة السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية.. كما يفكر كثيرون. ولم يعالجها بالوعظ المجرد، والتنفير من المسألة.. كما يصنع آخرون. ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجعة.

علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت، وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضُوِّلتْ، فلا يلجأ إلى السؤال، وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يُغنيه.

وعلمه أن كل عمل يجلب رزقًا حلالًا هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطاب حزمة يجتلبها فيبيعها، فيكف الله بها وجهه أن يُراق مأؤه في سؤال الناس.

وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه، وقدرته، وظروفه، وبيئته... وهياً له آلة العمل الذي أرشده إليه، ولم يدعه تائهاً حيران.

وأعطاه فرصة خمسة عشر يومًا يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملائمة هذا العمل له، ووفاءه بمطالبه.. فيقره عليه، أو يُدبر له عملاً آخر.

وبعد هذا الحل العملي لمشكلته لقَّنه ذلك الدرس النظري الموجز البليغ، في الزجر عن المسألة والترهيب منها، والحدود التي تجوز في دائرتها: «لذي فقر مُدَقِّع، أو لذي غرم مُفْطَّع، أو لذي دم مُوجع».

وحبذا لو اتبعنا نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة.. فقبل أن نُبدِئ ونُعِيد في محاربة التسول بالكلام والمواعظ، نبدأ أولاً بحل المشاكل، وتهيئة العمل لكل عاطل.

الخلاصة:

وبهذا الذي ذكرنا يتبيّن لنا: أن على كل فرد مسلم أن يسعى ويعمل ويجهّد، ملتصقاً الرزق في خبايا الأرض، وتحت أديم السماء، كيفما كان العمل الذي يُزاوله: زراعة أو صناعة أو تجارة، أو إدارة أو كتابة، أو احترافاً بأي حرفةٍ من الحرف النافعة، سواء أكان يعمل لحساب نفسه أم لحساب غيره، فرداً كان ذلك الغير أو جماعة.

فهو بعمله هذا يُغني نفسه بنفسه، ويسد حاجته وحاجة أسرته، غير مفتقرٍ إلى معونةٍ من فرد أو مؤسسة أو حكومة.. وهو بهذا قد أغنى نفسه من الفقر، وأسهم بنصيبٍ ما في إغناء المجتمع كله.

ومن ضاق رزقه في بلده لقلّة الموارد، أو لكثرة الخلق وانتشار البطالة بين النَّاس، فعليه أن يضرب في الأرض مبتغيًا من فضل الله، فإن أرض الله واسعة.

وعلى الجماعة المسلمة أن تعاون المسلم القادر على العمل حتى يجد ما يعيش به عيشةً كريمةً، استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].



وعلى الحاكم المسلم أن ييسّر له سبيل العمل ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فإن الله جعله راعياً مسؤولاً عن رعيته.

وإذا كان طالب العمل في حاجة إلى إعداد خاصّ أو تدريب مهني، يستطيع به أن يجد العمل المناسب، فمن واجب الجماعة والحكومة أن تساعد على ذلك حتى ينهض بعبء العمل وحده، دون طلب لمعونة أو صدقة.

وإذا كان في حاجة إلى رأس مالٍ ليفتح به متجرًا، أو مشروعًا نافعًا، أو إلى مزرعة، أو قطعة أرض ليعمل بها، أو إلى أدوات لصنّعه، وآلات لحرفته، فيجب على وليّ الأمر أن يوفّر له من مال الزكاة أو غيرها من موارد الدولة.

وعلى المجتمع الإسلامي حُكَّامًا ومحكومين أن يجنّدوا كل طاقاتهم، ويستغلّوا كل ما يحتاجون إليه من ثرواتهم، ويستخدموا كل ما لديهم من قوى بشرية ومادية للتغلب على وحشية الفقر، وتحطيم أنيابه الكاسرة؛ إذ لا شك أن زيادة الإنتاج وتنمية موارد الثروة بوجه عام لها أثرها الفعال في محاربة الفقر.

وعلى أبناء المجتمع المسلم أن يعملوا متضامنين على سد كل ثغرة في بنيان مجتمعهم، وأن يبحثوا عن الأعمال والمشروعات والحِرَف والصناعات التي تفتقر إليها الأمة في كل مجال، وأن يهيئوا لها مَنْ يقوم بها ويحسنها، فهذا فرض كفاية على الأمة المسلمة، إن قام به البعض سقط الإثم والخرج عن سائرهما، وإن لم يقم به أحد طوق الإثم الأمة عامة، وأولي الأمر فيها خاصة.





الوسيلة الثانية: كفالة الموسرين من الأقارب

هذا هو الأصل الأصيل في شريعة الإسلام: أن يحارب كل امرئ الفقر بسلاحه هو، وسلاحه هو السعي والعمل، ولكن ما ذنب العاجزين الذين لا يستطيعون أن يعملوا؟ ما ذنب الأرامل اللاتي مات عنهن أزواجهن ولا مال لهن؟ ما ذنب الصبيان الصغار والشيخوخ الهرمين؟ ما ذنب الزمنى والمرضى والمقعدين؟ وما ذنب من أصابتهم الكوارث فأقعدتهم عن الكسب، أيتروا لعجلة الحياة تدوسهم، وتسحقهم، وتركهم وراءها هباء تذرؤه الرياح؟

لا، إن الإسلام قد عمل على إنقاذهم من مخالب الفقر والحاجة، وإغنائهم عن ذل السؤال، وهوان التكفف. وأول ما شرعه لذلك هو تضامن أعضاء الأسرة الواحدة، لقد جعل الإسلام ذوي القربى متضامين متكافلين، يشد بعضهم أزر بعض، ويحمل قوئهم ضعيفهم، ويكفل غنيهم فقيرهم، وينهض قادرهم بعاجزهم، فإن العلائق بينهم أشد قوة، وبواعث التعاطف والتراحم والتساند أوثق عروة، وذلك لما بينهم من الرحم الواصلة، والقربة الجامعة، هذه هي الحقيقة الكونية، وقد أيدها الحقيقة الشرعية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

[الأنفال: ٧٥].

تأكيد الإسلام لحق القرابة وصلة الرحم:

أكد الإسلام حق ذوي القربى، وحث في آيات كتابه وأحاديث رسوله على برهم وصلتهم والإحسان بهم، وتوعّد من قطع رحمه أو أساء إلى ذوي قرباه بالعذاب الشديد، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا بُذْرَ تَذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، ﴿فَاعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٨]، وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(١)، «الرحم معلّقة بساق العرش تقول: مَنْ وصلني وصله الله، وَمَنْ قطعني قطعه الله»^(٢)، وأوجب النبي ﷺ بر الوالدين والأقارب، وقال: «أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مُوصُولَةٌ»^(٣).

كل هذه النصوص دالة على أن للقريب على قريبه حقاً أكثر من غيره من الناس، لما بينهما من روابط النسب والرحم، فما هو هذا الحق إن لم تكن إعالته والنفقة عليه عند عجزه؟!!

(١) رواه البخاري في الأدب (٦١٣٨)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٨٩)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٥)، عن عائشة.

(٣) رواه أبو داود في الأدب (٥١٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٧)، وحسنه الألباني في مشكلة الفقر ص ٤٣، عن جد كليب بن منفعة.

وإذا كان القريب قد يرث قريبه بعد موته فيغنم، فمن العدل أن ينفق عليه عند عجزه فيغرم، والغرم بالغنم.

فإن قال بعضهم: المراد بهذه النصوص البر والصلة دون الوجوب، قيل: يَرُدُّ هذا أن الله تعالى أمر به، وسماه حقًّا، وأضافه إلى القريب بقول: ﴿حَقُّهُ﴾، وأخبر النبي ﷺ بأنه حق، وأنه واجب، وبعض هذا ينادي على الوجوب جهارًا.

لا معنى لصلة الرحم بغير النفقة على المحتاج:

فإن قيل: المراد بحقه: ترك قطيعته! فالجواب: كما قال ابن القيم^(١) من وجهين:

أحدهما: أن يقال: فأَيُّ قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعًا وعطشًا، ويتأذى غاية التأذي بالحر والبرد، ولا يُطعمه لقمةً، ولا يسقيه جرعةً، ولا يكسوه ما يستر عورته، ويقيه الحر والبرد، ويسكنه تحت سقف يظله؟! هذا وهو أخوه وابن أمه وأبيه، أو عمه صنو أبيه، أو خالته التي هي أمه! فإن لم تكن هذه قطيعة فإننا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة، والصلة التي أمر الله بها؟!!

الوجه الثاني: أن يقال: فما هذه الصلة الواجبة التي نادى عليها النصوص، وبالغت في إيجابها وذممت قاطعها؟ فأَيُّ قدرٍ زائد فيها على حق الأجنبي حتى تعقله القلوب، وتجري به الألسنة، وتعمل به الجوارح؟

(١) زاد المعاد (٤٨٩/٥)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

والنبي ﷺ قد قرن حق الأخ والأخت بالأب والأم فقال: «أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»^(١)، فما الذي نسخ هذا؟ وما الذي جعل أوله للوجوب وآخره للاستحباب؟!

هذا وقد أجمع فقهاء المسلمين^(٢) على أن الزوج يُجبر على نفقة زوجته، والوالد يجبر على نفقة ولده الصغير والأنثى، والابن يُجبر على نفقة أبويه، واختلفوا بعد ذلك في بقية فروع الأقرباء، ومبلغ سلطة القاضي في إجبار القريب لينفق على قريبه، وإن أوجبوا عليه صلته وبره دينًا بالإجماع.

وأوسع المذاهب الإسلامية في ذلك مذهب أبي حنيفة، ومذهب ابن حنبل، وقد انتصر لهما ابن القيم، وعضد مذهبهما بالأدلة من الكتاب والسنة.

الرسول يحكم بالنفقة للأقارب:

قال في «الهدى»^(٣): روى أبو داود في «سننه»، عن كُليب بن مَنفعة الحنفي، عن جدّه، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، مَنْ أبْر؟ قال: «أمّك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حقٌّ واجب، ورحم موصولة»^(٤).

(١) رواه النسائي (٢٥٣٢)، وابن حبان (٣٣٤١)، وصحّحه الأرناؤوط إسناده، كلاهما في الزكاة، وصحّحه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (٤٤)، عن طارق المحاربي.

(٢) راجع فتح القدير لابن الهمام (٤١٨/٤، ٤١٩)، نشر دار الفكر، وحاشية ابن عابدين (٥٧٢/٣)، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ومواهب الجليل (١٨١/٤)، نشر دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٨٧/٢٤ - ٣٨٩)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار هجر للطباعة، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣) زاد المعاد (٤٨٣/٥) وما بعدها.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٨.

وروى النسائي عن طارق المحاربي قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، فأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»^(١).

وفي الصحيحين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك، ثم أدناك فأدناك»^(٢).

وعند الترمذي عن معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك». قلت: ثم من؟ قال: «أمك». قلت: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب»^(٣).

وقد قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٤). وفي سنن أبي داود، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أطيب ما أكلتم: من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، وكلوه هنيئاً مريئاً»^(٥)، رواه أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً^(٦).

وروى النسائي، من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك،

(١) سبق تخريجه ص ٨٠.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٨).

(٣) رواه الترمذي في البر والصلة (١٨٩٧) وحسنه، أحمد (٢٠٠٢٨)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٦٤)، ومسلم في الأقضية (١٧١٤)، عن عائشة.

(٥) رواه أحمد (٦٦٧٨)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في البيوع (٣٥٢٨).

(٦) رواه أحمد (٢٥٢٩٦)، وقال مخرّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في الإجارة (٣٥٢٨)، الترمذي في

الأحكام (١٤٠٨) وحسنه، والنسائي في البيوع (٤٤٥٠)، وصحّحه الألباني في الإرواء (١٦٢٦).

فإن فضل عن أهلك شيء فلدوي قرابتك، فإن فضل شيء عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا»^(١).

هدي الرسول مطابق للقرآن:

وهذا كله تفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله: ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الروم: ٣٨]، فجعل الله تعالى حق ذي القربى يلي حق الوالدين، كما جعله النبي ﷺ سواء بسواء، وأخبر سبحانه أن لذي القربى حقاً على قرابته، وأمر بإيتائه إياه، فإن لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري أي حق هو؟

وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعرياً وهو قادر على سد خلته أو ستر عورته، ولا يطعمه لقمة، ولا يستر له عورة، إلا بأن يُقرضه ذلك في ذمته.

وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى، حيث يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على المولود له.

حكم عمر وزيد بن ثابت:

وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فروى سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن

(١) رواه مسلم (٩٩٧)، والنسائي (٢٥٤٦)، كلاهما في الزكاة.

المسيب: أن عمر حبس عصابة صبي على أن ينفقوا عليه، الرجال دون النساء^(١).

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو، عن سعيد بن المسيب قال: جاء ولي يتيم إلى عمر بن الخطاب فقال: أنفق عليه، ثم قال: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم^(٢).

وحكم بمثل ذلك أيضًا زيد بن ثابت، قال ابن أبي شيبة: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرف، عن إسماعيل، عن الحسن، عن زيد بن ثابت قال: إذا كان أمّ وعمّ، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العمّ بقدر ميراثه^(٣).. ولا يعرف لعمر وزيد مخالف من الصحابة البتة.

رأي جمهور السلف:

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال: على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه، قلت له: أيحبس وارث المولود إن لم يكن للمولود مال؟ قال: أفيدعه يموت؟!

وقال الحسن: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: على الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني.

وبهذا فسر الآية جمهور السلف، منهم: قتادة، ومجاهد، والضحاك، وزيد بن أسلم، وشريح القاضي، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وأصحاب ابن مسعود، ومن

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٥٩٥)، تحقيق خليل هراس، نشر دار الفكر، بيروت.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٩٤٩٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٩٥٠٥).

بعدهم: سفيان الثوري، وعبد الرزاق، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومن بعدهم: أحمد، وإسحاق، وداود وأصحابه.

ثم ذكر ابن القيم مذاهب الفقهاء في النفقة على الأقارب، وأضيّقها مذهب مالك، وأوسع منه مذهب الشافعي، وأوسع منهما مذهب أبي حنيفة وأحمد.

مذهب أبي حنيفة في النفقة على الأقارب:

فعند أبي حنيفة أن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لذي رحمه، فإن كان من الأولاد وأولادهم أو الآباء والأجداد وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه، أي: ولو كانوا كفارًا، وإن كان من غيرهم لم تجب إلا مع اتحاد الدين، فلا يجب على المسلم أن يُنفق على ذي رحمه الكافر.

ثم إنما تجب النفقة بشرط قدرة المنفق، وحاجة المنفق عليه، فإن كان صغيرًا اعتبر فقره فقط، وإن كان كبيرًا، فإن كان أنثى فكذلك، وإن كان ذكرًا فلا بد مع فقره من عماه أو زمانته، فإن كان صحيحًا مبصرًا لم تجب نفقته، وهي مرتبة عنده على الميراث، إلا نفقة الولد، فإنها على أبيه خاصة على المشهور من مذهبه، ورُوي عن ابن زياد اللؤلؤي أنها على أبويه بقدر ميراثهما، طردًا للقياس.

مذهب ابن حنبل:

أما مذهب أحمد بن حنبل فهو أن القريب إن كان من عمود النسب وجبت نفقته مطلقًا، سواء كان وارثًا أو غير وارث، وإن كان من غير عمود النسب وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث، فإن كان الأقارب من ذوي الأرحام الذين لا يرثون فلا نفقة لهم على المنصوص

عنه، وخرج بعض أصحابه: وجوبها عليهم، بناء على مذهبه في توارثهم، والنفقة فرع الميراث عنده.

ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، حيث وجبت النفقة إلا في عمودي النسب في إحدى الروايتين.

وإذا لزمه نفقة رجل لزمته نفقة زوجته في ظاهر مذهبه، ويلزمه إعفاف عمودي نسبه بتزويجهم إذا طلبوا ذلك، قال القاضي أبو يعلى: «وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقة ابن أخ أو عم أو غيرها يلزمه إعفافه».

وإذا لزمه إعفاف رجل لزمه نفقة زوجته؛ لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك.

هذا مذهب أحمد، وهو أوسع من مذهب أبي حنيفة، وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع من وجه آخر، حيث يوجب النفقة على ذوي الأرحام، وهو الصحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه، وقواعد الشرع، وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل، وحرمة الجنة على كل قاطع رحم، فالنفقة تستحق بشيئين: بالميراث بكتاب الله، وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ^(١).

شروط وجوب النفقة على القريب:

اشترط الفقهاء لوجوب النفقة على القريب شرطين أساسيين:

أحدهما: فقر من تجب له النفقة، فإن استغنى بمال أو كسب لم تجب نفقته؛ لأنها تجب على سبيل المعونة والمواساة، فلا تستحق مع الغنى عنها.

(١) راجع: زاد المعاد لابن القيم (٤٨٣/٥ - ٤٨٨).

الثاني: أن يكون للمنفق فضل مال ينفق عليهم منه، زائد عن نفقة نفسه وزوجته، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(١)، ولأن نفقة القريب مواساة، فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية، ونفقة نفسه من الحاجة الأصلية، ومثلها نفقة زوجته؛ لأنها تجب لحاجته هو، فأشبهت نفقة نفسه^(٢).

ماذا تشمل النفقة؟

ولم يقدر الإسلام لهذه النفقة التي فرضها على القريب حدًا معلومًا لا تتجاوزه من المال، فإن الناس تختلف حاجاتهم باختلاف المكان والزمان والحال والعرف، والمنفقون أنفسهم تختلف قدراتهم المالية، ما بين موسر مبسوط له، وبين متوسط الحال، فكل ما طلبه الإسلام هنا أن تراعى قدرة المنفق، وحاجة المنفق عليه، وأن تسد هذه الحاجة بالمعروف، والمعروف هو ما تقره الفطرة السليمة، والعقول الرشيدة، وعرف الفضلاء من الناس.

قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسْوَاعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْقَمْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١) الشق الأول: «ابدأ بنفسك». رواه مسلم في الزكاة (٩٩٧)، عن جابر، والشق الثاني: «وابدأ بمن تعول». متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٢٦)، ومسلم في الكسوف (١٠٤٢)، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢٣٩، ٢٤٠)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

وأمر النبي ﷺ هندًا زوج أبي سفيان أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف^(١)، وقد نص الفقهاء على أن النفقة تشمل ما يأتي:

١ - الغذاء والماء.

٢ - الكسوة للشتاء والصيف بما يُناسب كلاً منهما.

٣ - المسكن وما يتبعه من أثاث وفراش.

٤ - الخادم لمن يعجز عن خدمة نفسه.

٥ - تزويج من يتوق إلى الزواج.

٦ - نفقة زوجته وعياله.

يقول شيخ الإسلام ابن قدامة في كتابه «الكافي»: «وتجب نفقة القريب مقدرة بالكفاية؛ لأنها تجب للحاجة، فيجب ما تندفع به، وإن احتاج إلى من يخدمه وجبت نفقة خادمه، وإن كانت له زوجة وجبت نفقة زوجته؛ لأنه من تمام الكفاية»^(٢).

ثم ذكر أنه يلزم تزويج أبيه وجده وابنه الذين تلزمه نفقتهم إذا طلبوا ذلك؛ لأنه يحتاج إليه ويضره فقره، فأشبهه النفقة، أي: المأكل والمشرب والكسوة.

كما ذكر أنه لا يكفي أن يُزوجه عجزاً أو قبيحة؛ لأن القصد الاستمتاع والأنس، ولا يحصل ذلك بهما.

(١) رواه البخاري في النفقات (٥٣٦٤)، عن عائشة.

(٢) الكافي (٢٤٢/٣).

قال ابن قدامة: «ويجيء على قول أصحابنا: أنه يلزمه إعفاف (أي: تزويج) كل من تلزمه نفقته؛ لأنه من تمام الكفاية»^(١).

ولم ينص الفقهاء على وجوب العلاج وهو ما عبّروا عنه: «ثمن الدواء وأجرة الطبيب»؛ لأنه كما ذكروا ليس من النفقة الراتبية، وإنما يحتاج إليه لعارض.

ولأنّ الطب كان علماً تخمينياً في الغالب، ولهذا لم ير كثيرون من الفقهاء علاج الشخص لنفسه واجباً، بل مستحباً أو مباحاً، وإذا كان ذلك لا يجب على المرء لنفسه، فكيف يجب عليه لغيره؟

أمّا الآن فالوضع يختلف، فقد أصبح تشخيص الداء في معظم الأمراض سهلاً، وأصبح العلاج معروفاً، وصار ترك المريض بلا علاج يُعد تعذيباً له.

ووجوب التداوي هو الموافق لما جاءت به الأحاديث الصحيحة: «يا عباد الله تداووا، فإنّ الذي خلق الداء خلق الدواء»^(٢). كما أنه الموافق لقاعدة: الضرر يزال بقدر الإمكان. والمرض بلا شك ضرر لمن أصابه.

النفقة على الأقارب من خصائص الإسلام:

لقد وضع الإسلام - بإيجاد النفقة للقريب الفقير على قريبه الغني - اللبنة الأولى في بناء التكافل الاجتماعي، ولم يكن ذلك أمراً مستحباً، بل هو حق أمر الله بإيتائه كما ذكرنا، وفصل الفقه الإسلامي أحكامه في

(١) انظر: الكافي (٢٤٢/٣).

(٢) رواه أحمد (١٢٥٩٦)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. وابن أبي شيبة في الطب (٢٣٨٨١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٢٧٥): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا عمران العمي، وقد وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره. عن أنس.

كتاب «النفقات» في فصل «النفقة على القريب» الذي لا أظن الشرائع القديمة أو القوانين الحديثة اشتملت على مثله.

ولهذا كان حق كل فقير مسلم أن يرفع دعوى النفقة على الأغنياء من أقاربه، ومعه الشرع الإسلامي، والقضاء الإسلامي الذي لا يزال أثر منه في المحاكم الشرعية إلى اليوم.

وهذا الذي نعهده نحن أمراً طبيعياً وبديهياً في بلادنا؛ لأننا تعلمناه ديناً، وتوارثناه تقليداً، يُعد شيئاً بالغ الغرابة ومثيراً للدهشة عند غيرنا من الأمم والشعوب التي نعهدها سابقة في مضمار الحضارة.

ذكر أستاذنا الدكتور محمد يوسف موسى رحمته الله في كتابه «الإسلام وحاجة الإنسانية إليه» أثناء حديثه عن عناية الإسلام بالأسرة قال: «ولعل من الخير أن أذكر هنا أنني حين إقامتي بفرنسا كانت تخدم الأسرة التي نزلت في بيتها فترة من الزمن فتاة يظهر عليها مخايل كرم الأصل، فسألت ربة البيت: لماذا تخدم هذه الفتاة؟ أليس لها قريب يُجنبها هذا العمل ويُوفر لها ما تقيم به حياتها؟»

فكان جوابها: أنها من أسرة طيبة في البلدة، ولها عم غني موفور الغنى، ولكنه لا يُعنى بها، ولا يهتم بأمرها، فسألت: لماذا لا ترفع الأمر للقضاء ليحكم لها عليه بالنفقة؟ فدهشت السيدة من هذا القول، وعرفتني أن ذلك لا يجوز لها قانوناً، وحينئذ أفهمتها حكم الإسلام في هذه الناحية، فقالت: ومن لنا بمثل هذا التشريع؟ لو أن هذا جائز قانوناً عندنا لما وجدت فتاة أو سيدة تخرج من بيتها للعمل في شركة أو مصنع أو معمل أو ديوان من دواوين الحكومة»^(١).

(١) الإسلام وحاجة الإنسانية إليه ص ٣٠٤.



الوسيلة الثالثة: الزكاة

لماذا فرضت الزكاة؟

أمر الإسلام كل قادر أن يعمل ويسعى في طلب الرزق ليكفي نفسه، ويغني أسرته، ويُسهم بالنفقة في سبيل الله، فَمَنْ لم يستطع وعجز عن العمل ولم يكن لديه من المال الموروث أو المدخر ما يسد حاجته؛ كان في كفالة أقاربه الموسرين، ينهضون به ويقومون بشأنه، ولكن ليس لكل فقير قريب قادر موسر لينفق عليه، فماذا يصنع المسكين الضعيف الذي ليس له أقارب أقوياء يحملونه من ذوي عصبته أو ذوي رحمه؟

ماذا يصنع المحتاجون العاجزون أمثال الصبي اليتيم، والمرأة الأرملة، والأم العجوز، والشيخ الهرم؟ ماذا يصنع المعتوه، والزَّمن، والأعمى، والمريض، وذوي العاهة؟ وماذا يصنع القادر الذي لم يجد عملاً يرتزق منه؟ والعامل الذي وجد عملاً لا يقوم دخله منه بكفايته هو وأسرته؟

أترك كل هؤلاء للفقير القاهر، والحاجة القاسية، تفتريهم افتراساً، والمجتمع ينظر إليهم وفيه الأغنياء الموسرون ولا يُقدم لهم عوناً؟!

إن الإسلام لم ينس هؤلاء، لقد فرض الله لهم في أموال الأغنياء حقاً معلوماً، وفريضةً مقررةً ثابتةً، هي الزكاة، فالهدف الأول من الزكاة هو: إغناء الفقراء بها.

والفقراء والمساكين هم أول من تُصرف لهم الزكاة، حتى إن النبي ﷺ لم يذكر في بعض المواقف إلا هذا المصرف؛ لأنه المقصود أولاً، كأمره لمعاذ - وقد بعثه إلى اليمن - أن يأخذها من أغنيائهم ويردها في فقرائهم^(١)، وحتى ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الزكاة لا تُصرف إلا لفقير.

زكاة الأموال مورد ضخمة لعلاج الفقر:

والزكاة ليست موردًا هيئًا أو ضئيلاً، إنها العشر أو نصف العشر من الحاصلات الزراعية من الحبوب والثمار والفواكه والخضروات، على أرجح الأقوال، أخذًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وبعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العُشر، وفيما سقي بآلة نصف العُشر»^(٢).

ويقاس على الأرض الزراعية في عصرنا: العمارات والمصانع ونحوها من «المستغلات» التي تُدر دخلاً منتظماً، وتُكوّن رؤوس أموال كبيرة لعدد من الناس.

والزكاة عشر الناتج من عسل النحل، كما جاءت بذلك الآثار، وأيّدها النظر والاعتبار.

ويمكن أن يقاس عليها المنتجات الحيوانية في عصرنا، كمنتجات دودة القز، ومزارع الدواجن، وأبقار الألبان، ونحوها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في الإيمان (١٩)، عن ابن عباس.

(٢) رواه البخاري في الزكاة (١٤٨٣)، عن ابن عمر، بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».



والقياس - في رأي جمهور الأمة - أصل من أصول الشريعة التي أنزلها الله بالحق والعدل، فلا تفرق بين متماثلين، كما لا تسوي بين مختلفين.

والزكاة أيضًا ربع عشر النقود، والثروة التجارية للأمة (أي: ٢,٥٪) من نقود أو تجارة كل مسلم مالك للنصاب الشرعي، إذا كان خاليًا من الدين، وفاضلاً عن حوائجه الأصلية.

وهي نحو هذا المقدار تقريبًا من الثروة الحيوانية التي تُقتنى للدَّر والنَّسل، كالإبل، والبقر، والغنم، بشرط أن تبلغ النصاب، وأن ترعى في معظم السنة في كلاً مباح، خلافاً للإمام مالك الذي أوجب الزكاة في الماشية، وإن كان صاحبها يعلفها العام كله.

وأوجب بعض الصحابة والتابعين الزكاة في الخيل المعدة للنماء، وهو مذهب أبي حنيفة.

وفي الكنوز التي يُعثر عليها من آثار القدماء الخمس، وكذلك في الثروة المعدنية عند المحققين من الفقهاء، وإن اختلفوا: هل تُصرف مصرف الزكاة أم في مصالح الدولة العامة كالفيء؟

زكاة الفطر:

وهذا كله في زكاة الأموال، وهناك زكاة أخرى تُفرض على الرؤوس، لا على الأموال، وهي زكاة الفطر، التي شرعها الإسلام بمناسبة إكمال صيام رمضان، وإقبال عيد الفطر، وكان من حكمة تشريعها أمران:

الأول: جبر ما عسى أن يكون قد شاب صيام الصائم من لغو ورفث.

والثاني: إكرام الفقراء وإشعارهم برعاية المجتمع المسلم وأخوته في يوم العيد، وإشراكهم في مسرّاته.

قال ابن عباس: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين^(١).

وهذه الفريضة السنوية لها خصائص مميزة:

- ١ - فهي ضريبة على الرؤوس والأشخاص كما بينا لا على الأموال.
- ٢ - وهي ليست فريضة على الأغنياء المالكين للنصاب، كزكاة المال، بل فرضها الرسول على كل مسلم: حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، غني أو فقير، ما دام هذا الفقير يملك مقدارها فاضلاً عن قوت يوم العيد وليلته، له ولعياله.

وهدف الإسلام من ذلك تدريب المسلم على البذل والإنفاق في السراء والضراء، وتعويده على الإعطاء، ولتكون يده اليد العليا حتى ولو كان محتاجاً ممن يستحقون زكاة الفطر، فهو يُعطي من ناحية، ويأخذ من نواحٍ عدة.

جاء في الحديث: «أما غنيكم فيزكّيه الله، وأما فقيركم فيردّ الله عليه أكثر مما أعطى»^(٢). ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة، فاشتراط لوجوبها ملك النصاب.

- ٣ - وهي لا تجب على المسلم المكلف عن نفسه فحسب، بل عن نفسه وولده، وكل من يُمونه ويولي عليه.

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (٥٦٨/١)، وصحّحه، ووافقه الذهبي،

ثلاثتهم في الزكاة، وحسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٨٠)، عن ابن عباس.

(٢) رواه أحمد (٢٣٦٦٤)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الزكاة (١٦١٩)، والدارقطني في زكاة الفطر (٢١٠٥) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٦٨)، عن عبد الله بن ثعلبة.

٤ - وقد قلَّ الإسلام مقدارها بحيث تستطيع الأغلبية الساحقة في الأمة - إن لم نقل جميعها - أداءها، وهذا المقدار قد حدَّده الرسول بصاع من تمر أو زبيب أو قمح، ومثل ذلك غالب قوت البلد الذي يعيش فيه المكلف.

والصاع: أربع حَفَنَات بكفِّي الرجل المعتدل، ويقدر بالوزن الآن بنحو (٢,١٤٦) كيلو جرام^(١) لوزن القمح.

ورُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وغيرهم: أنهم كانوا يعطون الدراهم في صدقة الفطر بقيمة الطعام، وهذا مذهب أبي حنيفة، ولعلَّ ذلك أنفع للفقير في عصرنا، والمطلوب شرعاً إغناؤه، وهو يتحقق بالنقود أكثر من غيرها.

على كل حال، فمجال القول في الزكاة ذو سعة: وجوب الزكاة، ومَن تجب عليه، والأموال التي تجب فيها، ومقادير الواجب في كل منها، وتحصيل الزكاة وإخراجها، ومَن المسؤول عنها، ومصارفها، ومستحقوها، وأهدافها، وآثارها، والمقارنة بين الزكاة والضريبة.

ومَن أراد معرفتها مفصلة مقرونة بأدلتها، فليرجع إلى كتابنا «فقه الزكاة»، ففيه والحمد لله غناء وكفاية، حيث استوفى بيان أحكام الزكاة وحكمها وفلسفتها، مع المقارنة والتعليل في ضوء القرآن والسنة.

وحسبي هنا أن أُلقي بعض الضوء على بعض الجوانب الخافية من هذه الفريضة المحكمة، مثل: بيان مكانة الزكاة في الإسلام، حقيقة الزكاة

(١) ذكرت في بعض الطبقات السابقة: أن الصاع (٢,١٧٦) من الجرامات، والصحيح كما بيَّنت أعلاه (٢,١٤٦). كما تكرر هذا الخطأ في كتابي فقه الزكاة، وأرجو ممن يقتني أحد الكتابين، أو كليهما من الطبقات السابقة أن يصحح هذا الخطأ، وأن يتَّوَّه عليه.

كما شرعها الإسلام، مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة، من هم الفقراء والمساكين الذين تُصرف لهم الزكاة، كم يُصرف للفقراء والمساكين من مال الزكاة، سياسة الإسلام في توزيع أموال الزكاة.

أ - مكانة الزكاة في الإسلام:

من معجزات هذا الدين، ومن الدلائل على أنه من عند الله، وعلى أنه الرسالة الخاتمة الخالدة: أنه سبق الزمن، وتخطى القرون، فعُني بعلاج مشكلة الفقر ورعاية الفقراء، دون ثورةٍ منهم، ولا مطالبة من فرد أو من جماعة بحقوقهم، ولم تكن عنايته هذه عناية سطحية أو عارضة أو ثانوية في تعاليمه وأحكامه، بل كانت من خاصة أسسه، وصلب أصوله، فلا عجب أن كانت الزكاة - التي ضمن الله بها حقوق الفقراء والمساكين في أموال الأمة وفي عنق الدولة - الثالثة دعائم الإسلام، وأحد أركانه العظام، وشعائره الكبرى، وعباداته الأربع.

وفي حديث ابن عمر المشهور المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»^(١).

وقد جعل القرآن الزكاة مع التوبة من الشرك وإقامة الصلاة عنوان الدخول في دين الإسلام، واستحقاق أخوة المسلمين، والانتماء إلى المجتمع الإسلامي، قال تعالى في شأن المشركين المحاربين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، كلاهما في الإيمان.

وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

فلا يتحقق لكافر الدخول في جماعة المسلمين، وتثبت له أخوتهم الدينية التي تجعله فردًا منهم، له ما لهم، وعليه ما عليهم، وتربطه بهم رباطًا لا تنفصم عُراه، إلا بالتوبة عن الشرك وتوابعه، وإقامة الصلاة التي هي الرابطة الدينية الاجتماعية بين المسلمين، وإيتاء الزكاة التي هي الرابطة المالية الاجتماعية بينهم.

ومنهج القرآن الكريم والسنة المطهرة أن يَقْرِنَا الصلاة بالزكاة دائمًا، دلالة على قوة الاتصال بينهما، وأن إسلام المرء لا يتم إلا بهما، فالصلاة عمود الإسلام، من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين، والزكاة قنطرة الإسلام، من عبر عليها نجا، ومن تجاوزها هلك، قال عبد الله بن مسعود: أمرتم بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومن لم يزل فلا صلاة له^(١).

وقال جابر بن زيد: «افترضت الصلاة والزكاة جميعًا لم يُفَرَّقَ بينهما»، وقرأ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾، وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة، وقال: «رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه!»^(٢)، يعني بذلك قوله: «والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة»^(٣).

(١) رواه الطبراني (١٠٣/١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤٣٢٩): رواه الطبراني في الكبير وله إسناد صحيح.

(٢) تفسير الطبري (١٥٣/١٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٤)، ومسلم في الإيمان (٢٠)، عن أبي هريرة.

لقد جعل القرآن إيتاء الزكاة من أوصاف المؤمنين والمحسنين والأبرار المتقين، وجعل منعها من خصائص المشركين والمنافقين، فهي محك الإيمان، وبرهان الإخلاص، كما جاء في الصحيح: «الصدقة بُرْهان»^(١)، وهي فيصل التفرقة بين الإسلام والكفر، وبين الإيمان والنفاق، وبين التقوى والفجور.

فبغير إيتاء الزكاة لا ينتظم المرء في عقد المؤمنين الذي كتب الله لهم الفلاح، وضمن لهم ميراث الفردوس، وجعل لهم الهدى والبشرى، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٤]، وقال سبحانه: ﴿هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [النمل: ٢، ٣].

وبدون الزكاة لا يدخل في زمرة المحسنين المهتدين بكتاب الله تعالى، والذين قال فيهم: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [القمان: ٣، ٤].

وبدون الزكاة لا يكون من الأبرار الصادقين المتقين، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾، إلى أن قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وبدون الزكاة لا يفارق المشركين الذي وصفهم القرآن بقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦، ٧].

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٢٣)، وأحمد (٢٢٩٠٢)، عن أبي مالك الأشعري.

وبغير الزكاة لا يتميز من المنافقين الذين وصفهم الله بأنهم: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، أي: عن الإنفاق، وبأنهم: ﴿وَلَا يَنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

وبغير الزكاة لا يستحق رحمة الله التي أبى أن يكتبها إلا للمؤمنين المتقين، المؤتين للزكاة، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٧١].

وبدون الزكاة لا يستحق ولاية الله ولا رسوله ولا المؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وبدون إيتاء الزكاة لا يستحق نصر الله الذي وعد به من نصره: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

ولقد توعد الإسلام بالعقوبة الشديدة في الدنيا والآخرة كل من منع هذه الزكاة، ففي عقوبة الآخرة يقول الله تعالى مهدداً الكانزين للذهب والفضة، الذين لا يؤدّون منها حق الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

ويروي البخاري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَهْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعٌ، لَهُ زَبِيتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ (يعني: بِشِدْقَيْهِ)، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] ^(١).

وفي العقوبة الدنيوية يقول ﷺ: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين» ^(٢). أي: بالقحط والمجاعة، وفي حديث ثانٍ: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعُوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا» ^(٣).

وفي حديثٍ آخر: «وما خالطت الصدقة - أو قال: الزكاة - مالا إلا أفسدته» ^(٤). ومعنى هذا: أن تُترك الزكاة في المال، ولا تُخرج منه، فتهلكه. وهذا كله في العقوبة الكونية القدرية، أي: التي يتولاها القدر الأعلى.

وهناك عقوبة دنيوية أخرى، وهي عقوبة شرعية قانونية، وهي التي يتولاها أولو الأمر في المجتمع الإسلامي، وفي هذه العقوبة جاء

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٠٣)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٤٥٧٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٧)، عن بريدة بن الحصيب.

(٣) رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٩)، والبزار (٦١٧٥)، والحاكم في الفتن والملاحم (٥٤٠/٤)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٦١٥): روى ابن ماجه بعضه، رواه البزار ورجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٧٨)، عن ابن عمر.

(٤) رواه البزار في الزوائد (٨٨١)، والبيهقي في الزكاة (٢٦٨/٤)، والحميدي في مسنده (٢٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٤٣٤١): رواه البزار وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٠٦٩)، عن عائشة.

حديثه ﷺ في الزكاة: «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا (أي: طالبًا الأجر) فله أجرها، وَمَنْ مَنَعَهَا فَأَنَا آخِذُهَا وَشَطْرُ مَالِهِ (أي: نصفه) عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»^(١).

فالحديث الشريف يُجيز لولي الأمر مصادرة نصف مال مَنْ امتنع عن أداء زكاته، وهو نوع من العقوبة المالية التي يتخذها الحاكم عند الحاجة، ليؤدب بها الممتنعين والمتهربين، وليس ذلك عقوبة لازمة ولا دائمة، وإنما هو من العقوبات التعزيرية التي تخضع لتقدير أولي الأمر، واجتهاد أهل الحل والعقد في المجتمع المسلم.

ولم تقف عقوبة مانع الزكاة عند الغرامة المالية فحسب، بل يجوز لولي الأمر أن يستعمل العقوبة البدنية، والحبس وغيرها، حسب المصلحة والحاجة.

وأكثر من ذلك أن الإسلام يشرع سل السيوف، وإعلان القتال على الممتنعين المتمردين عن أداء الزكاة، ولهذا قاتل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ومعه الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وقال كلمته المشهورة: «وَاللَّهِ لَا قَاتِلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَنْ مَنَعُونِي عَقْلًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ»^(٢).

قال ابن حزم: «وَحَكَمَ مَانِعُ الزَّكَاةِ إِنَّمَا هُوَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ أَحَبُّ أُمِّ كَرِهٍ، فَإِنْ مَانَعَ دُونَهَا فَهُوَ مُحَارِبٌ، فَإِنْ كَذَّبَ بِهَا فَهُوَ مُرْتَدٌّ، فَإِنْ غَيَّبَهَا وَلَمْ

(١) رواه أحمد (٢٠٠١٦)، وقال مخرجه: إسناده حسن. وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، والحاكم (٣٩٧/١)، وصححه، ثلاثتهم في الزكاة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٧)، عن معاوية بن حيدة.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٧.

يُمنع دونها فهو آتٍ منكراً، فوجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها، أو يموت قتيلَ الله تعالى إلى لعنة الله»، كما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ»^(١)، وهذا منكر، ففرض على مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَغْيِرَهُ^(٢).

وكل هذه النصوص تؤكد لنا درجة الإلزام العالية التي تتمتع بها الزكاة، فليست مجرد واجب عادي، بل هي - كما بينا - إحدى الدعائم الخمس التي قام عليها بنيان الإسلام، وأصبح معلوماً بالضرورة أنها أحد أركان الإسلام، وتناقل ذلك الخاص والعام، ولم تعد فرضيتها في حاجة إلى إقامة دليل، فقد ثبت ثبوتاً مؤكداً بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة، وبالسنة النبوية المتواترة، وبإجماع الأمة كلها خلفاً عن سلف، وجيلاً إثر جيل.

بل قال المحققون من العلماء: أن العقل أيضاً دلٌّ على فرضيتها، كما دلَّ الكتاب والسنة والإجماع، وذلك من وجوه ذكرها الكاساني في «البدائع»:

أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيء، وإقدار العاجز، وتقويته على أداء ما افترض الله ﷻ عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

والثاني: أن الزكاة تُطهِّر نفس المؤدِّي من أنجاس الذنوب، وتُزكِّي أخلاقه بتخلُّق الجود والكرم، وترك الشح والظن؛ إذ النفس مجبولة على الظن بالمال، فتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال

(١) رواه مسلم في الإيمان (٤٩)، وأحمد (١١٤٦٠).

(٢) المحلى لابن حزم (٢٩٠/١٢)، نشر دار الفكر، بيروت.

الحقوق إلى مُستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

الثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة، والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصَّهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيد العيش، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة، فكان فرضاً^(١).

وإذا كان هذا هو مكان فريضة الزكاة من شرائع الإسلام، فقد قرَّر العلماء أن من أنكرها وجحد وجوبها، فقد كفر، ومرق من الإسلام كما يَمُرُّ السهم من الرَّمِيَّة. قال ابن قدامة: «فَمَنْ أَنْكَرَ وَجوبها جهلاً به، وكان ممن يجهل ذلك، إمَّا لحدائثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عرف وجوبها، ولا يُحكم بكفره؛ لأنه معذور.

وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم، فهو مرتد، تجري عليه أحكام المرتدين، ويُستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على أحدٍ ممن هذه حاله، فإذا جحدتها فلا يكون إلا تكذيبه الكتاب والسنة، وكفره بهما»^(٢).

ب - الزكاة حقٌّ معلوم:

والزكاة في النظرية الإسلامية حق، أو دين في أعناق الأغنياء للفئات الضعيفة والمستحقَّة، وهي كذلك حقٌّ معلوم، أي: محدَّد النسبة

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/٢)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) المغني (٥٧٣/٢)، نشر المنار، ط ٣، ١٣٦٧هـ.

والمقدار، علّمه الذين تجب عليهم الزكاة، وعلّمه الذين تُصرف لهم الزكاة، والذي قرّر هذا الحق وحدّده هو الله تعالى الذي وصف المتقين المحسنين من عباده بقوله: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وفي سورة أخرى وصف الأخيار من عباده الذين يستحقون الإكرام في جناته فقال: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

ولقد ذهب الإمام الشافعي إلى أن الزكاة حقٌّ يتعلّق بعين المال، فلا يجوز للمالك التصرف فيه، ويصير الفقراء شركاء لرب المال في قدر الزكاة، فلو باع مال الزكاة بعد الحول قبل إخراجها، بطل البيع في قدر الزكاة، حتى لو مات الفقير بعد وجوب الزكاة وقبل أن يقبضها يدفع نصيبه إلى ورثته.

ولا غرابة في تقرير هذا الحق وتحديدده إذا عرفنا حقيقة تملك الإنسان للمال في النظرية الإسلامية التي عُرِفَتْ بنظرية «الاستخلاف»، والتي يدل عليها قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، وغيرها من الآيات.

فالإنسان ليس هو المالك الحق للمال، وإنما هو أمينٌ عليه من قبل مالكة الأصلي، وهو الله تعالى، مالك المال وواهبه وخالقه ورازقه.. ومن واجب الإنسان أن يُذعن لما يأمر به هذا الخالق الرازق، وما يُعينه من حقّ في هذا المال قلّ أو كثر.

وإذا كانت الزكاة حقّاً معلوماً أوجبه الله تعالى للفقراء والمساكين وسائر المستحقين، فمن مقتضى ذلك ألا تسقط وقد وجبت ولزمت بمرور عام أو أكثر دون أدائها وإيتائها أهلها.

وفي هذا يقول أبو محمد ابن حزم: «مَنْ اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حي، تؤدي كل سنة على عدد ما وجبته عليه في كل عام، وسواء كان ذلك لهروبه بماله، أو لتأخر الساعي (محصل الزكاة من قبل الدولة)، أو لجهله، أو لغير ذلك، وسواء في ذلك العَيْن (النقود) والحرث والماشية، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله، أو لم تأت، سواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى ما لا زكاة فيه أو لم يرجع، ولا يأخذ الغُرماء شيئاً حتى تُستوفى الزكاة»^(١).

فإذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور سنوات تقل أو تكثر حسب تحديد القانون، فإن الزكاة تظل ديناً في عنق المسلم، لا تبرأ ذمته، ولا يصح إسلامه، ولا يصدق إيمانه، إلا بأدائها، وإن تكاثرت الأعوام، وهي - كما يرى ابن حزم وغيره - دَيْنٌ ممتاز مقدم على سائر الديون، لما اجتمع لها من صفات، وما توافر لها من خصائص، فهي حق الله، وحق الفقير، وحق المجتمع جميعاً.

وكذلك لا تسقط الزكاة بموت رب المال، وتخرج من تركته، وإن لم يوص بها، هذا قول عطاء، والحسن، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر^(٢).

وهذا القول هو الصحيح، لقول الله تعالى في المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، فَعَمَّمِ ﷺ الديون كلها، والزكاة - كما قال ابن حزم - دَيْنٌ قائم لله تعالى، وللمساكين، والفقراء، والغارمين، وسائر مَنْ فرضها تعالى لهم في نص القرآن.

(١) المحلي (١٩٩/٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٦٨٣/٢).

واستدل ابن حزم على تقديم دَيْن الزكاة على ديون الناس بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أُمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أُمك دَيْن أَكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدَيْن الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١).

من هنا نتبيّن أن موت المكلّف بالزكاة لا يُسقطها عنه، ولو كان موته عن طريق القتال والشهادة في سبيل الله، لما روى مسلم عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله قال ﷺ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»^(٢).

ومن ذلك دَيْن الزكاة إذا أَخَّرَهَا حتى استشهد وهي في ذمّته، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء^(٣).

وبهذا كله يتأكّد لنا أن الزكاة في الإسلام حق أصيل ثابت، لا يسقطه تقادم، ولا موت، وأنها تؤخذ من التركة، وتقدم - في أرجح الأقوال - على كل حق، وكل دَيْن سواها، وبذلك يكون الإسلام قد سبق التشريعات الضريبية الحديثة التي قرّرت لخزانة الدولة امتيازاً على أموال المدين تسبق به دائنيه إذا ما تزاحموا، ويُمكنها من تعقب ماله إذا تصرف فيه.

هذه طبيعة الزكاة كما شرعها الإسلام «حق معلوم»، والذي أحقه وأثبتته وحدّده هو الله تعالى، خالق الإنسان، وواهب المال، وحينما أثار الاشتراك بين هذه المشكلة تطرفوا فأفسدوا، وقالوا للفقير: أنت مسروق، والذي سرقك هو الغني، فأغروا الفقير بالغني، فحقّد عليه، واستطال على

(١) رواه مسلم في الصيام (١١٤٨)، وأحمد (٢٠٠٥).

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٦)، وأحمد (٧٠٥١)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) منار السبيل (٢٨٥/١)، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٧،

ماله بحقٍّ أو بغير حقٍّ، والواقع: أنه ليس كل فقير مسروقا، ولا كل غني سارقا، وليس كل فقير ذنبه في عنق الغني، فمنهم مَنْ ذنبه في عنق نفسه، وآخر ما وصلت إليه نظريات المعتدلين منهم - كما يقول الدكتور إبراهيم سلامة رَحِمَهُ اللهُ^(١) - أنهم رجعوا إلى قريبٍ مما قرّره الإسلام، ولما يصلوا إليه. يقولون: إنّ بين الغني والفقير عقداً تقريبيّاً، ليس مكتوباً في ورق، ولكنه مكتوب في طبيعة الأشياء، فالفقير يعمل، والغني يكسب، وكسب الغني من عمل الفقير، وهما متّصلان اتصال رأس المال بالمجهود، وإذا كان النظام الاجتماعي ملاحظاً فيه هذه الفوارق الضخمة بين الغني والفقير، فلأنّ الأول لم يؤدّ ما عليه من الدين للأخير، وهذا الدين قد تراكم بمضي الزمن حتى أحس الفقير بالحاجة فثار على مدينه.

فالنظرية - كما ترى - فيها شيء من الصواب، ولكنها مُوهمة مُضلّلة، موغرةٌ صدر الفقير على الغني، مهدّدة لهذا الغني بأخذ أمواله قسراً باسم هذا العقد التقريبي^(٢).

ومقارنة بسيطة بين النظرية الإسلامية وبين هذه النظرية الافتراضية يتبيّن منها ما يأتي:

أولاً: حظ الفقير في النظرية الإسلامية ثابت لدرجة أنه «حق» لا عقد، و«معلوم» مقدّر، لا «مجهول» مفترض، فالإسلام جعل الزكاة حقّاً من حقوق الله على عباده، وحقّاً من حقوق الإنسان على أخيه الإنسان.

فهي حق الله بارئ الإنسان ورازقه، وخالق المال وواهبه، ومسخر ما في الكون لخدمة الإنسان بأمره سبحانه.

(١) في كتابه: خلق ودين، موضوع: الأخلاق الفردية والاجتماعية.

(٢) المرجع السابق.

وهي حق الفقير المحتاج على أخيه الغني، بمقتضى الأخوة المشتركة بينهما في الإنسانية أو العقيدة أو فيهما.

وقد ذكر الإمام الرازي جملة وجوه في تعلُّق حق الفقير بمال الغني يحسن ذكرها هنا:

الأول: أن الإنسان إذا حصل له من المال بقدر حاجته كان هو أولى بإمساكه؛ لأنه يشاركه سائر المحتاجين في صفة الحاجة، وهو ممتاز عنهم بكونه ساعياً في تحصيل ذلك المال، فكان اختصاصه بذلك المال أولى من اختصاص غيره.

وإذا فضل المال على قدر الحاجة، وحضر إنسان آخر محتاج، فها هنا حصل سببان، كل واحد منهما يُوجب تملك ذلك المال: أما في حق المالك فهو أنه سعى في اكتسابه وتحصيله، وأيضاً شدة تعلق قلبه به، فإن ذلك التعلق أيضاً نوع من أنواع الحاجة، وأما حق الفقير فاحتياجه إلى ذلك المال يُوجب تعلقه به، فلما وجد هذان السببان المتدافعان، اقتضت الحكمة الإلهية رعاية كل واحدٍ من هذين السببين بقدر الإمكان، فيقال: حصل المالك حق الاكتساب، وحق تعلق قلبه به، وحصل للفقير حق الاحتياج، فرجحنا جانب المالك، وأبقينا عليه الكثير، وصرفنا إلى الفقير يسيراً منه، توفيقاً بين الدلائل بقدر الإمكان.

الثاني: أن المال الفاضل عن الحاجات الأصلية إذا أمسكه الإنسان في بيته بقي معطلاً عن المقصود الذي لأجله خُلق المال، وذلك سعي في المنع من ظهور حكمة الله تعالى، وهو غير جائز، فأمر الله بصرف طائفة منه إلى الفقير حتى لا تصير تلك الحكمة معطلة بالكلية.

الثالث: أَنَّ الفقراء عيال الله، والأغنياء خُزَّانُ الله؛ لأن الأموال التي بأيديهم أموال الله... فليس بمُستبعدٍ أن يقول المالك لخازنه: أصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عيالي^(١).

ثانيًا: قدَّر الإسلام الزكاة في الأموال تقديرًا عادلاً، راعى فيه مجهود الغني وحق الفقير، فلم يجحف بالغني، ولم يهمل حاجة الفقير.

تحدث ابن القيم عن هديه ﷺ، في الزكاة فذكر أنه: أكمل هدي في وقتها، وقدرها، ونصابها، ومن تجب عليه، ومصرفها، قد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله وَجَلَّ طَهَارَةً للمال، ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على مَنْ أدى زكاته، بل يحفظه عليه، ويُنمي له، ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها صورًا عليه، وحصنًا له، وحارسًا له.

ثم إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون؛ إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة، ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب، بحسب سعي أرباب الأموال وتحصيلها، وسهولة ذلك ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعًا محصلاً من الأموال، وهو الركاز، ولم يعتبر له حولاً، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به، وأوجب نصفه - وهو العُشْر - فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكُلْفته فوق ذلك، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرث أرضها، وسقيها، وبذرها، ويتولى الله سقيها من عنده، بلا كلفة من العبد، ولا شراء ماء، ولا إثارة بئر

(١) التفسير الكبير للرازي (٧٩/١٦، ٨٠)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.

ودولاب^(١)، وأوجب نصف العشر فيما تولّى العبد سقيه بالكُلفة والدوالي والنواضح وغيرها، وأوجب نصف ذلك - وهو ربع العشر - فيما كان النماء فيه موقوفًا على عمل متصل من رب المال، متتابع بالضرب في الأرض تارةً، وبالإدارة تارةً، وبالتربص تارةً، ولا ريب أن كُلفة هذا أعظم من كُلفة الزرع والثمار، أيضًا فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النمو فيما يسقى بالسما والآنهار أكثر مما يسقى بالدوالي والنواضح، وظهوره فيما وجد محصولًا مجموعًا كالكنز أكثر وأظهر من الجميع.

ثم إنه لما كان لا يحتمل كل مال المواساة وإن قلَّ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نصيبًا، مقدرة المواساة فيها، لا تجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين.

والرب وَعَجَّلَ تولّى قسمة الصدقة بنفسه، وجزأها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من الناس:

أحدهما: مَنْ يأخذ لحاجةٍ، يأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها، وكثرتها وقلتها، وهم: الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل.

والثاني: مَنْ يأخذ لمنفعته، وهم: العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله.

فإن لم يكن الآخذ محتاجًا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة^(٢).

(١) الدولاب بالضم ويُفتح: آلة يُستسقى بها الماء. انظر: القاموس المحيط (د. ل. ب.).

(٢) زاد المعاد (٥/٢ - ٨).

ج - مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة:

الزكاة - كما تبين لنا - حق ثابت مقرّر: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولكنه ليس حقًا موكولًا للأفراد، يؤديه منهم مَنْ يَرجو الله والدار الآخرة، ويدعه مَنْ ضعف يقينه بالآخرة، وقلَّ نصيبه من خشية الله. كلا، إنها ليست إحسانًا فرديًا، وإنما هي تنظيم اجتماعي تُشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، يقوم على هذه الفريضة الفذة، جبايةً ممن تجب عليهم، وصرفًا إلى مَنْ تجب لهم.

دلالة القرآن:

وأبرز دليل على ذلك أن الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعًا وتفريقًا، وسماهم: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، وجعل لهم سهمًا في أموال الزكاة نفسها، ولم يُحوجهم إلى أخذ روايتهم من باب آخر تأمينًا لمعاشهم، وضمانًا لحسن قيامهم بعملهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وليس بعد هذا النص الصريح في كتاب الله مجال لترخص مترخص، أو تأول متأول، أو زعم زاعم، وخاصةً بعد أن جعلت الآية هذه الأصناف وتحديدًا فريضةً من الله، ومَنْ ذا الذي يجزؤ على تعطيل فريضة فرضها الله؟!

وقال تعالى في السورة نفسها التي ذكر فيها مصارف الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقد ذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف إلى أن

المراد بالصدقة في هذه الآية الزكاة، والخطاب للنبي ﷺ ولكل من يلي أمر المسلمين من بعده.

السنة النبوية:

وفي حديث ابن عباس المشهور في الصحيحين وغيرهما: أمر النبي ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(١).

وشاهدنا من هذا الحديث هو قوله ﷺ في تلك الصدقة المفروضة: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، فبيّن الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ، ويردها رادًّا، لا أن تُترك لاختيار من وجبت عليه.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: «استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه، وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً»^(٢). ونقلها الشوكاني بنصها في «نيل الأوطار»^(٣).

وهذا الذي جاءت به السنة القولية أكّده السنة العملية، والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده.

ولهذا قال العلماء: يجب على الإمام أن يبعث السُّعاة لأخذ الصدقة؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة؛ ولأنَّ في الناس من

(١) سبق تخريجه ص ٩٢.

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٣/٣٦٠).

(٣) نيل الأوطار (٤/١٣٩)، تحقيق عصام الدين الصبابي، نشر دار الحديث، مصر، ط ١،

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ^(١).

أما أرباب الأموال من الشعب، فيجب عليهم أن يساعدوا هؤلاء السعاة على أداء مهمتهم، ويؤدوا إليهم ما وجب عليهم، ولا يكتموهم شيئاً من أموال زكاتهم، هذا ما أمر به رسول الله ﷺ وما أمر به أصحابه.

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلاأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم»^(٢). وإنما كانوا مبغضين؛ لأنهم يطلبون المال، والإنسان شحيح به فهو شقيق الروح: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠].

(١) المجموع (١٦٧/٦)، نشر دار الفكر.

(٢) رواه أبو داود (١٥٨٨)، وابن أبي شيبة (٩٩٣٢)، والبيهقي (١٩٢/٤)، ثلاثتهم في الزكاة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٨)، عن جابر بن عتيك.

قال المناوي في الفيض: لا ريب أن المصطفى ﷺ لم يستعمل ظالماً قط، بل كانت سعاته على غاية من تحرّي العدل؛ كيف ومنهم عليّ وعمر ومعاذ؟ ومعاذ الله أن يولي المصطفى ﷺ ظالماً! فالمعنى: سيأتيكم عُمالي يطلبون منكم الزكاة، والنفوس مجبولة على حب المال، فتبغضونهم وتزعمون أنهم ظالمون، وليسوا بذلك، فقلوه: «إن ظلموا». مبني على هذا الزعم. ويدل على ذلك لفظ «إن» الشرطية، وهي تدل على الفرض والتقدير، لا على الحقيقة. وقال المظهري: لما عم الحكم جميع الأزمنة قال: كيفما يأخذون الزكاة لا تمنعوهم وإن ظلموكم، فإن مخالفتهم مخالفة للسلطان؛ لأنهم مأمورون من جهته، ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة وثورانها.

ورد المناوي هذا القول بأن العلة لو كانت هي المخالفة جاز كتمان المال، لكنه لم يجز، لقوله في حديث: نكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: لا. أما سعاة غيرنا، فإغصاب ظالمهم واجب، وإرضاءه فيما يرومه بالجور حرام. انتهى من فيض التقدير (٤٧٥/١)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.

وعن أنس رضي الله عنه : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إذا أدتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ قال: «نعم، إذا أديتها إلى رسولي، فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها، وإثمها على مَنْ بدَّلها»^(١).

فتاوى الصحابة:

وعن سهل بن أبي صالح، عن أبيه قال: اجتمع عندي نفقةٌ فيها صدقة - يعني: بلغت نصاب الزكاة - فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري: أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟ فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف عليّ منهم أحد. وفي رواية: فقلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون (كان هذا في عهد بني أمية) أفأدفع إليهم زكاتي؟! فقالوا كلهم: نعم، فادفعها^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: ادفعوا صدقاتكم إلى مَنْ ولّاه الله أمركم، فَمَنْ بَرَّ فلنفسه، وَمَنْ أَثِمَ فعليها^(٣).

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف: كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق به، ومنها ما أدفع إلى السلطان، قال: وفيَمَ أنت من ذلك؟ (أنكر عليه أن يُفرقها بنفسه)، فقال:

(١) رواه أحمد (١٢٣٩٤)، وقال مخرّجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين. والحاكم في التفسير

(٢/٣٦٠)، وصحّحه، ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط (٨٨٠٢)، وقال الهيثمي في

المجمع (٤٣٣٢): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. وضعفه

الألباني في مشكلة الفقر (٧١).

(٢) رواه البيهقي في الزكاة (١١٥/٤).

(٣) المصدر السابق نفسه.

إنهم يشترون بها الأرض، ويتزوجون النساء! فقال: ادفعها إليهم، فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم. رواه البيهقي في «السنن الكبير»^(١).

هذه الأحاديث الصريحة عن رسول الله ﷺ، وهذه الفتاوى الحاسمة عن صحابته الكرام تجعلنا ندرك، بل نوقن أن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة، فتجيبها من أربابها، وتصرفها على مستحقيها، وإن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك، إقراراً للنظام، وإرساءً لدعائم الإسلام، وتقويةً لبيت مال المسلمين.

من أسرار هذا التشريع:

وربما قال قائل: إن الشأن في الأديان أن تُوقظ الضمائر، وتحيي القلوب، وتضع أمام أنظار الناس مثلاً أعلى، ثم تحاول أن تقودهم بزمam الشوق إلى مثوبة الله، أو تسوقهم بسوط الخشية من عقابه، تاركةً لأصحاب السلطان أن يُحدّدوا وينظّموا ويُعاقبوا، فهذا من شأن السلطة السياسية، وليس من مهمة التوجيه الديني.

والجواب: أن هذا قد يصح في أديانٍ أخرى، ولكن لا يصح أبداً في الإسلام، فإنه عقيدة ونظام، وخلق وقانون، وقرآن وسلطان.

ليس الإنسان مشطوراً في الإسلام شطرين: شطر منه للدين، وشرط آخر للدنيا، وليست الحياة مقسومةً قسمين: بعضها لقيصر، وبعضها لله، وإنما الحياة كلها والإنسان كله والكون كله لله الواحد القهار، جاء الإسلام رسالةً شاملةً هاديةً، فجعلت من هدفها تحرير الفرد وتكريمه، وترفيه المجتمع وإسعاده، وتوجيه الشعوب والحكومات إلى الحق

(١) سبق تخريجه ص ١١٤، وهذه الأحاديث ذكرها الإمام النووي في المجموع (٦/ ١٦٢ - ١٦٤).

والخير، ودعوة البشرية كلها إلى الله أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله.

وفي هذا الإطار جاء نظام الزكاة، فلم يجعله من شؤون الفرد، بل من وظيفة الحكومة الإسلامية، فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مُستحقيها إلى الدولة، لا إلى ضمائر الأفراد وحدها، وذلك لجملة أسباب لا يحسن بشريعة الإسلام أن تهملها:

أولاً: أن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم، أو يُصيبها السقم والهزال بسبب حب الدنيا أو حب الذات، فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.

ثانياً: أن في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني حفظاً لكرامته وصيانةً لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن والأذى.

ثالثاً: أن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحدٍ على حين يغفلون عن آخر، فلا يفتن له أحد، وربما كان أشد فقراً.

رابعاً: أن صرف الزكاة ليس مقصوداً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، فمن الجهات التي تُصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها الأفراد، وإنما يُقدرها أولو الأمر، وأهل الشورى في الجماعة المسلمة، مثل: إعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله، وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين.

خامسًا: أن الإسلام دين ودولة، وقرآن وسلطان، ولا بد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تُقيم به نظامها، وتنفذ به مشروعاتها، ولا بد لهذا المال من موارد، والزكاة مورد هام دائم لخزانة الدولة أو لبيت المال في الإسلام.

بيت مال الزكاة:

ومن هنا نعلم أن الأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانية خاصة، وحصيلة قائمة بذاتها، يُنفق منها على مصارفها المحدودة، وهي مصارف إنسانية وإسلامية خاصة، ولا تضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تتسع لمشروعات مختلفة، وتُصرف في مصارف شتى.

ولقد أشارت آية مصارف الزكاة من سورة التوبة إلى هذا المبدأ، حين قرّرت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها، فمعنى هذا أن يكون لها ميزانية مستقلة، وينفق على إدارتها منها، وذلك ما فهمه المسلمون من أقدم العصور، فقد جعلوا للزكاة بيت مال قائمًا بذاته؛ إذ قسموا بيوت المال في الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام:

أولها: بيت المال الخاص بالزكاة، وفيه تكون حصيلتها ونظام العمل على جمعها وتوزيعها على مصارفها على حسب شدة الحاجة.

الثاني: بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخراج، والجزية مال يؤخذ من غير المسلمين الذين يقيمون بين المسلمين، على أن يكون لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، وهو يؤخذ منهم في مقابل ما يؤخذ من المسلمين في الزكاة وغيرها من الصدقات الأخرى، كصدقة الفطر، وكفارات الذنوب، والتقصير في العبادات، وفي مقابل حمايتهم والدفاع

عنهم دون أن يُكَلَّفُوا المشاركة في الخدمة العسكرية. والخراج ضريبة سنوية تُفرض على رقبة الأرض حسب طاقتها، كالذي فرضه عمر على سواد العراق وغيره.

الثالث: بيت المال الخاص بالغنائم والركاز «عند من يقول: إنه ليس من الزكاة، ولا يُصرف في مصارفها».

الرابع: بيت المال الخاص بالضّوائع، وهي الأموال التي لا يُعرف لها مالك، ومنها الأموال التي لا وارث لها^(١).

والذي يعيننا هنا أن الزكاة في الإسلام ليست من باب الإحسان التطوعي، ولا من باب الواجبات الشخصية الموكولة إلى ضمائر الأفراد وحدهم، إنما هي فريضة تُشرف عليها الدولة، وتُنظم جبايتها وتوزيعها، فهي عبادة لها صفة الضريبة، وضريبة فيها رُوح العبادة.

وبهذا يقوم على رعايتها وإيتائها حارسان:

حارس خارجي: هو رقابة الحكومة المسلمة، والمجتمع المسلم كله.

وحارس داخلي: ينبع من ضمير المسلم، وإيمانه بربه، ورجاء رحمته، وخشية عذابه.

فإذا لم توجد الحكومة المسلمة التي تنهج نهج الخليفة الأول في رعاية حق الفقراء وانتزاعه بالقوة من براثن الأشرار، فقد بقي الفقير في كفالة الضمير الإسلامي الذي يرجو الله ويخشاه، والذي يأبى عليه إيمانه أن يبيت امرؤ شبعان وجاره إلى جنبه جائع.

(١) انظر: المبسوط (١٨/٣)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، وبدائع الصنائع (٦٩، ٦٨/٢).

د - مَنْ هُم الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ الَّذِينَ تُصْرَفُ لَهُمُ الزَّكَاةُ؟

عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِمَصَارِفِ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ مِمَّا عُنِيَ بِمَصَادِرِهَا وَوَعَائِهَا؛
لأن جباية الأموال قد تكون سهلةً على أصحاب السلطان بوسائل شتى،
ولكن الصعب حقاً هو صرفها في وجوهها، وإيتائها أهلها، ووضعها
موضعها، ومن ثم لم يدع القرآن تحديد مصارف الزكاة لرأي حاكم
وهواه، ولا لطمع طامع يريد أن يُزاحم المستحقين بالباطل، فنزل كتاب
الله يبين الأشخاص والجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة، فكان ذلك
ردّاً على المنافقين الذين سال لعابهم شرهاً إلى أموال الزكاة بغير حق،
ولمزوا رسول الله ﷺ؛ لأنه أهملهم، ولم يستجب لأطماعهم الأشعبية،
قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا
مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ
السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٥٨ - ٦٠].

وقد روى أبو داود أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال له: أعطني من
الصدقات، فقال له: «إن الله لم يرضَ بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصدقة،
حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنتَ من تلك الأجزاء
أعطيتك حقك»^(١).

والذي يعيننا في بحثنا هذا من تلك الأجزاء أو المصارف الثمانية
هو الفقراء والمساكين، وهما أول المصارف التي جعلها الله أهلاً
لاستحقاق الزكاة.

(١) رواه أبو داود (١٦٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠١١)، والدارقطني (٢٠٦٣)،
والبيهقي (٢٩٠/٤)، أربعتهم في الزكاة، قال الصنعاني في شرح الجامع الصغير (١٧٦٩): فيه
عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٨٩).

وقد اختلف الفقهاء والمفسرون في تحديد مفهوم الفقير والمسكين، والفرق بينهما، أيهما أسوأ حالاً؟ وهو خلاف لا يترتب عليه حكم في باب الزكاة، بعد أن اتَّفَق الجميع على أنها صنفان لجنسٍ واحدٍ هو أهل العوز والحاجة.

والراجح: أن الفقير هو اسم للمحتاج الذي لا يسأل الناس، والمسكين هو الذي يسأل الناس ويطوف عليها. ويرى جمهور الفقهاء أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وحدَّده بعضهم بقوله: الفقير: مَنْ لا يملك شيئاً، أو يملك دون نصف الكفاية لنفسه ولمن يعوله. والمسكين: مَنْ يملك نصف الكفاية أو معظمها، ولكن لا يملك تمام الكفاية.

المستورون المتعطفون أولى بالزكاة:

ولقد يظن كثير من الناس من سوء العرض لتعاليم الإسلام، وسوء التطبيق لها: أن الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة هم أولئك المتبطلون أو المتسولون الذين احترفوا سؤال الناس، وتظاهروا بالفقر والمسكنة، ومدوا أيديهم للغادين والرائحين، في المجامع والأسواق، وعلى أبواب المساجد وغيرها، ولعل هذه الصورة للمسكين كانت ماثلة في أذهان كثير من الناس منذ زمن قديم، حتى في زمن الرسول ﷺ مما جعله ﷺ يُنبه الناس على أهل الحاجة الحقيقيين، الذين يستحقون معونة المجتمع بحق، وإن لم يفتن لهم الكثيرون، فقال ﷺ في ذلك: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، اقرؤوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾»^(١) [البقرة: ٢٧٣].

(١) متفق عليه: رواه البخاري في تفسير القرآن (٤٥٣٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٩)، عن أبي هريرة.

معنى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾: لا يُلْحُونَ في المسألة، ولا يكلّفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأل وعنده ما يُغنيه عن المسألة فقد ألحف.

وهذا وصف لفقراء المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله ورسوله، وليس لهم مال ولا كسب يردون به على أنفسهم ما يُغنيهم^(١).

قال الله تعالى في وصفهم والتنويه بشأنهم: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

فهؤلاء وأشباههم أحق الناس أن يُعانوا، كما أرشدنا رسول ﷺ في حديثه المذكور... وفي رواية أخرى: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنًا يُغنيه، ولا يفتن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»^(٢)، ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة، وإن كان الناس يغفلون عنه ولا يفتنون له، ولكن رسول الإسلام لفت الأنظار إليه، ونبّه العقول والقلوب إليه، وإنه ليشمل كثيرًا من أصحاب البيوتات، وأرباب الأسر المتعفين، الذين أحنى عليهم الزمن، أو قعد بهم العجز، أو قلّ مالهم وكثرت عيالهم، أو كان دخلهم من عملهم لا يُشبع حاجاتهم المعقولة.

(١) تفسير ابن كثير (٧٠٤/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

وقد سُئل الإمام الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخادم، يأخذ من الزكاة؟ فأجاب بأنه يأخذ إن احتاج ولا حرج عليه^(١).

وسُئل الإمام أحمد في الرجل إذا كان له عقار يستغله، أو ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم، أو أقل من ذلك أو أكثر، ولكنها لا تُقيمه - يعني: لا تقوم بكفايته - فقال: يأخذ من الزكاة^(٢).

وقال الشافعية: إذا كان له عقار وينقص دخله عن كفايته، فهو فقير أو مسكين، فيُعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يُكَلَّف بيعه^(٣).

وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر، لكثرة عياله، ولو كان له الخادم والدار التي تُناسبه^(٤).

وقال الحنفية: لا بأس بأن يُعطى من الزكاة مَنْ له مسكن، وما يتأث به في منزله، وخادم، وفرس، وسلاح، وثياب البدن، وكُتُب العلم، إن كان من أهله، واستدلوا بما روي عن الحسن البصري أنه قال: «كانوا يُعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار».

وقوله: «كانوا» كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها، فكان وجودها وعدمها سواء^(٥).

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٦٦٦، وضعفه الألباني في تخريج مشكاة الفقر (٧٨).

(٢) المغني (٤٩٥/٢).

(٣) المجموع (١٩٢/٦).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٥/٢)، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٤٨/٢).

ليس المقصود بالزكاة - إذن - إعطاء المغدّم المثرّب فقط، ذلك الذي لا يجد شيئاً، أو لا يملك شيئاً، وإنما يقصد بها أيضاً إغناء ذلك الذي يجد بعض الكفاية، ولكنه لا يجد كل ما يكفيه.

لا حظ في الزكاة لقوي مكتسب:

وإذا كان مدار الاستحقاق هو الحاجة - حاجة الفرد إلى كفاية نفسه ومن يُعوله - فهل يُعطى المحتاج، وإن كان مُتبطلاً يعيش عالة على المجتمع، ويحيا على الصدقات والإعانات، وهو مع ذلك قوي البنيان، قادر على الكسب، وإغناء نفسه بكسبه وعمله؟

لقد فهم ذلك بعض الناس خطأ، فظنوا الزكاة إغراء بالبطالة، وتشجيعاً للكسالى والقاعدين، ولكن نصوص الإسلام ومبادئه تقضي بغير هذا:

فالواجب على كل قوي قادر على العمل أن يعمل، وأن ييسر له سبيل العمل، وبذلك يكفي نفسه بكد يمينه، وعرق جبينه، وفي الحديث الصحيح: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده»^(١).

ومن أجل ذلك رأينا رسول الإسلام يقول في صراحة ووضوح: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرّة سَوِيٍّ»^(٢)، والمِرّة: القوة والشدة، والسَوِيّ: المستوي السليم الأعضاء.

ولا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية، ما لم يكن معها كسب يُغني ويكفي؛ لأن القوة بغير كسب لا تكسو من عُرّي، ولا تُطعم من

(١) سبق تخريجه ص ٦٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٦.

جوع، قال النووي: «إذا لم يجد الكسوب مَنْ يستعمله حَلَّتْ له الزكاة؛ لأنه عاجز»^(١).

فإذا كان الحديث المذكور قد اكتفى بذكر: «ذي المِرَّة السَّوي»، فإن حديثاً آخر قيد هذا الإطلاق، وأضاف إلى «القوة»: «الاكتساب»، فعن عبيد الله بن عدي الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلَّب فيهما البصر، ورآهما جَلْدَيْن «قويين» فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها - أي: في الزكاة - لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسب»^(٢).

وإنما خيَّرهما الرسول ﷺ؛ لأنه لم يكن على علم بباطن أمرهما، فقد يكونان في الظاهر جَلْدَيْن قادرين، ويكونان في الواقع غير مكتسبين، أو مكتسبين كسباً لا يكفي.

واستدل العلماء بالحديث على أنه ينبغي لولي الأمر - أو رب المال - وعظ آخذ الزكاة الذي لا يعرف حقيقة حاله، وتعريفه أنها لا تحل لغني، ولا لقادر على الكسب، أسوة برسول الله ﷺ^(٣).

والمراد بالاكتساب: اكتساب قدر الكفاية، وإلا كان من أهل الاستحقاق، والعجز عن أصل الكسب ليس بشرط، ولا يصح أن يقال بوقوف الزكاة على الزمْنى والمرضى والعجزة فحسب.

قال النووي: «والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته، وأما ما لا يليق به كالمُعْدِم»^(٤).

(١) المجموع (١٩١/٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٦٦.

(٣) نيل الأوطار (١٩٠/٤).

(٤) المجموع (١٩٠/٦).

على أن حديث تحريم الزكاة على «ذي المِرَّة السَّوي» يعمل بإطلاقه بالنسبة للقادر الذي يستمرى البطالة، مع تهيؤ فرص الكسب الملائم لمثله عرفاً.

والخلاصة: أن كل قادر على الكسب مطلوب منه شرعاً أن يعمل ليكفي نفسه بنفسه، فَمَنْ كان عاجزاً عن الكسب لضعف ذاتي: كالصغير، والأنوثة، والعتة، والشيخوخة، والعاهة، والمرض، أو كان قادراً ولم يجد باباً حلالاً للكسب يليق بمثله، أو وجد ولكن كان دخله من كسبه لا يكفيه وعائلته، أو مكفيه بعض الكفاية، دون تمامها، فقد حلَّ له الأخذ من الزكاة، ولا حرج عليه في دين الله.

هذه هي تعاليم الإسلام الناصعة التي جمعت بين العدل والإحسان، أو العدل والرحمة، أمّا مبدأ الماديّين القائلين: «مَنْ لا يعمل لا يأكل»، فهو مبدأ غير طبيعي، وغير أخلاقي، وغير إنساني، بل إن في الطيور والحيوانات أنواعاً يحمل قوياها ضعيفها، ويقوم قادرها بعاجزها، أفلا يبلغ الإنسان مرتبة هذه العجماوات؟!

المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة:

ومن الرائع حقاً ما ذكره هنا فقهاء الإسلام، فقالوا: إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصيام ونحوهما، لا يُعطى من الزكاة^(١)؛ لأنه مأمور بالعمل والمشى في مناكب الأرض، ولا رهبانية في الإسلام، والعمل في هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت فيه النية، والتزمت حدود الله.

(١) المجموع (١٩١/٦).

المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة:

فأما إذا ما تفرَّغ لطلب علم نافع، وتعدَّر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يُعطى من الزكاة قدر ما يُعينه على أداء مهمته، وما يُشبع حاجاته، ومنها كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه^(١)، وإنما أُعطي طالب العلم؛ لأنه يقوم بفرض كفاية، ولأن فائدة علمه ليست مقصورةً عليه، بل هي لمجموع الأمة، فمن حقّه أن يُعان من مال الزكاة؛ لأنها لأحد رجلين: إمّا لمن يحتاج من المسلمين، أو لمن يحتاج إليه المسلمون، وهذا قد جمع بين الأمرين.

واشترط بعضهم أن يكون نجيباً يُرجى تفوقه، ونفع المسلمين به، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة، ما دام قادراً على الكسب^(٢)، وهو قول وجيه، وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة، حيث تُنفق على النُجباء والمتفوقين، بأن تتيح لهم دراسات خاصة، أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية.

كم يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة:

ولكي تكمل أمام أعيننا الصورة السوية للزكاة الإسلامية، وأثرها في محاربة الفقر والمسكنة، لا بد أن نُجيب هنا عن سؤالٍ مهمٍّ، هو: كم يُعطى الفقير والمسكين من مال الزكاة؟

ووجه الأهمية في الإجابة على هذا السؤال: أن السائد في أذهان عامة الناس - مسلمين وغير مسلمين - أن الفقير يأخذ من الزكاة

(١) انظر: شرح غاية المنتهى (١٣٤/٢)، نشر المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) المجموع (١٩٠/٦، ١٩١).

دراهم معدودة، أو حفنات من حبوب، أو أرغفة من خبز، يَسُدُّ بها رمقه، أو يكفي بها حاجته أيامًا معدودات، أو شهرًا، أو شهرين.. ثم يظل الفقير بعد ذلك على فقره، صَفَرُ اليدين، مادًا يده بالسؤال، محتاجًا أبدًا إلى المعونة، وحينئذٍ تكون الزكاة أشبه بالأقراص المسكنة للآلام إلى وقتٍ محدودٍ، لا بالأدوية الناجعة التي تجتث الآلام من جذورها.

وستبين بعد دراسة نصوص الإسلام ومذاهب فقهاء: أن هذا السائد في أفهام الناس وهم عريض لا أساس له من شريعة الإسلام.

المذهب الأول: إعطاء الفقير كفاية العمر:

إن أقرب المذاهب في هذا الشأن إلى منطق الإسلام ونصوصه: أن يُعطى الفقير ما يستأصل شأفة فقره، ويقضي على أسباب عَوَزِهِ وفاقته، ويكفيه بصفة دائمة، ولا يُحوجه إلى الزكاة مرةً أخرى.

قال الإمام النووي في «المجموع»: «المسألة الثانية: في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين: قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يُعطيان ما يُخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نص الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، واستدل له الأصحاب بحديث قَبِيصَةَ بن الْمُخَارِقِ الهلالي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالةً فحلّت له المسألة حتى يُصيبها ثم يُمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يُصيب قوامًا من عيشٍ - أو قال: سِدَادًا من عيشٍ - ورجل أصابته فاقةٌ حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلانًا فاقةٌ، فحلّت له المسألة حتى يُصيب قوامًا من عيشٍ - أو

قال: سِدَادًا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصةً سحتًا، يأكلها صاحبها سحتًا»^(١).

قال أصحابنا: فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يُصيب ما يسد حاجته، فدل على ما ذكرناه.

قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أُعْطِيَ ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قَلَّتْ قيمة ذلك أم كَثُرَتْ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف، والبلاد، والأزمان، والأشخاص، وقرّرت جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: مَنْ يبيع البقل يُعْطَى خمسة دراهم أو عشرة. وَمَنْ حرفته بيع الجواهر يُعْطَى عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأتَّ له الكفاية بأقل منها. وَمَنْ كان تاجرًا، أو خبّازًا، أو عطّارًا، أو صرّافًا أُعْطِيَ بنسبة ذلك. وَمَنْ كان خيّاطًا، أو نجّارًا، أو قصّارًا، أو قصّابًا، أو غيرهم من أهل الصنائع أُعْطِيَ ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله.

وإن كان من أهل الضياع (المزارع)، يُعْطَى ما يشتري به ضيعةً، أو حصةً في ضيعةٍ تكفيه غلتها على الدوام.

قال أصحابنا: فإن لم يكن محترفًا، ولا يُحسن صنعةً أصلاً، ولا تجارةً، ولا شيئاً من أنواع المكاسب؛ أُعْطِيَ كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدّر بكفاية سنة^(٢)، ومثّلوا لذلك بأن يُعْطَى ما يشتري به عقارًا يكرّيه، ويستغل منه كفايته».

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٤)، عن قبيصة.

(٢) المجموع (١٩٣/٦، ١٩٤).



هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه ومن ذهب مذهبه.

وقد روي عن الإمام أحمد أيضًا: أنه أجاز أن يأخذ الفقير تمام كفايته دائمًا، بمتجرٍ، أو آلة صنعةٍ، أو نحو ذلك، واختار هذه الرواية بعض علماء مذهبه^(١).

فهذا كلام لم نقله من عند أنفسنا، وإنما قاله أئمة الإسلام وفقهاؤه، مُستندين إلى نصوص الإسلام وقواعده وروحه العامة. وهو كلام نير يُزاحم الشمس في وضوحه وإشراقه، وإبانتته عن هدف الإسلام في القضاء على الفقر، وإغناء الفقير بالزكاة.

إذا أعطيتم فأغنوا:

وهذا المذهب هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر رضي الله عنه، فلقد رأينا السياسة العمرية الراشدة تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذي أعلنه الفاروق رضي الله عنه : «إذا أعطيتم فأغنوا»^(٢).

فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقيمات، أو إقامة عثرته بدريهمات.

جاء رجل يشكو إليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثاً من الإبل، وما ذلك إلا ليقية من العيلة - والإبل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك - وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المُستحقين: «كرّروا عليهم الصدقة، وإن راحَ على أحدهم مائة من الإبل»^(٣).

(١) الإنصاف (٢٥٦/٧).

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٢٨٦)، وابن أبي شيبة (١٠٥٢٦)، كلاهما في الزكاة.

(٣) الأموال ص ٦٧٦.

قال مُعلنًا عن سياسته تجاه الفقراء: «لأكررنَّ عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»^(١).

وقال عطاء الفقيه التابعي الجليل: «إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيتٍ من المسلمين فجزهم، فهو أحبُّ إليَّ»^(٢).

وهذا المذهب هو الذي رجحه الإمام الحجة في الفقه المالي في الإسلام: أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه القيم «الأموال».

المذهب الثاني: يُعطى كفاية سنة:

وهناك مذهب ثانٍ قال به المالكية، وجمهور الحنابلة، وآخرون من الفقهاء: أن يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تتم به كفايته، وكفاية من يعوله لمدة سنة كاملة.

ولم ير أصحاب هذا الرأي ضرورةً لإعطائه كفاية العمر، كما لم يروا أن يُعطى أقل من كفاية السنة.

وإنما حُدِّدت الكفاية بسنة؛ لأنها في العادة أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله، وفي هدي الرسول في ذلك أسوة حسنة، فقد صحَّ أنه ادَّخر لأهله قوت سنة^(٣).

ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية، فلا داعي لإعطاء كفاية العمر، وفي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة، يُنفق منها على المُستحقين.

(١) الأموال ص ٦٧٦.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (١٧٨٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٥٧)، ومسلم في الجهاد (١٧٥٧)، عن عمر، أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم.

ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حدٌ معلومٌ، لا تتعداه من الدراهم والدنانير، بل يُصرف للمُستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت.

فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصابٍ من نقد، أو حرث، أو ماشية، أُعطي من الزكاة ذلك القدر، وإن صار به غنيًّا؛ لأنه حين الدفع إليه كان فقيرًا مُستحقًّا^(١).

الزواج من تمام الكفاية:

ومن الرائع حقًّا أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هي حاجات الإنسان فحسب، بل في الإنسان غرائز أخرى تدعوه، وتُلح عليه، وتُطالبه بحققها من الإشباع، ومن ذلك: غريزة النوع أو الجنس، التي جعلها الله سوطًا يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية في عمارة الأرض، وبقاء هذا النوع الإنساني فيها إلى ما شاء الله، والإسلام لا يُصادر هذه الغريزة، وإنما يُنظمها، ويضع الحدود لسيورها وفق أمر الله.

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبتل، والاختصاء، وكل لونٍ من مصادرة الغريزة، وأمر بالزواج كل قادر عليه، مُستطيع لمؤونته: «مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج»^(٢). فلا غرو أن يشرع معونة الراغب في الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر ونحوه.

(١) شرح الخرشي على متن خليل (٢/٢١٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، كلاهما في النكاح، عن ابن مسعود.

ولا عجب إذا قال العلماء: إِنَّ مَنْ تَمَامَ الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوّج به، إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح^(١).

وقد روى أبو عبيد أن عمر زوّج ابنه عاصمًا، وأنفق عليه شهرًا من مال الله^(٢).

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز مَنْ يُنادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون (أي: الذين يريدون الزواج)؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كلاً من هؤلاء^(٣).

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة: أن النبي ﷺ جاءه رجلٌ فقال: إني تزوّجت امرأةً من الأنصار، فقال: «على كم تزوّجتها؟» قال: على أربع أواق، فقال النبي ﷺ: «على أربع أواق؟!، كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نُعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعثٍ تُصيب فيه»^(٤).

والحديث دليل على أن إعطاء النبي لهم في مثل هذه الحال كان معروفًا لهم، ولهذا قال له: «ما عندنا ما نُعطيك»، ومع هذا حاول علاج حالته بوسيلةٍ أخرى.

(١) حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٥١٥/١)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، وحاشية الروض المربع (٣١١/٣)، ط ١، ١٣٩٧هـ.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (٥٦٦).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٢٢٥/٩)، تحقيق علي شيري، نشر دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٤) رواه مسلم في الزكاة (١٤٢٤)، عن أبي هريرة.

والأواق: جمع أوقية، وقد كانت تُساوي حينذاك (٤٠) درهمًا، وكانت الشاة خمسة دراهم أو عشرة، فهذا القدر كثير على مثل هذا الرجل الذي جاء يطلب المعونة في مهره.



كتب العلم من الكفاية:

والإسلام دينٌ يُكْرَمُ العقل، ويدعو إلى العلم، ويرفع من مكانة العلماء، ويعد العلم مفتاح الإيمان، ودليل العمل، ولا يعتد بإيمان المقلد، ولا بعبادة الجاهل، ويقول القرآن في صراحة: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ويقول في التفريق بين الجاهل والعالم، وبين الجهل والعلم: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ * وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ﴾ [فاطر: ١٩، ٢٠]، ويقول الرسول ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(١).

وليس العلم المطلوب محصوراً في علم الدين وحده، بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم فإن تعلمه فرض كفاية، كما قرّر الغزالي والشاطبي وغيرهما من العلماء.

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يُقرّرون في أحكام الزكاة أن يُعطى منها المتفرغ للعلم، على حين يُحرّم منها المتفرغ للعبادة؛ ذلك أن العبادة في الإسلام لا تحتاج لتفرغ كما يحتاج العلم والتخصص فيه، كما أن عبادة المتعبد لنفسه، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس^(٢).

ولم يكتفِ الإسلام بذلك، بل قال فقهاؤه: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه^(٣).

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٤)، وأبو يعلى (٢٨٣٧)، والطبراني في الأوسط (٩)، وصحّحه

الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٣)، عن أنس.

(٢) المجموع (١٩٠/٦).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح (٢٠٩/٧)، وشرح غاية المنتهى (١٣٤/٢).

أي المذهبين أولى بالاتباع؟

وبعد عرض هذين المذهبين من مذاهب الفقه الإسلامي: مذهب مَنْ يرى إعطاء الفقير كفاية العمر كله مرةً واحدةً، ومذهب مَنْ يرى إعطاءه كفاية سنة كاملة فحسب دورية، فأَي هذين المذهبين أحق أن يُتبع، ولكل منهما وجهته ودليله، وخاصةً إذا أردنا أن تقوم الحكومة بأمر الزكاة؟ والذي أختاره: أن لكل من المذهبين مجاله الذي يُعمَل به فيه:

ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان:

نوع يستطيع أن يعمل، ويكتسب، ويكفي نفسه بنفسه، كالصّانع والتاجر والزارع، ولكن ينقصه أدوات الصنعة، أو رأس مال التجارة، أو الضيعة وآلات الحرث والسقي.. فالواجب لمثل هذا أن يُعطى من الزكاة ما يُمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرةً أخرى. وفي عصرنا هذا يمكن تنفيذ ذلك عن طريق بناء مصانع ومنشآت من مال الزكاة، تُملّك للفقراء القادرين على العمل.

والنوع الآخر: عاجز عن الكسب، كالزَّمن، والأعمى، والشيخ الهرم، والأرملة، والطفل، ونحوهم، فهؤلاء لا بأس أن يُعطى الواحد منهم كفاية السنة، أي: يُعطى راتبًا دوريًا يتقاضاه كل عام، بل يصح أن يُوزَّع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف، وبعثرة المال في غير حاجة ماسّة، وهذا هو الذي ينبغي اتباعه في عصرنا، كما هو الشأن في رواتب الموظفين.

والعجيب أنني بعد أن اخترت هذا التقسيم وجدته منصوبًا عليه في بعض كتب الحنابلة، فقد قال في «غاية المنتهى» وشرحه

- بعد أن ذكر قول الإمام أحمد في صاحب العقار والضيعة التي تغل عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه: أن له أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه - قال: «وعليه فيُعطى محترفٌ ثمنَ آلة حرفته وإن كثرت، وتاجر يُعطى رأس مال يكفيه، ويُعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة، لتكرر الزكاة بتكرر الحول، فيُعطى ما يكفيه إلى مثله^(١).

مستوى لائق للمعيشة:

ومن هنا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير دُرَيْهَمَات معدودة، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة، لائق به بوصفه إنساناً كَرَّمَهُ اللهُ، واستخلفه في الأرض، ولائق به بوصفه مُسْلِماً ينتسب إلى دين العدل والإحسان، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس.

وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى الإنساني أن يتهياً له ولعائلته طعام وشراب ملائم، فكسوة للشتاء وللصيف، ومسكن يليق بحاله، وهذا ما ذكره ابن حزم في «المحلى»، وذكره النووي في «المجموع»، وذكره كثيرون من العلماء.

قال النووي - في تحديد الكفاية التي بدونها يُصبح الإنسان فقيراً، فضلاً عن المسكين الذي هو عنده أحسن حالاً من الفقير - قال: المُعْتَبَر.. المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله، بغير إسرافٍ، ولا إقتار، لنفس الشخص وللمن هو في نفقته^(٢).

(١) مطالب أولي النهى (١٣٥/٢، ١٣٦)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) المجموع (١٩١/٦).

ومما لا بد للمرء منه في عصرنا: أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم وثقافة عصرهم ما يزيل عنهم ظلمات الجهل، ويسر لهم سبيل الحياة الكريمة، ويُعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية.

وقد ذكر الفقهاء في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها: دفع الجهل عنه، فإنه موت أدبي، وهلاك معنوي، ومما لا بد للمرء منه في عصرنا أن يتيسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته، ولا يُترك للمرض يفتسه ويفتك به، فهذا قتل للنفس، وإلقاء باليد إلى التهلكة، وفي الحديث: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وفي الصحيح: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه»^(٢). وإذا ترك المسلم أخاه، أو ترك المجتمع المسلم فردًا منه فريسةً للمرض دون أن يُعالجه، فقد أسلمه وخذله بلا شك.

والذي ينبغي الالتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديدًا جامدًا صارمًا؛ لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات، وباختلاف ثروة كل أمة، ومقدار دخلها القومي.

ورُبَّ شيءٍ يكون كمالًا في عصر أو أمة، يصبح حاجيًا، أو ضروريًا في عصر آخر أو أمة أخرى.

(١) رواه البخاري في الطب (٥٦٧٨)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، عن

ابن عمر.



معونة دائمة منتظمة:

إذا عرفنا أن هدف الإسلام من الزكاة - بالنسبة للفقير والمسكين الذي لا يُحسن حرفة، ولا يقدر على عملٍ - هو كفالة مستوى معيشي ملائم له ولعائلته، وأنه يُعطى تمام كفايته لمدة سنة كاملة، فلنُضف إلى ذلك أن الزكاة بالنسبة لهذا الصنف من المستحقين معونة دائمة منتظمة، حتى يزول الفقر بالغنَى، ويزول العجز بالقدرة، أو تزول البطالة بالكسب، وهكذا.

ولنتأمل في هذه القصة الواقعية التي حكاها لنا أبو عبيد بسنده:

«بينما عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية، فتوسمت الناس فجاءته، فقالت: إني امرأة مسكينة، ولي بنون، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً (تعني: جابياً وموزعاً للصدقة) فلم يُعطنا، فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه، قال: فصاح بـ «يرفأ» (خادمه) أن ادع لي محمد بن مسلمة، فقالت: إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه. فقال: إنه سيفعل - إن شاء الله. فجاءه «يرفأ»، فقال: أجب.. فجاء فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين، فاستحيت المرأة، فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم، كيف أنت قائل إذا سألك الله وَعَلَى عن هذه؟! فدمعت عين محمد، ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصَدَّقناه، واتَّبَعناه، فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين، حتى قبضه الله على ذلك، ثم استخلف الله أبا بكر، فعمل بسنته حتى قبضه الله، ثم استخلفني، فلم آل أن أختار خياركم، إن بعثتك فأدِّ إليها صدقة العام وعام، ولا أدري لعلّي لا أبعثك. ثم دعا لها بجملٍ فأعطاه دقيقتاً وزيتاً، وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخير فإننا نريدها، فأتته بخير، فدعا لها

بجملين آخرين وقال: خذي هذا، فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن يُعطيك حقك للعام وعام أول»^(١).

علام تدل هذه القصة بأحداثها وحوارها؟

إنها تدل على مبادئ ومعانٍ كثيرة وسامية حقاً، تدل على مدى شعور الحاكم المسلم بمسؤوليته عن كل فردٍ يعيش في ظل حكم الإسلام. وتدل على مدى شعور الأفراد أنفسهم بحقوقهم في عيشةٍ لائقةٍ، تُهيئها لهم الدولة المسلمة.

وتدل على أن الزكاة كانت الدعامة الأولى لبناء التكافل المعيشي في المجتمع.

وتدل على أنها كانت معونةً منتظمةً مستمرةً، إذا لم تصل لصاحبها فإنَّ من حقه أن يتظلم ويشكو.

وتدل على أن السياسة العمرية الراشدة هي إعطاء ما يكفي ويُغني، فقد أعطى المرأة أولاً جملاً محملاً بالدقيق والزيت، ثم ألحق به جملين آخرين، وجعل هذا كله عطاءً مؤقتاً حتى يُعطىها محمد بن مسلمة حقها عن العامين: الماضي والحاضر.

وتدل بعد ذلك كله: على أن عمر رضي الله عنه لم يكن في ذلك مُبتدعاً، بل كان مُتبعاً لسنة رسول الله ﷺ ولخليفته أبي بكر رضي الله عنه.

سياسة الإسلام في توزيع مال الزكاة:

للإسلام في توزيع الزكاة سياسة حكيمة عادلة، تتفق وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأنظمة السياسية والمالية في عصرنا، الذي يخیل

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٩٢٠).

لبعض الناس أن كل ما يأتي به من النظم والتشريعات جديد مُبتكر. فقد عرف الناس في عصور الجاهلية، وفي عهود الظلام في أوروبا وغيرها، كيف كانت تُجَبَى الضرائب والمكوس من الفلاحين، والصناع، والمحترفين، والتجار، وغيرهم ممن يكسب رزقه بكد اليمين، وعرق الجبين، وسهر الليل، وتعب النهار، لتذهب هذه الأموال الممزوجة بالعرق والدم والدمع إلى الإمبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان، في عاصمته الزاهية يُنفقها في توطيد عرشه، ومظاهر أبهته، والإغداق على مَنْ حوله من الحواشي والأنصار والأتباع. فإن فضل فلتوسيع المدينة وتجميلها، واسترضاء أهلها. فإن فضل شيء فلاقرب المدن إلى جانبه العالي!! وهو في ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة، والديار العاملة النائية التي منها جُبيت هذه المكوس، وأُخذت هذه الأموال.

فلما جاء الإسلام، وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة، كما أمر ولي الأمر بأخذ هذه الضريبة تطهيراً وتزكيةً لأصحاب الأموال، وإنقاذاً للفئات المحتاجة من هوان الفقر، وذُلّ الحاجة، حتى يسود التكافل والعدل أبناء المجتمع المسلم قاطبةً.

وكما جاء الإسلام بذلك، وجّه الرسول ﷺ ولاتَه وسُعاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة، وأمرهم أن يأخذوا الزكاة من أغنياء البلد، ثم يردوها على فقرائه.

ولقد مر بنا حديث معاذ بن جبل المتفق عليه: أن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم، ويردها على فقرائهم^(١).

(١) سبق تخريجه ص ٩٢.

وكذلك نفذ معاذ رضي عنه وصية النبي ﷺ، ففرّق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن، بل فرّق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصةً، وكتب لهم كتابًا كان فيه: مَنْ انتقل من مخلاف عشيرته (يعني: الذي فيه أرضه وماله)، فصدقته وعُشره في مخلاف عشيرته^(١).

وعن أبي جُحَيْفَةَ قال: قدم علينا مُصَدِّق رسول الله ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، فكنْتُ غلامًا يتيماً، فأعطاني منها قَلُوصًا «ناقة»^(٢).

وفي الصحيح: أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عدة أسئلة، منها: «بالله الذي أرسلك، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟» قال: «نعم»^(٣).

وروى أبو عبيد عن عمر رضي عنه أنه قال في وصيته: أوصي الخليفة من بعدي بكذا، وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيراً فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرده في فقرائهم^(٤).

وكذلك كان العمل في حياة عمر: أن يُفرّق المال حيث جُمِعَ، ويعود الشُّعَاة إلى المدينة لا يحملون شيئاً غير أحلاسهم التي يتلفعون بها، وعصيتهم التي يتوَكَّؤن عليها.

(١) عزاه ابن حجر لسعيد بن منصور في التلخيص الحبير (٢٤٢/٣)، وصحح إسناده إلى طاوس.

(٢) رواه الترمذي (٦٤٩)، وحسنه، وابن أبي شيبه (٣٤٥٨٨)، كلاهما في الزكاة.

(٣) رواه البخاري في العلم (٦٣)، عن أنس.

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال (١٩٠٨)، ورواه البخاري في أصحاب النبي ﷺ (٣٧٠٠)، بنحوه مطولاً.

فعن سعيد بن المسيب أن عمر بعث معاذًا ساعيًا على بني كلاب، أو على بني سعد بن ذبيان، فقَسَمَ فيهم، حتى لم يدع شيئًا، حتى جاء بحِلْسِه الذي خرج به على رقبتِه^(١).

وقال آخر من أصحاب يعلى بن أمية، وممن استعملهم عمر في الزكاة: كنا نخرج لنأخذ الصدقة، فما نرجع إلا بسيطانا^(٢).

وعلى هذا النهج الذي اختطه الرسول وخلفاؤه الراشدون سار أئمة العدل من الحكّام، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين.

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه وُلِّيَ عاملًا على الصدقة من قبل زياد ابن أبيه، أو بعض الأمراء في عهد بني أمية، فلما رجع قال له: أين المال؟ قال: أو للمال أرسلتني؟! أخذنا من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه^(٣).

قال أبو عبيد: فكل هذه الأحاديث تُثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم، إنما جاءت به السنة لحُرمة الجوار، وقُرب دارهم من دار الأغنياء^(٤).

فإن جَهِل المصدِّق فحمل الصدقة من بلدٍ إلى آخر سواه، وبأهلها فقر إليها ردّها الإمام إليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبیر^(٥).

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٩١٣).

(٢) المصدر السابق (١٩١٥).

(٣) رواه أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١)، كلاهما في الزكاة، والحاكم في معرفة الصحابة (٤٧١/٣)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٣٧).

انظر: نيل الأوطار (١٨٠/٤).

(٤) الأموال ص ٧١١.

(٥) المصدر السابق نفسه.

إلا أن إبراهيم النخعي والحسن البصري رخصا في الرجل يؤثر بها قرابته.

قال أبو عبيد: وإنما يجوز هذا للإنسان في خاصّة ماله، فأما صدقات العوام «جمهور الأمة» التي تليها الأئمة «أولو الأمر» فلا.

ومثل قولهما حديث أبي العالية أنه كان يحمل زكاته إلى المدينة. قال أبو عبيد: ولا نراه خصّ بها إلا أقاربه أو مواليه^(١).

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تُفرّق في بلد المال الذي وجبت فيه، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل هذا البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة، أو لقلة عددها ووفرة مال الزكاة؛ جاز نقلها إلى غيرهم، أو إلى الإمام، ليتصرف فيها حسب الحاجة، أو إلى أقرب البلاد إليهم.

ويُعجبني ما قاله الإمام مالك في هذا: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة، فنقلها الإمام على سبيل النظر والاجتهاد^(٢).

وقال ابن القاسم من أصحابه: إن نقل بعضها لضرورة رأيته صواباً^(٣).

وعن سُحْنُون أنه قال: «ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة، جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، والمسلم أخو المسلم، لا يُسلمه، ولا يظلمه»^(٤).

(١) الأموال ص ٧٢١.

(٢) تفسير القرطبي (١٧٥/٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر نفسه.



الزكاة أول ضمان اجتماعي في العالم:

إن الزكاة بذلك تُعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي، لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج: الكفاية في المطعم، والملبس، والمسكن، وسائر حاجات الحياة، لنفس الشخص ولمن يعوله، في غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ.

ولم يكن ذلك خاصًا بالمسلمين وحدهم، بل شمل مَنْ يعيش في ظل دولتهم من اليهود والنصارى.

هذا هو الضمان الاجتماعي الذي لم تُفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقتٍ قريبٍ، ولم تصل به إلى مستوى ضمان الإسلام في شموله لكل محتاج، وتحقيق الكفاية الكاملة له ولأسرته.. ومع هذا لم تفكر فيه إخلاصًا لله، ولا رحمةً بالضعفاء، ولكن دفعتها إليه الثورات، وموجات المذاهب الشيوعية والاشتراكية، كما دفعتها إليه الحرب العالمية الأخيرة، ورغبتها في استرضاء شعوبها، وحثهم على استمرار النضال.

وكان أول مظهر رسمي لهذا الضمان في سنة ١٩٤١م، حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد^(١).

والعجب أن يسبق الإسلام هذه الدول بقرونٍ عديدةٍ في إقامة ضمان اجتماعي يفرضه الدين، وتُنظمه الدولة، وتُقام من أجله الحروب؛ استخلاصًا لحقوق الفقراء من براثن الأغنياء، ومع هذا نجد من الكاتبين

(١) الضمان الاجتماعي للدكتور صادق مهدي ص ١٢٦، نشر مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة،

مَنْ يُرْجَع فَضْلُ الضَّمَانِ الاجتماعي إلى أوروبا، أما تاريخنا وتراثنا فيُهال عليه التراب.

ومن ذلك أن جامعة الدول العربية عقدت حلقةً للدراسات الاجتماعية سنة ١٩٥٢م بدمشق، وخصّصت هذه الحلقة لدراسات التكافل الاجتماعي، وقد ألقى مدير الحلقة المستر (دانييل س. جيرج) محاضرةً عن تطور التكافل الاجتماعي، ذكر فيها أنّ المحتاجين في القرون الغابرة لم يكن أمامهم وسيلة إلا الاستجداء، أو تلقي الصدقات للتخلص من الموت جوعاً، وأن تاريخ التدابير الحكومية لإعانة الفقراء يرجع إلى القرن السابع عشر، وقد اتّخذت الخطوات الأولى شكل تنظيم المعونة إلى الفقراء من قبل الهيئات المحلية.. إلخ^(١).

وهذا من أثر الجهل بتاريخ الإسلام وحقيقة فريضة الزكاة التي بيّنا - بما لا شك فيه - أنها نظام تقوم عليه الحكومة المسلمة جبايةً وصرفاً، وأنها ليست من باب الإحسان الفردي، أو الصدقات التطوعية، بل هي حق ثابت وفريضة من الله - بالنسبة للمُحتاجين - وهي ضريبة إلزامية مقرّرة بالنسبة للدافعين، وإنما تتميز عن الضريبة بخلودها وثباتها، فإذا أهملت الحكومة، ولم تُطالب بها فإن المسلم لا يصح إسلامه ولا يتم إيمانه إلا بإخراجها، إرضاءً لربه، وتركياً لنفسه، وتطهيراً لماله، وفرض عليه أن يُخرجها طيبةً بها نفسه، خاليةً من المن والأذى، والمحتاج الذي يأخذها في هذه الحال يأخذها وقد علّمه الإسلام أنها حق له في مال الله الذي استخلف فيه بعض عباده، وأن الجماعة مطالبةٌ أن تُقاتل من أجل هذا الحق المعلوم.

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة ص ٢١٧.



ويقول المستر «دانييل س. جيرج» أيضًا في بيان طبيعة التكافل الاجتماعي الحديث: «إن الصفات المميزة الرئيسة لمشروعات التكافل الاجتماعي الحديث إذا ما قُورنت بتدابير إغاثة الفقراء القديمة؛ هي أن مشروعات التكافل لا تُطبق على الفقراء فحسب، بل على أي شخص في أية فئة خاصة تكون مواردها أقل من مستوى معيّن، وأنها تميل إلى اعتبار المساعدة كحق من الحقوق إذا ما استوفيت بعض الشروط المحدودة، وأن لها معدلات ثابتة للدفع، وطرقًا ثابتة للمنح.

هذا وإن صفة العار التي تتصل بطلب المساعدة، والحصول عليها وفقًا لتدابير إغاثة الفقراء قد اختفت، كما ألغى فقدان الحقوق المدنية الذي كان في معظم الأحوال مرتبطًا بتلقي المساعدة الخاصة بالفقراء».

وهذه المميزات التي ظنّها الكاتب من خصائص التكافل الاجتماعي الحديث، وأن العصور الماضية لم تعرف هذه المميزات - أمر مُسلّم به بالنظر إلى أوروبا وتاريخها، ولكنه غير صحيح بالنظر إلى تاريخنا نحن المسلمين.

فهذه المميزات وأكثر منها مُتحقّقة بوضوح في نظام الزكاة الإسلامي، فقد عرفنا أنها - كما شرعها الإسلام - حقّ معلوم، لا مَنْ فيه ولا أذى، وأن الدولة تقوم على جبايته وصرفه، وأنها تصرف لكل مَنْ لا دخل له، أو له دخل ضعيف لا يكفيه تمام الكفاية هو ومَنْ يعوله، وأكثر من ذلك أنها تعمل على إغناء الفقراء إغناءً دائماً، وتحويلهم إلى ملاك، وتقريب الشُّقة بين الأغنياء والفقراء. وهذا ما لم يصل إليه دعاة الضمان الاجتماعي الحديث، ولم يحلموا به مجرد حلم.



غير مرخصة للطباعة

الوسيلة الرابعة:

كفالة الخزانة الإسلامية بمختلف مواردها

إذا كنا بيننا أن الزكاة هي المورد المالي الحكومي الأول لمعالجة الفقر، وسدّ خلة الفقراء في الإسلام، فلنُضف إلى ذلك أن جميع الموارد الراتبية لبيت المال (الخزانة الإسلامية) فيها قدر مشترك لعلاج هذا الجانب.

ففي أملاك الدولة الإسلامية، والأموال العامة، التي تُديرها وتُشرف عليها، إمّا باستغلالها، أو بإيجارها، أو بالمشاركة عليها، وذلك كالأوقاف العامة، والمناجم والمعادن التي يوجب الإسلام في أرجح مذاهبه ألا يحتجزها الأفراد لأنفسهم، بل تكون في يد الدولة، ليكون الناس كافة شركاء في الانتفاع بها في ريع هذه الأملاك، وما تُدره من دخلٍ للخزانة الإسلامية، مورد للفقراء والمساكين حين تضيق حصيلة الزكاة عن الوفاء بحاجاتهم.

وفي خمس الغنائم، وفي مال الفبيء، وفي الخراج، وكل أنواع الضرائب، حق للمُحتاجين والمُعوزين، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقال: ﴿أَفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

ولقد بالغ كثير من فقهاء المسلمين في الاحتياط لحقوق الفقراء في حصيلة الزكاة، فلم يُجيزوا صرفها كلّها أو بعضها إلى المصالح العامة، كرواتب الجيش ونحوها - ولو كان هناك عجز في الميزانية العامة، وسعة في ميزانية الزكاة - إلا بأن تكون دينًا على الميزانية العامة، تدفع بعد السعة إلى ميزانية الزكاة.

وفي هذا يقول الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيرًا إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يُغنيه وعياله. وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك دينًا على بيت مال الصدقة، لما بيننا أن الخراج وما في معناه يُصرف إلى حاجة المسلمين (أي: الفقراء منهم)، بخلاف ما إذا احتاج الإمام إلى إعطاء المقاتلة (الجيش)، ولا مال في بيت مال الخراج، صرف ذلك من بيت مال الصدقة، وكان دينًا على بيت مال الخراج؛ لأن الصدقة حق الفقراء والمساكين، فإذا صرف الإمام منها إلى غير ذلك للحاجة كان ذلك دينًا لهم على ما هو حق المصروف إليهم، وهو مال الخراج»^(١).

إن بيت المال هو الموئل الأخير لكل فقير وذو حاجة؛ لأنه ملك الجميع، وليس ملكًا لأمير أو فئة خاصة من الناس.

روى الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا أولى بكل مسلم من نفسه، مَنْ ترك مالا فلورثته، ومَنْ ترك دينًا أو ضياعًا (بفتح الضاد، أي: أولادًا صغارًا ضائعين؛ إذ لا مال لهم) فإلي وعلي»^(٢).

(١) المبسوط للسرخسي (١٨/٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٤٥)، ومسلم (١٦١٩)، كلاهما في الفرائض، عن أبي هريرة.

وروى الإمام أحمد في «مسنده» عن مالك بن أوس قال: «كان عمر يحلف على أيمانٍ ثلاثة:

١ - والله ما أحد أحق بهذا المال (يعني: مال الفيء والمصالح العامة) من أحد، وما أنا أحق به من أحد.

٢ - والله ما من المسلمين أحدٌ إلا وله في هذا المال نصيب.

٣ - والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظّه من هذا المال، وهو يرعى مكانه»^(١).

ففي هذا الأثر العمري دليل - كما قال الشوكاني^(٢) - على أن الإمام كسائر الناس، لا فضل له على غيره في تقديم، ولا توفير نصيب، كما يدل على أن كل إنسان في ظل دولة الإسلام، مهما بُعد مكانه، وصغر شأنه، يجب أن يدرك نصيبه من مال الجماعة، حسب حقه وحاجته.

وليست هذه الكفالة مقصورةً على فقراء المسلمين فحسب، كلا، فإن أهل الذمة من غير المسلمين، ممن يعيشون في ظل دولة الإسلام، لهم حق الكفالة والمعونة من بيت المال كالمسلمين.

روى أبو يوسف في «الخراج» نصّ المعاهدة التي صالح فيها خالد بن الوليد أهل الحيرة بالعراق - وهم من النصارى - وتشتمل هذه الوثيقة السياسية على نص صريح يُقرّر تأمين هؤلاء القوم ضد الفقر والمرض والشيخوخة، وأن تتولى خزانة الدولة «بيت مال

(١) رواه أحمد (٢٩٢)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وصحح إسناده أحمد شاكر في تخريجه للمسند.

(٢) نيل الأوطار (٨٥/٨).

المسلمين» تمويل هذا التأمين الذي يُعد أول ضمان اجتماعي من نوعه في التاريخ، يُقدمه قائد مظفر لجماعة يطلبون الصلح، مع بقائهم على خلاف دينه.

يقول النص بصريح العبارة، على لسان سيف الله خالد بن الوليد: «وجعلت لهم: أيما شيخ ضَعَفَ عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدّقون عليه؛ طُرحت جزيته، وعُيِّل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة، ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم»^(١).

هذا ما كتبه خالد في خلافة أبي بكر، وأقرّه عليه مَنْ كان معه من الصحابة المجاهدين، وكذلك أقرّه الخليفة الأول أبو بكر الصديق ومَنْ معه من كبار الصحابة، ولم ينقل إنكار أحد منهم لما صنعه خالد في ذلك، ومثل هذا العمل الذي يفعله صحابي، وينتشر في الصحابة، ولا يُنكره أحد منهم، يعده كثير من الفقهاء إجماعًا.

وفي عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب سجّل التاريخ حادثة هامةً في تقرير الكفالة المعيشية لغير المسلمين، أصبحت بذلك سنة يُقتدى بها، ويَهتدي الخلفاء العادلون بهديها، فإن ما سنّه الخلفاء الرّاشدون من السياسات العادلة، والقوانين الرشيدة، يُعد جزءًا من هذا الدين، يجب على المسلمين أن يحرصوا عليه ويتبعوه، حرصهم على سنة نبيهم ﷺ، فهو الذي أوصاهم بقوله: «إِنَّ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا،

(١) الخراج ص ١٥٧، ١٥٨، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، نشر المكتبة الأزهرية للتراث.

فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»^(١).

كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة - حاكم البصرة من قبله - يوصيه ببعض الواجبات التي يجب أن يراها في ولايته، وقد قرئ الكتاب على جمهور الناس بالبصرة لأهميته، وكان مما جاء فيه:

«وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، وذلك أنه بلغني: أن أمير المؤمنين عمر مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك، إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبته، ثم ضيعناك في كبرك! ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه»^(٢) اهـ.

على أن الموارد الراتبية للخزانة الإسلامية إذا ضاقت عن تحقيق الكفاية للفقراء والمساكين، ولم يقدّم أبناء المجتمع المسلم بكفاية فقرائهم من تلقاء أنفسهم، كما يوجب التعاون والتّراحم بين المسلمين - كما سنُبين بعد - فإنّ على أولي الأمر في الدولة الإسلامية أن يفرضوا في أموال الأغنياء من التكاليف المالية ما يكفي لمعونة الفقراء، وفي حاجتهم الأصلية.

ومن هنا نتبين أنّ وظيفة الدولة في الإسلام وظيفة إيجابية ضخمة وشاملة، وليست مجرد حماية حرية الأفراد، وملكيّاتهم الخاصة، وأن كل

(١) رواه أحمد (١٧١٤٢)، وقال مخرّجوه: صحيح بطرقه وشواهده. وأبو داود في السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة (٤٣)، وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٠)، عن العرباض بن سارية.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (١١٩).

عملها «إنتاج الأمن»، أي: منع السطو والاعتداء، ثم ترك الناس أحرارًا بعد ذلك لما سموه «القوانين الطبيعية»، وترك الضعفاء والفقراء لعفوية هذه القوانين، حتى ينحرفوا أو يهلكوا. كما هو المعروف عن «آدم سميث» وغيره من دُعاة المذهب الفردي والاقتصاد الحر، فقد قالوا: «إن وظيفة الدولة الأولى هي حماية الذين يملكون من الذين لا يملكون».

كما أن أفراد المجتمع ليسوا مجرد عناصر اقتصادية - لا تجمعهم رابطة سوى رابطة الإنتاج والمنفعة الاقتصادية - كما يقول أولئك الفرديون، كلا.. فإن المجتمع في نظر الإسلام أسرة مترابطة، بين أفرادها وفئاتها علاقة أعمق وأقوى من علاقة الإنتاج الاقتصادي، علاقة أساسها الإيمان والإسلام، الذي ربط الجميع بغاية واحدة، ومنهج واحد، فالتقى الجميع بفضلهم على وحدة العقيدة والفكر، ووحدة الشُّعور والعاطفة، ووحدة النظام والشريعة، ووحدة المبدأ والمصير، ولهذا صوّر الإسلام هذا المجتمع بالجسد الواحد، فكل جهاز أو عضو أو خلية في هذا الجسد مرتبط بالأجزاء الأخرى، يمدّها ويستمد منها، ينفعها وينتفع بها، يؤثر فيها ويتأثر بها، والدولة التي يقف على قمتها في الإسلام «الإمام» هي الرأس من هذا الجسد، هي الجهاز الذي يرعى هذا الترابط والتضامن بين الأفراد حتى يُؤتى ثمراته في واقع المجتمع.

فليست مهمتها مقصورةً على حراسة الملكية والحرية الفردية من السطو الداخلي، أو الغزو الخارجي، بل تمتد إلى ما هو أعمق وأشمل، فإن الإمام في الأمة مُعتبر في الإسلام، كالأب في الأسرة، ولهذا قرن بينهما الحديث النبوي الذي رواه الشَّيْخَان: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول

عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهل بيته راع، وهو مسؤول عن رعيته»^(١).

وكما أنَّ مهمة الأب ليست حماية أسرته وأهل بيته فحسب، بل هو مسؤول عن إعالتهم وتربيتهم وكفائتهم بالمعروف، وإقامة العدل بينهم، فكذلك الإمام في الأمة: هو مسؤول عمَّن استرعاه الله إياهم مسؤولية الوالد عن أولاده، حتى إن عمر رضي الله عنه يقول: «لو مات جمل ضياعاً على شطّ الفرات لخشيتُ أن يسألني الله عنه»^(٢). فإذا كانت هذه مسؤولية الإمام عن الحيوان، فما بالك بالإنسان؟!!

وروى المؤرخون، عن عمر بن عبد العزيز: أن زوجته فاطمة قالت: دخلت يوماً عليه وهو جالس في مُصلاه، واضعاً خدّه على يده، ودموعه تسيل على خديه، فقلت: ما لك؟ فقال: ويحك يا فاطمة، لقد وليتُ من أمر هذه الأمة ما وليتُ، ففكرتُ في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعاري المجهود، واليتيم المكسور، والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور، والغريب الأسير، والشيخ الكبير، وذو العيال الكثير، والمال القليل، وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد، فعلمت أن ربي ﷻ سيسألني عنهم يوم القيامة، وأنّ خصمي دونهم محمد ﷺ، فخشيتُ ألاّ يثبت لي حجة عند خصومته، فرحمتُ نفسي فبكيتُ^(٣).

وحين بايعه الناس واستقرت الخلافة باسمه انقلب إلى بيته، وهو مُغتمّ مهمومٌ، فقال له غلامه: «مالك هكذا مُغتمّاً مهموماً، وليس هذا

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٤٠٩)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، عن ابن عمر.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٣٢/٣)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٢٢٦/٩).

بوقت هذا؟ فقال: ويحك! وما لي لا أغتم، وليس من أهل المشارق والمغارب من هذه الأمة إلا وهو يُطالبني بحقه أن أؤديه إليه، كتب إليّ في ذلك أو لم يكتب، طلبه مني أو لم يطلب»^(١).

فهذا الخليفة الراشد يرى أنه مسؤول عن كل فرد في الأمة في مشرقها أو مغربها، وأنّ واجباً عليه أن يُوصل إليه حقه، وإن لم يُطالب به كتابةً ولا مُشافهةً، وبخاصة الفقراء والضعفاء من المرضى والشيخ والأرامل واليتامى ونحوهم من الفئات المهيضة الجناح في المجتمع.

إن أول واجبات الدولة في الإسلام أن تُحقّق العدل، وتدعو إلى الخير، وتأمّر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وليس من العدل، ولا من الخير، ولا من المعروف أن يجوع الضعفاء، أو يُحرم الفقراء من الحاجات الأساسية للحياة، من مأكّل وملبس ومسكن، وفي المجتمع أغنياء قادرين لديهم فضول أموال.

وإن على الدولة في الإسلام أن تتخذ من الوسائل والأساليب ما يُعالج مشكلة الفقر، ويضمن الحياة الملائمة للفقراء، ويُحقّق التكافل في المجتمع، وهذه الوسائل والأساليب تختلف باختلاف الأعصار والبيئات والأحوال، وهي مجال رحب لاجتهاد أهل الرأي، وأولي الأمر في الأمة الإسلامية.

وأكتفي هنا بمثل واحدٍ من الأساليب التي اتّخذها عمر الفاروق بهذا الصدد:

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٢٢٣/٩).

حمى عمر أرضاً قرب المدينة يُقال لها: «الرَّبْذَة»، لترعى فيها دواب المسلمين، ومعنى حمايتها، أي: جعلها ملكاً عاماً، وشركة بين الجميع، ولكنه لم يكتفِ بذلك، فجعل هذا الحمى لمصلحة الطبقة الفقيرة، وذوي الدخل المحدود قبل كل شيء، ليكون هذا المرعى المجاني مصدراً لزيادة ثروتهم الحيوانية، وزيادة دخلهم منها، ليستغنوا بذلك عن طلب المعونة من الدولة، وهذا الهدف واضح في وصية عمر لـ «هُنَيِّ» الذي ولّاه على هذا الحمى للإشراف عليه، فقد قال له: «يا هنّي، اضمم جناحك عن الناس، واتّق دعوة المظلوم فإنها مُجابهة، وأدخل ربّ الصّريمة والغنّيمة (الصّريمة: الإبل القليلة، والغنّيمة - بضم الغين - الغنم القليلة)، ودعني من نَعَم ابن عفان ونَعَم ابن عوف (أي: إبل الأثرياء وغنمهم)، فإنهما إن هلكتا ماشيتهما رجعا إلى نخلٍ وزرعٍ (أي: لهم ثروات ومصادر أخرى للدخل)، وإن هذا المسكين (يعني: ربّ الصّريمة والغنّيمة)، إن هلكتا ماشيته جاءني ببنيه يصرخ: يا أمير المؤمنين! أفطاركهم أنا لا أبا لك؟! فالكلاً أيسر عليّ من الذهب والورق «النقود الفضية»^(١) اهـ.

وهذه الوصية العُمرية تُقرّر وتؤكد جملة أحكام هامة يُعنيها منها هنا: أولاً: وجوب عناية الدولة المسلمة بذوي المال القليل، والدخل الضئيل، وإتاحة الفرصة لهم ليكسبوا ويُغنوا أنفسهم، ولو كان ذلك بالتّضييق على ذوي الثروات الكبيرة، وتفويت بعض الفرص عليهم، وحرمانهم مما أُتيح للفئات الضّعيفة من وسائل الكسب، وتنمية الدخل، كما تجلّى ذلك واضحاً في قول عمر لعامله: «وأدخل ربّ الصّريمة والغنّيمة، ودعني من نعم ابن عفان، ونعم ابن عوف».

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٧٤١).



ثانيًا: أن كل إنسان يعيش في كنف الدولة الإسلامية من حقه إن هلك مصدر دخله، وضاع مورد رزقه، أن يصرخ في وجه الحاكم المسؤول، مطالبًا بحقه وحق بنيه في مال المسلمين - أي: في خزانة الدولة - وأن المسؤول عن الدولة لا يسعه إلا أن يُجيب طلبه، ويكفيه حاجته و حاجة مَنْ يعول، وفي هذا يقول عمر: وإن هذا المسكين إن هلك ماشيته جاءني ببنيه يصرخ: يا أمير المؤمنين. أفتركهم أنا لا أبالك؟! لا

ثالثًا: أن السياسة الراشدة هي التي تعمل على توفير العمل، وتيسيره للقادرين من الفقراء، وتعمل على تنمية مصادر الدخل لصغار الملاك، ليستغني هؤلاء وأولئك بجهدهم الخاص عن طلب المعونة من الدولة، وتكليفها عبء الإنفاق عليهم من خزائنها، وهذا يظهر من قول عمر: «فالكلاء أيسر عليّ من الذهب والورق».

* * *

الوسيلة الخامسة: إيجاب حقوق غير الزكاة

وهناك حقوق مالية أخرى تجب على المسلم بأسباب وملابسات شتى، كلها موارد لإعانة الفقراء، ومطاردة الفقر من دار الإسلام. ومن هذه الحقوق:

١ - حق الجوار: الذي أمر الله برعايته في كتابه، وحض عليه الرسول ﷺ في سنته، وجعل إكرام الجار من الإيمان، وإيذاؤه أو إهماله من دلائل البراءة من الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦] الآية. والجار الجنب، أي: البعيد.

وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»^(١)، «أَحْسَنُ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا»^(٢)، «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ»^(٣)، «لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ مَاتَ شَبَعَانِ وَجَارُهُ إِلَى

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١٩)، ومسلم في الإيمان (٤٨)، عن أبي شريح العدوي.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨، وفيه: «أَرْضُ بَمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسَ».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١٥)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٥)، عن ابن عمر.

جنبه جائع وهو يعلم»^(١)، «أَيُّمَا أَهْل عَرْصَةٍ أَصْبَحَ مِنْهُمْ أَمْرٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ»^(٢).

ومن جميل ما ورد في رعاية الجار ما جاء في الأثر: «ولا تؤذ به بقطار قدرك - رائحة الطعام المطهو -، إلا أن تغرف له منها، وإذا اشترت فاكهةً، فاهد له منها، فإن لم تفعل فأدخلها سرّاً، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده»^(٣).

وقال أبو ذر: أوصاني خليلي ﷺ: «إذا طبخت فأكثر المرق ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك، فاغرف لهم منها»^(٤).

وليس الجار هو الملاصق كما يظن بعض الناس، فقد روي في الآثار: أن أربعين داراً جار^(٥)، وفَسَّرَهَا بعضهم بأربعين من كل جهة من الجهات الأربع^(٦). فأهل كل حيٍّ - إذن - جيران بعضهم لبعض، قالت

(١) رواه الطبراني (٢٥٩/١)، والبزار (٧٤٢٩)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٨٧٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥٥٤)، وابن حجر في القول المسدد (٢١/١)، عن أنس.

(٢) رواه أحمد (٤٨٨٠)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وأبو يعلى (٥٧٤٦)، والحاكم في البيوع (١١/٢)، وذكره ضمن عدة أحاديث، وقال: هذه الأحاديث الستة طلبتها وخرجتها في موضعها من هذا الكتاب، احتساباً لما فيه الناس من الضيق، والله يكشفها، وإن لم يكن من شرط هذا الكتاب. وقال الذهبي: عمرو بن الحصين العقيلي تركوه، وأصبع بن زيد الجهني فيه لين. عن ابن عمر.

(٣) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٤٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١١٣)، وضعفه العراقي في تخريج الإحياء ص ٦٧٦، عن عبد الله بن عمرو.

(٤) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٥)، وأحمد (٢١٤٢٨).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٣٥٠)، عن الزهري.

(٦) انظر: نصب الراية (٤١٤/٤)، تحقيق محمد عوامة، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ -

عائشة: «قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، أحدهما مقبل عليّ ببابه، والآخر ناءٍ ببابه عني، وربما الذي كان عندي لا يسعهما، فأيهما أعظم حقًا؟ فقال: «المقبل عليك ببابه»^(١).

فالإسلام يريد أن يجعل من كل حي وحدة متكافلة، متعاونة في السراء والضراء، بحيث يحملون ضعيفهم، ويطعمون جائعهم، ويكسون عاريهم، وإلا برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله، ولم يستحقوا الانتماء إلى مجتمع المؤمنين.

ومن الجميل في آداب الإسلام أنه جعل للجار حقًا ولو كان غير مسلم. قال مجاهد: كنتُ عند عبد الله بن عمر، و غلام له يسلخ شاةً، فقال: يا غلام، إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي. حتى قال ذلك مرارًا، فقال له: كم تقول هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يزل يُوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيُورثه^(٢).

٢ - الأضحية في عيد الأضحى: وهي في مذهب أبي حنيفة واجبة على الموسر لحديث: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ سَعَةٌ فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَصْلَانَا»^(٣).

(١) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٤١). ورواه البخاري في الهبة (٢٥٩٥)، بلفظ: عن عائشة، قالت: قلت يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا».

(٢) رواه أحمد (٦٤٩٦)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الأدب (٥١٥٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٤٣)، وقال: حسن غريب.

(٣) رواه أحمد (٨٢٧٣)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وابن ماجه في الأضاحي (٣١٢٣)، والحاكم في الأضاحي (٢٣١/٤)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/١٠): رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره، عن أبي هريرة.

٣ - الحِنْثُ فِي الْيَمِينِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

٤ - كَفَّارَةُ الظُّهَارِ: فَمَنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، أَوْ أُخْتِي، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ حَتَّى يُكَفِّرَ، وَكَفَّارَتُهُ: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فإِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا.

٥ - كَفَّارَةُ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: وَهِيَ مِثْلُ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ، وَقَدْ جَاءَ بِإِيجَابِهَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ^(١).

٦ - فَدِيَةُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بَرُّهُ مِمَّنْ يَعْجِزُونَ عَنِ الصِّيَامِ، فَهُمْ يَفْدُونَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ مِقْدَارَ طَعَامِ مَسْكِينٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَمَعْنَى ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ: يَتَكَلَّفُونَهُ بِمَشَقَّةٍ وَشَدَّةٍ.

وَمِثْلُهُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَوْ أَوْلَادِهِمَا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ^(٢).

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتَقُهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْرَقٌ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا - يَرِيدُ الْحَرْتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١١١١)، كِلَاهُمَا فِي الصُّوْمِ.

(٢) انْظُرْ: الْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ (٢٦٨/٦)، وَالْمَغْنِي لَابْنِ قِدَامَةَ (١٥٠/٣).

٧ - الهَدْي: وهو ما يهديه الحاج أو المعتمر إلى الكعبة من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ، كفارة لارتكابه محظورًا من محظورات الإحرام، أو لتمتعه بالعمرة إلى الحج، أو لقرائه بينهما، أو لغير ذلك.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي هذا الهدي فرصة أوجبها الشرع لإطعام الفقير اللحم، لحكمة يعلمها الشارع الذي يرفض التصدق بثلث الهدي أو بأضعاف ثمنه. قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

٨ - حق الزرع عند الحصاد: قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتَ مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن هذا الحق شيء غير الزكاة، وهو حق متروك لضمير صاحب الزرع والثمر وحاجة المساكين من حوله.

ولهذا جاء عن ابن عمر في تفسير هذا الحق: «كانوا يُعطون شيئاً سوى الزكاة».

وقال عطاء: «يُعطي مَنْ حضره يومئذٍ ما تيسر، وليس بالزكاة».

وقال مجاهد: «إذا حضرك المساكين طرحت لهم منه».

قال ابن كثير: «وقد ذم الله الذين يَصْرِمُونَ (أي: يقطعون الثمار) ولا يتصدقون، كما ذكر عن أصحاب الجنة في سورة ن»^(١).

٩ - حق الكفاية للفقير والمسكين: وهو أهم الحقوق، فإن من حق كل فرد في المجتمع المسلم أن يُوفَّر له تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية، وله وللمن يعوله، فإذا كان في مال الزكاة متسع لتحقيق هذه الكفاية فيها ونعمت، وكفى الله المؤمنين أن يُطالبوا بشيءٍ آخر. وإذا لم يكن في مال الزكاة ولا في الموارد الراتبية الأخرى لبيت المال سعة لتحقيق تلك الكفاية؛ فإن في المال حقاً آخر سوى الزكاة.. كما روى ذلك الترمذي عن النبي ﷺ، عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت - أو: سئلت - النبي ﷺ عن الزكاة فقال: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقّاً سِوَى الزَّكَاةِ»، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾ [البقرة: ١٧٧]^(٢).

ووجه الدلالة: أن الآية جعلت من أركان البر إيتاء المال لذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وغيرهم، وعطفت على ذلك: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، فدلَّت على أن الإيتاء الأول غير الزكاة، وهو من أركان البر وعناصر التقوى، وذلك دليل الوجوب.

(١) راجع: تفسير ابن كثير (٣/٣٤٩).

(٢) رواه الترمذي في الزكاة (٦٦٠، ٦٥٩)، وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. وروى بيان، وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله: وهذا أصح. وقال القرطبي في تفسيره معقبا على هذا الحديث (٢/٢٤٢): والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾، ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً.

على أن الأمر أوضح من أن يستدل له بآية أو حديث، فإن الأدلة عليه أبين من فلق الصبح؛ لأن طبيعة النظام الإسلامي كما رسمته آيات القرآن - مكية ومدنية - وأحاديث الرسول - صحاحًا وحسانًا - تجعل التكافل في المجتمع الإسلامي فريضة لازمة، والتعاون والمواساة واجبًا لا بد من أدائه، ولهذا صور النبي ﷺ هذا المجتمع فقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا»^(١)، وقال: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والشهر»^(٢).

وقال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه»^(٣)، ومعنى «لا يُسلمه» لا يخذله ويتركه يعاني الخطر والشدة وحده، دون أن يُعاونه، ويأخذ بيده.

وقال: «أيُّما أهل عَرَصَةٍ أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله»^(٤).

وقبل ذلك جاءت آيات القرآن تُنذر بالويل، وتُهدد بالعذاب في الدنيا والآخرة كل من يُهمل المسكين، أو يقسو على الفقير والمحروم.

ففي سورة المدثر - وهي من أوائل ما نزل - يعرض لنا القرآن مشهدًا من مشاهد الآخرة، مشهد أصحاب اليمين من المؤمنين في جناتهم،

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٤٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، عن أبي موسى.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦)، عن النعمان بن بشير.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٦.

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٨، والعروة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. لسان العرب مادة

(ع. ر. ص) ..

يتساءلون عن المجرمين من الكفرة والمُكذِّبين، وقد أطبقت عليهم النار، فيسألونهم عما أنزل بهم هذا العذاب، فكان من أسبابه وموجباته حسب إقرارهم إضاعة حق المسكين، وتركه لأنياب الجوع والعُري تنهشه، وهم عنه معرضون، في ذلك يقول تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۖ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ۖ فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ ۖ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ۖ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۖ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ۖ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ۖ﴾ [المدثر: ٣٨ - ٤٤]، ومثل إطعام المسكين: كسوته، وإيواءه، ورعاية ضروراته وحاجاته.

وفي سورة القلم يقص الله علينا قصة أصحاب الجنة، الذين تواعدوا أن يقطعوا ثمارها بليل، ليحرموا منها المساكين الذين اعتادوا أن يُصيبوا شيئاً من خيرها يوم الحصاد، فحلت بهم عقوبة الله العاجلة: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ۖ فَأَصْبَحَتِ كَالظَّرِيمِ ۖ فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ ۖ أَنِ اغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ ۖ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۖ فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَخْفَوْنَ ۖ أَن لَّا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ۖ وَغَدُوا عَلَىٰ حَرْدٍ قَدَرِينَ ۖ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ ۖ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ۖ﴾، إلى أن قال: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ ۖ وَالْعَذَابُ الْآخِرُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ۖ﴾ [القلم: ١٩ - ٣٣].

ولم يكتفِ القرآن بالدعوة إلى إطعام المسكين ورعايته، والتحذير من إهماله وإضاعته، بل زاد على ذلك، فجعل في عنق كل مؤمن حقاً للمسكين؛ أن يحض غيره على إطعامه والقيام بحقه، وجعل ترك هذا الحق قرين الكفر بالله العظيم، وموجباً لسخطه وعذابه في الآخرة في نار الجحيم، فيقول تعالى في شأن أصحاب الشمال من «سورة الحاقة»: ﴿مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ ۖ فَيَقُولُ يَلَيِّنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَّ ۖ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَّ ۖ يَلَيِّنَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ ۖ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّ ۖ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّ ۖ﴾ [الحاقة: ٢٥ - ٢٩]، ثم يقضي فيه أحكم الحاكمين قضاءه العادل بالعقاب الذي يستحقه: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۖ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۖ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ۖ﴾ [الحاقة: ٣٠ - ٣٢].

ثم يذكر أسباب هذا الحكم الصارم فيقول: ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ [الحاقة: ٣٣، ٣٤]، أي: لا يحث غيره من أعضاء المجتمع على إطعامه وإشباع حاجاته.

وهذه الآيات التي ترجف لها القلوب، وترتعد منها الأبدان، هي التي جعلت مثل أبي الدرداء رضي الله عنه يقول لامرأته: «يا أم الدرداء، إن الله سلسلة لم تزل تغلي بها مراحل النار منذ خلق الله جهنم، إلى أن تلقى في أعناق الناس، وقد نجّانا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم، فحُضِّي على طعام المسكين يا أم الدرداء»^(١).

ولم تر الدنيا كتابًا قبل القرآن يجعل عدم الحُض على إطعام المسكين من موجبات صلي الجحيم، والعذاب الأليم.

وفي «سورة الماعون» جعل الله من علامات التكذيب بالدين: قهر اليتيم، وعدم الحُض على إطعام المسكين، فقال تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ [الماعون: ١ - ٣].

في «سورة الفجر» خاطب الله المجتمع الجاهلي المتظالم بقوله: ﴿ كَلَّا * بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ * وَلَا تَحْضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ [الفجر: ١٧، ١٨]، والتَّحاض: تفاعل من الحُض، فمعنى ﴿ وَلَا تَحْضُونَ ﴾: لا يحض بعضكم بعضًا، وفيه دعوة المجتمع كافة إلى التضامن والتعاون على رعاية المسكين. وإذا كان أصحاب الشمال، والجاهليون، والمُكذِّبون بالدين لا يحضون على طعام المسكين، ولا يعنون بأمره؛ فإن واجب المؤمنين والمصدقين بالدين - كما تدل الآيات - أن يعملوا على إعانة الفقراء

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٩٠٢).

والمساكين، ولو بجمع المال من غيرهم، حتى لا يقعوا تحت طائلة الوعيد، وهي طريقة الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الاجتماعية التي تنشأ لمصلحة الفقراء. فأصلها ثابت في القرآن بهذه الآيات وأمثالها، كما قال الشيخ محمد عبده رَحِمَهُ اللهُ ^(١).

رأي ابن حزم:

وأبلغ مَنْ وَضَّحَ هذا الحق وأَيَّدَهُ بالأدلة الوفيرة من الكتاب الكريم، ومن السنة المطهرة، ومن أقوال الصحابة والتابعين هو: الفقيه الظاهري الإمام أبو محمد ابن حزم، الذي يعتمد في فقهه على ظواهر النصوص وحدها دون اعترافٍ برأي أو قياس، فقد وجد هنا من النصوص الصحيحة في ثبوتها، الصريحة في دلالتها، الكثيرة في عددها، ما جعله يقرّر في قوة وصراحة أن من الواجب الديني فرض حقوقٍ إضافيةٍ - سوى الزكاة - على الأغنياء القادرين في كل بلدٍ حتى يكتفي فقراؤه، وتسد حاجاتهم الأصلية، بحيث تتحقّق لهم أمور ثلاثة:

- ١ - الغذاء الكافي الذي يحتاج إليه الجسم ليحيا صحيحاً قادراً.
- ٢ - الملبس المناسب الساتر للعودة، الواقي من الحر والبرد، وللصيف وللشتاء.

- ٣ - المسكن الملائم الذي يقي من القیظ والمطر وعيون المارة.
- وناقش ابن حزم الرأي الذي تبناه بعض الفقهاء من أنه لا يجوز أن يُفرض في المال حق سوى الزكاة مناقشة صارمة، لم يدع لأحدٍ بعدها مجالاً لردّ أو اعتذارٍ.

(١) في تفسيره سورة الماعون من جزء «عمّ» ص ١٦٢، نشر مطبعة مصر، ط ٣، ١٣٤١هـ.

قال في «المحلى»: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكاة بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكثرهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة».

أدلته من القرآن:

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمِسْكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل مع حق ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذو القربى، والمساكين، والجار، وما ملكت اليمين. والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك.

وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٤]، فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

من السنة:

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحة - أنه قال: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ»^(١)، وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ فَضْلَةٍ، وَرَأَى الْمُسْلِمَ أَخَاهُ جَائِعًا عَرِيًّا ضَائِعًا فَلَمْ يُغْثِهِ، فَمَا رَحِمَهُ بِلَا شَكٍّ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٣٧٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٩)، عن جرير بن عبد الله.

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق^(١): أن أصحاب الصفة كانوا أناسًا فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيُذْهِبْ بِخَامِسٍ، أَوْ سَادِسٍ»^(٢)، أَوْ كَمَا قَالَ. فَهَذَا هُوَ نَفْسُ قَوْلِنَا.

وعن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ»^(٣)، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «مَنْ تَرَكَهُ يَجُوعُ وَيَعْرَى وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِطْعَامِهِ وَكَسْوَتِهِ - فَقَدْ أَسْلَمَهُ».

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: «فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»^(٤).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «وَهَذَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»، يُخْبِرُ بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، وَبِكُلِّ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ نَقُولُ».

وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُّوا الْعَانِي»^(٥).

والنصوص من القرآن والأحاديث الصَّحاح في هذا تكثر جدًا.

(١) حذفنا الأسانيد التي ذكرها ابن حزم وهو يروي الأحاديث والآثار اختصارًا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٨١)، ومسلم في الأشربة (٢٠٥٧).

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٦.

(٤) رواه مسلم في اللقطة (١٧٢٨)، وأحمد (١١٢٩٣).

(٥) رواه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٣).



من الآثار:

وعن أبي وائل شقيق ابن سلمة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ، لأخذتُ فضولَ أموال الأغنياء، فقسمتها على فقراء المهاجرين»^(١).

وقال علي بن أبي طالب: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يُحاسِبهم يوم القيامة، ويُعذبهم عليه»^(٢).
وعن ابن عمر أنه قال: «في مالك حق سوى الزكاة»^(٣).

وعن عائشة أم المؤمنين^(٤)، والحسن بن علي، وابن عمر^(٥) أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: «إن كنت تسأل في دم مُوجع، أو غرم مُفْطَع، أو فقر مُدْقِع، فقد وجب حقك»..

وصح عن أبي عبيدة ابن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم فني، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء.

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم، لا مخالف لهم منهم.
وصح عن الشعبي، ومجاهد، وطاوس، وغيرهم، كلهم يقول: «في المال حق سوى الزكاة».

(١) رواه ابن حزم في المحلى بالآثار (٢٨٣/٤)، وقال: هذا إسناد في غاية الصحة والجلالة.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (١٩١٠)، والبيهقي في الصدقات (٢٣/٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٢٨٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٨٧٣).

(٤) رواه الطبري في تهذيب الآثار (٩٩)، مسند عمر بن الخطاب.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٧٨٧).

قال أبو محمد: «وما نعلم عن أحدٍ منهم خلاف هذا، إلا عن الضحاك بن مزاحم، فإنه قال: نسخت الزكاة كلَّ حقٍّ في المال».

قال أبو محمد: «وما رواية الضحاك حجة، فكيف رأيه؟!»^(١).

قال: «والعجب أن المحتج بهذا أوّل مخالفٍ له! فيرى في المال حقوقاً سوى الزكاة، منها: النفقات على الأيوين المحتاجين، وعلى الزوجة، والرقيق، وعلى الحيوان، والديون، والأرُوش^(٢)، فظهر تناقضهم»^(٣) اهـ.

* * *

(١) لم يضعف الضحاك أحد - فيما رأيت - إلا يحيى بن سعيد. ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلي والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقریب: صدوق كثير الإرسال. انظر: ميزان الاعتدال (٣٢٥/٢، ٣٢٦) ترجمة (٣٩٤٢)، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م، وتهذيب التهذيب (٤٥٤، ٤٥٣/٤) ترجمة (٧٩٤)، نشر دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ. على أن ضعف الرواية لا يوجب ضعف الراوي. كما ادعى ابن حزم. فالمحدثون يضعفون ابن أبي ليلى - مثلاً - مع أنه في الفقه إمام.

(٢) الأرُش: الدية.

(٣) المحلي بالآثار (٢٨١/٤ - ٢٨٣) المسألة رقم (٧٢٥).

غير مرخصة للطباعة

الوسيلة السادسة: الصدقات الاختيارية والإحسان الفردي

وفوق هذه الحقوق المفروضة، وتلك القوانين الملزمة، عمل الإسلام على تكوين النفس الخيرة، المعطية الباذلة، نفس الإنسان الذي يُعطي أكثر مما يُطلب منه، ويُنفق أكثر مما يجب عليه، بل يُعطي بغير طلب ولا سؤال، ويُنفق في السَّراء والضَّراء، بالليل والنهار، سرًّا وعلانية، ذلك الذي يُحب للناس ما يُحب لنفسه، بل يُؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، ذلك الذي يعد المال وسيلةً لا غايةً، وسيلةً للإنفاق والبر بالناس، فيفيض قلبه بالخير فيضًا، ويبسط يده بالعطاء بسطًا، ابتغاء رضاء الله ومثوبته، لا حبًّا في جاهٍ، وطلبًا لسمعةٍ أو شهرةٍ، ولا خشية من عقوبة سلطانٍ.

والذين يظنون أنَّ القوانين والقرارات واللوائح هي كل ما تحتاج إليه الحياة البشرية قوم سطحيون، لم يعرفوا حقيقة هذا الإنسان: إن الإنسان ليس آلة تُدار فتدور، ولا دولابًا يُحرَّك فيتحرَّك، ويُوقَف فيتوقف، إنه جهاز مُعقَّد، مركب من مادة وروح، من بدن ونفس، من عقل وعاطفة، من أعصاب ومشاعر، وأفكار وأحاسيس.. إنه كائن يتصور ويحكم، ويحس ويشعر، ويختار ويُرجح، ويفعل ويترك، ويتأثر ويُؤثر، فلا بد من مراعاة خصائصه كلها، والضرب على أوتاره جميعًا، لنجعل من أخلاقه وضميره ما يُجبر نقص القوانين، وقصور التَّنظيمات.

على أن الإسلام - باعتباره دينًا - لا بد أن يُعنى بهذا الجانب الخلقي الرفيع، ولا يكتفي بالحقوق التي تُنظمها القوانين، وتُنفذها الحكومات؛ لأن هذا الجانب في نظره ليس مجرد وسيلة لتحقيق التكافل بين الناس، بل هو أيضًا غاية من غاياته في تربية الإنسان الصالح، الجدير برضاء الله، ومرافقة النبيين في جنته، وإن مُحى الفقر من الوجود.

ومن هنا جاءت آيات القرآن العظيم، وأحاديث الرسول الكريم، مبشرة ومنذرة، ومُرغبة ومُرهبّة، داعية إلى البذل والإنفاق، مُحذرة من الشُّح والبخل، متّخذة أروع الصور الفنية، وأبلغ الأساليب الأدبية التي يُذيب وعيها القلوب الجامدة، ويُحرّك وعدها الأيدي الممسكة، فتفيض بالخير، وتنسبط بالعطاء، وسنكتفي بأمثلة قليلة من الآيات والأحاديث، وهي كثيرة جدًا:

قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١، ٢٦٢].

وقال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].

وقال: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا: ٣٩].

وقال: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

وقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وقال: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

وقال: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا] ﴿إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٨ - ١٠].

وقال: ﴿فَلَا أَقْنَحِمِ الْعَقَبَةَ ۖ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۖ فَكُّ رَقَبَةٍ ۖ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۖ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۖ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۖ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ۖ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ [البلد: ١١ - ١٨].

وقال رسول الله ﷺ: «يقول العبد: مالي مالي، وإنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فأفنى، وما سوى ذلك فهو ذاهبٌ وتاركه للناس»^(١).

وقال ﷺ: «أيكم مال وارثه أحبُّ إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله، ما منا أحدٌ إلا ماله أحبُّ إليه. قال: «فإنَّ ماله ما قدَّم، ومال وارثه ما أخر»^(٢).

(١) رواه مسلم في الزهد (٢٩٥٩)، وأحمد (٨٨١٣)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في الرقاق (٦٤٤٢)، عن ابن مسعود.

وقال ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا سيُكَلِّمُه الله ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه - عن يمينه - ، فلا يرى إلا ما قَدَّمَ، فينظر أشأم منه - عن شماله - فلا يرى إلا ما قَدَّمَ، فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتَّقوا النار ولو بشق تمرَةٍ»^(١).

شِق التمرة: نصفها، أي: تصدَّقوا بما ييسر لكم ولو قليلاً.

وقال ﷺ: «مَنْ تصدَّق بعِدْل تمرَةٍ (أي: قيمة تمرَةٍ) من كسبٍ طيبٍ - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يقبلها بيمينه (دلالة على حسن القبول)، ثم يُربيها لصاحبها كما يُربي أحدكم فُلوه «مهره» أول ما يُولد، حتى تكون مثل الجبل»^(٢).

وقال ﷺ: «الصَّدقة تُطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماء النار»^(٣).

وقال ﷺ: «كل امرئ في ظلِّ صدقته حتى يُقضى بين الناس»^(٤).

وقال ﷺ: «سبق درهمٌ مائة ألف درهم»، فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: «رجلٌ له مال كثير، أخذ من عرضه مائة ألف درهم تصدَّق بها، ورجل ليس له إلا درهماً، فأخذ أحدهما فتصدَّق به»^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٥١٢)، ومسلم في الزكاة (١٠١٦)، عن عدي بن حاتم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد (٢٢١٣٣)، وقال مخرَّجوه: صحيح بطرقه وشواهده. والترمذي في الإيمان (٢٦١٦)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥١٣٦)، عن معاذ بن جبل.

(٤) رواه أحمد (١٧٣٣٣)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح. وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، كلاهما في الزكاة، عن عقبة بن عامر.

(٥) رواه أحمد (٨٩٢٩)، وقال مخرَّجوه: إسناده قوي. والنسائي (٢٥٢٧)، وابن حبان (٣٣٤٧)، والحاكم (٥٧٦/١)، وصحَّحه، ثلاثتهم في الزكاة، عن أبي هريرة.

ولا يحسبنَّ القارئ أن هذه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، كانت ضعيفة الأثر في توجيه الحياة العملية للمسلمين، كلا، فقد كانت هي المصابيح الهادية، والقوة الدافعة لتربية أزكى المشاعر، وأنبل العواطف، وأصدق العزائم الراغبة في عمل الخير وخير العمر.

وأكتفي هنا بسرد بعض الأمثلة الواقعية من تاريخنا الحافل؛ دليلاً على ما صنعتها تلك النصوص من آثار مباركة في الأنفس والحياة.

روى المفسرون عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قال أبو الدحداح الأنصاري: يا رسول الله، إنَّ الله وعجلك ليريد منا القرض؟ قال: «نعم يا أبا الدحداح». قال: أرني يدك يا رسول الله، فناوله يده، قال: فإني قد أقرضتُ ربي ﷺ حائطي، قال ابن مسعود: وحائطه له فيه ستمائة نخلة، وأم الدحداح فيه وعيالها. قال: فجاء أبو الدحداح فناداها: يا أم الدحداح، قالت: لبيك، قال: اخرجي، فقد أقرضته ربي وعجلك^(١).

وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك قال: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه «بيرحاء» «حديقة له»، وكانت مستقبله المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله،

(١) رواه البزار (٢٠٣٣)، وأبو يعلى (٤٩٨٦)، والطبراني (٣٠١/٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧٩٢): رواه أبو يعلى، والطبراني، ورجالهما ثقات، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. وانظر: تفسير ابن كثير (٦٦٢/١، ٦٦٣).

أرجو بها برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال النبي ﷺ: «بخ بخ، ذاك مال رابح، ذاك مال رابح، وقد سمعت، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»^(١).

واستمر هذا البذل والسَّخاء في سائر الأعصار بدرجاتٍ متفاوتةٍ، ورأى الناس في كل عهدٍ من عهود التاريخ نماذج وأمثلة رفيعة، كان الله ورسوله وابتغاء رضوانه أحبَّ إليها من القناطير المقنطرة من الذهب والفضة، وكل متاع الحياة الدنيا.

حكوا عن الإمام الليث بن سعد: أن أمواله كانت تُدر عليه كل يوم نحو ألف دينار، ومع هذا قالوا: إنه لم تكن تجب عليه فيها زكاة؛ لأنه لم يكن يدعها حتى يحول عليها الحول، بل يتصدق بكل ما جاءه من مالٍ، ويُنفقه في سبيل الله، قالوا: وكان الليث لا يتكلم كل يوم حتى يتصدق على ثلاثمائة وستين مسكينًا. وحكي أن امرأةً سألته عن غسلٍ، فأمر لها بزقٍ منه، فقيل له: إنها كانت تقنع بدون هذا! فقال: إنها سألت على قدر حاجتها، ونحن نُعطيها على قدر نعمة الله علينا^(٢).

وكذلك كان عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما لا يرد سائلًا يسأله حاجةً، حتى لامه بعض جلسائه في ذلك، فقال: إن الله عودني عادةً، وعودتُ عباده عادةً، عودني أن يُعطيني وعودتُ عباده أن أُعطيهم، فأخشى إذا قطعتُ عادتي عن عباده؛ أن يقطع عادته عني.

(١) رواه أحمد (١٢٤٣٨)، والحديث متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٩)، ومسلم في الزكاة (٩٩٨).

(٢) إحياء علوم الدين (٢٥٠/٣).



الوقف الخيري:

وكان من أهم ما رغب فيه الإسلام من الصدقات ما عُرف باسم «الصدقة الجارية» - أي: الدائمة - فقد جعل الإسلام لها جزاء متميزاً عن غيرها من الصدقات، لبقاء أثرها، ودوام نفعها، فكان ثوابها دائماً باقياً لصاحبها بعد موته ما بقي نفعها.

وفي هذا روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

وعن ابن عمر: أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منها، فما تأمرني؟ فقال ﷺ: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها». فتصدق بها عمر على ألا تُباع، ولا تُوهب، ولا تُورث، في الفقراء وذوي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير مُتمول. وفي لفظ: غير متأثّل مالا^(٢).

وبهذا وضع الرسول ﷺ الأساس الشرعي للوقف الخيري الذي كان له أثره الملموس في المجتمع الإسلامي، في كافة العهود، والذي يُعتبر من أبرز الأدلة على أصالة عواطف البر، وعمق معاني الخير في نفوس المسلمين، فإنهم لم يدعوا حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءاً من أموالهم.

(١) رواه مسلم في الوصية (١٦٣١)، وأحمد (٨٨٤٤)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الشروط (٢٧٣٧)، ومسلم في الوصية (١٦٣٢).

وقد كانت هذه الأوقاف من السعة والضخامة والتنوع بحيث صارت مفخرةً للنظام الإسلامي، وأصبح الفقراء والمحرومون يجدون من «تكاياها» ما يقيهم الجوع والعري، ومن مُستشفياتها المجانية ما يُعالجون به الأمراض والأوصاب، ومن «سُبلها وربطها» ما يُعينهم على الأسفار وقطع المفاوز والقفار.

ولقد تتبع المسلمون مواضع الحاجات مهما دقت وخفيت، فوقفوا لها كما قلنا، حتى إنهم عَيَّنوا أوقافًا لعلاج الحيوانات المريضة، وأخرى لإطعام الكلاب الضالة^(١)، فإذا كانت هذه نظرتهم للحيوان الأعجم، فكيف للإنسان المُكْرَم؟

فلا عجب إن وجدنا أوقافًا شتّى لليتامي، واللُّقطاء، والعميان، والمقعدين، وسائر العجزة، وذوي العاهات من المحتاجين.

ونكتفي في هذا المقام بإيراد نصّ ناطقٍ من وثيقة تاريخية، ترجع إلى عهد المماليك في مصر، وهذه الوثيقة هي «حُجّة وقف مستشفى قلاوون»، والحُجّة هي: الورقة الرسمية التي يُسجّل فيها الواقف وقفه، ويضع فيها حدوده وشروطه، ويشهد عليها العدول من المسلمين، ليلتزم بها مَنْ يقوم على رعاية الوقف، وكان يُسمّى «الناظر».

تقول هذه الحُجّة: «أنشئ هذا «البيمارستان» لُمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء، من الأغنياء المثرين، والفقراء المحتاجين، بالقاهرة وضواحيها، من المقيمين بها والواردين عليها، على اختلاف أجناسهم، وتباين أمراضهم وأوصابهم، يدخلونه جموعًا ووحدانًا، وشيئًا

(١) انظر كتابنا: الإيمان والحياة ص ٢٦٠ - ٢٧٠، فصل: الرحمة، ففيه نماذج وأمثلة كثيرة لما وقفه المسلمون على أنواع الخيرات، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

وشباناً، ويُقيم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء، لمداواتهم لحين برئهم وشفائهم، ويُصَرَف ما هو مُعد فيه للمداواة، ويُفَرَّق على البعيد والقريب، والأصيل والغريب، من غير اشتراطٍ لعوضٍ من الأعواض.

ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه، من: سُررٍ - جريد أو خشب على ما يراه مصلحةً - أو لُحَفٍ محشوةً قطنًا، وطراريح محشوة بالقطن، فيجعل لكل مريضٍ من الفُرش والسُّرر على حَسَب حاله، وما يقتضيه مرضه، عاملاً في حقِّ كلِّ منهم بتقوى الله وطاعته، باذلاً جهده وغاية نصحه، فهم رعيته، وكل راعٍ مسؤول عن رعيته.

ويُباشِر المطبخ بهذا «البيمارستان» ما يُطهى للمرضى من دجاج، وفراريج ولحم، ويجعل لكل مريضٍ ما طُبَخ له في «زبدية» خاصّة به، من غير مشاركةٍ لمريضٍ آخر، ويُغطيها ويوصلها لكل مريض، إلى أن يتكامل إطباعهم، ويستوفي كلُّ منهم غداءه وعشاءه، وما وُصف له بكرةً وعشيًا.

ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف لِمَن ينصبه من الأطباء المسلمين، الذين يُباشرون المرضى مجتمعين ومتناوبين، ويسألون عن أحوالهم، وما يجد لكل منهم من زيادة مرض أو نقص، ويكتبون ما يصلح لكل مريض من شرابٍ وغذاءٍ أو غيره في «دستور ورق»، ويلتزمون المبيت في كل ليلةٍ «بالبيمارستان» مجتمعين ومتناوبين، ويُباشرون المداواة، ويتلطفون فيها.

ومَن كان مريضاً في بيته وهو فقير، كان للناظر أن يصرف إليه ما يحتاجه من الأشربة والأدوية والمعاجين وغيرها، مع عدم التضييق في الصرف..^(١).

(١) نقل هذا النص من الحُجَّة الرسمية الشيخ محمد الغزالي في كتابه: ليس من الإسلام ص ٢٤،

٢٥، نشر دار نهضة مصر، ط ١.



وإنها لوثيقة مشرقة، وصفحة بيضاء ناصعة، لعصر يُعد من
عصور التّخلف والانحطاط، إذا قيس بالعصور الذهبية لأمة الإسلام
ودولة الإسلام.

* * *



تلخيص

تلك هي الوسائل الست التي عالج الإسلام بها مشكلة الفقر، والتي شرحناها في الصحائف السابقة، ونستطيع أن نضم بعضها إلى بعض، ونركزها في ثلاث وسائل رئيسية:

الوسيلة الأولى:

تختص بشخص الفقير نفسه، وهي وجوب العمل متى تيسر له، وكان قادرًا عليه، وعلى المجتمع والدولة معاونته بالمال أو بالتدريب، حتى يجد العمل الملائم.

الوسيلة الثانية:

وتتعلق بالجماعة المسلمة التي تقوم بكفالة الفقراء، نزولاً على حكم الواجب، أو استجابةً لرغبة المثوبة عند الله، وتتخذ هذه الكفالة الصور الآتية:

١ - نفقات الأقارب.

٢ - رعاية حقوق الجوار.

٣ - إيتاء الزكاة المفروضة، إذا لم تكن تجبها الدولة المسلمة.

٤ - أداء الحقوق الطارئة في المال، من: الكفارات، والندور، وإغاثة المضطر، وكفاية المحتاج، وغيرها.

٥ - صدقات التطوع المؤقتة، أو الدائمة، وهي التي تتمثل في الوقف الخيري.

الوسيلة الثالثة:

وتختص بالدولة المسلمة التي يجب عليها شرعاً أن تقوم بكفاية كل ذي حاجة ليس له مورد ولا كافل من أبناء المجتمع، سواء أكان مسلماً أم ذمياً، ما دام يعيش في كنف دولة الإسلام، وموارد هذه الكفالة هي:

١ - الزكاة: وهي المورد الأساسي الدائم للخزانة الإسلامية بشأن معالجة الفقر.

٢ - الموارد الراتبية الأخرى: كخمس الغنائم، ومال الفيء، والخراج، والجزية، والضّوائع، وميراث من لا وارث له، وما تغله أملاك الدولة من أرضين وعقار ونحوها.

٣ - الموارد الإضافية: من الضرائب المكملة التي تُفرض على الأغنياء، لتحقيق كفاية الفقراء، إذا لم تكف الزكاة، ولا سائر الموارد الأخرى.

شرط لا بد منه

لا بد من نظام الإسلام ومجتمع الإسلام:

هذه الوسائل التي شرحناها، والتي عالج الإسلام بها مشكلة الفقر، وضمن بها تحقيق الكفاية للفقراء، وسد حاجاتهم الأساسية، وصيانة كرامتهم الإنسانية؛ إنما تحقق هدفها، وتؤتي أكلها، على الوجه المرضي، في ظل مجتمع إسلامي، تقوده عقيدة الإسلام، ويحكمه نظام الإسلام، ويستظل بشريعته السّمحة في حياته الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية.

أما أن يُطلب من الإسلام علاج الفقر ومطاردته في مجتمع تسوده فكرة وفلسفة غير الإسلام، أو يحكمه نظام أجنبي، مستورد من الشرق، أو من الغرب، أو من كليهما، ويُراد ترقيعه بأجزاء إسلامية؛ فليس هذا من شرعة العدل والإنصاف، ولا من المنطق السليم الذي يُقره العقلاء.

إن نظام الإسلام للحياة والمجتمع نظام متماسك متكامل، لا تصلح تجزئته، ولا أخذ بعضه دون بعض، فقد يكون الذي تُرك مكملاً أو شرطاً للذي أخذ، ولذا أمر الله تعالى بالدخول فيه كله، والعمل بشرائطه كافة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، أي:

في شرائع الإسلام جملةً، لا كما أراد بعض اليهود أن يدخلوا الإسلام مع الاحتفاظ ببعض تقاليدهم القديمة.

وحذر الله رسوله من أهل الكتاب أن يصرفوه عن بعض أحكام هذا الدين، فقال: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

ولهذا كان الأخذ بجزء من نظام الإسلام خروجًا على منطق الإسلام نفسه الذي يرفض التجزئة، ثم هو أخذ لا يجدي في علاج أمراض المجتمع من الجذور.

الترقيع لا يجدي:

لقد قلنا: إن العمل هو السلاح الأول لمحاربة الفقر، وأن على الإنسان أن يعمل ليُغني نفسه بنفسه، ولكن هل يُحقّق العمل فائده المرجوة إذا كان المرء يعمل في غير ما يُحسنه؟ أو يعمل فيما يُحسنه ولكنه لا يُعطى أجره العادل؟ أو يُعطى أجره ولكن لا تُتاح له فرصة للتّرقّي بإظهار مواهبه وإبداعه؟ وقد يجتهد ويُبذل ويُحسن، ولكنه لا يلقى جزاء إحسانه من الأجر والتّشجيع، بل يُؤخّر عن مكانه انتقامًا أو حسدًا، ويُقدّم مَنْ لا يستحق محابةً، أو اتّباعًا للهوى، وإرضاءً لبعض الرؤوس الكبيرة، والنفوس الصغيرة.

وقد يأخذ الأجر المناسب لجهد، ولكن طريقة الحياة التي يفرضها عليه المجتمع من حوله تجعله يُنفق الكثير من دخله فيما لا خير فيه، ولا نفع فيه له ولا للمجتمع، أعني: في الكماليات والمتع الرخيصة، أو الشهوات العفنة: في الأزياء، والمودات، والسّجاجير، والسينمات،

والملاهي، والمراقص، وغيرها من المكروهات أو المُحرّمات التي لا تُبقي للحاجات الحقيقية للفرد وأسرته إلا القليل.

وقد لا يكون من هذا الصنف المنحرف، ولكنه يعيش في مجتمع سيطر فيه الاحتكار والربا والاستغلال، أو تحكم فيه الاستبداد، وسرى فيه الفساد، فلا يشتري شيئاً إلا من السوق السوداء بضعف ثمنه، ولا يقضي عملاً إلا بدفع رشوة، ولا يُعطى قرضاً يحتاج إليه إلا بالفوائد الربوية.

وإذا حلت به كارثة في نفسه، أو جائحة في ماله، فعجز عن العمل بعد القدرة، أو ذهب رأس ماله الذي كان يكسب من ورائه دخلاً حلالاً.. فاضطر إلى الاستدانة، وأصبح من «الغارمين»، فماذا يكون موقفه وموقف المجتمع منه؟ هل يأخذه بيده، أم يدعه يغرق ويهلك وحده كما هو الحال؟

كل هذا يؤكد لنا أن العمل والسعي في مجتمع غير ملتزم بالإسلام الكامل، وفي دولة غير ملتزمة بالإسلام الكامل؛ لا يكفي لضمان المعيشة الطيبة لصاحبه.

أمّا حين يكون هناك مجتمع إسلامي تُنظمه وتُشرف عليه دولة إسلامية؛ فإن وضع العمل والعامل يكون على نحو آخر:

١ - إن الدولة الإسلامية ستقوم بالإعداد الوظيفي، والتدريب المهني اللازم لكل عامل حتى يُنتج أكبر قدر مُستطاع.

٢ - تجتهد في أن تضع كل عامل في مجال اختصاصه، وفيما يُحسنه ويتفوّق فيه من الأعمال؛ سعياً إلى أفضل النتائج.

٣ - تُوفّر له من الآلات ما يُساعده علي زيادة الإنتاج، واقتصاد الجهد والزمن.

٤ - تكفل له من الأجر ما يُعادل جهده وكفايته، مهما يبلغ هذا الأجر، كما تتيح له أن يملك ثمراته، ويُورثها لذريته من بعده.

٥ - إذا كان أجر العامل، أو ربحه، أو ناتجه من العمل لا يقوم بتمام كفايته له ولأسرته، فإن له في خزانة الدولة حقًا حتى يكتفي، بل حتى تتم كفايته.

٦ - إذا حلّت به كارثة، أو جائحة ألجأته إلى الاستدانة، فإنّ له حقًا في مال الزكاة من سهم «الغارمين»، وغيرها من موارد الدولة.

٧ - هذا إلى أن طريقة الحياة الإسلامية الصحيحة ليس فيها خمر ولا نساء، ولا سهرات حمراء، ولا تقر عبث الأزياء، وانتشار الفساد، والتحلل الذي يُهلك الحرث والنسل، والذي يُكلّف الناس ضعفَ ما تحتاج إليه الحياة المستقيمة الصالحة، أو أضعافها.

ومثال آخر:

هب أن أحد المجتمعات التي يعيش الإسلام فيها غريبًا اليوم أراد أن يأخذ نظامًا كنظام الزكاة وحده، ويُطبّقه، فماذا تكون النتيجة؟

في رأيي كما يلي:

١ - جمع حصيلة ضئيلة لا تكفي لمواجهة الفقر المنتشر، والمشكلات الاجتماعية العديدة الناشئة من ورائه، وضالة الحصيلة نُرجعها لعدة أسباب، أهمها:



أولاً: ضعف الوازع الديني والوعي الإسلامي لدى كثير من الناس، نتيجة للغزو الفكري الأجنبي الكافر، أضف إلى ذلك تهرب الناس من أداء الزكاة للحكومة، لكثرة ما يرهقهم من ضرائب أخرى، ولعدم ثقتهم بالحكومات التي تجبي الزكاة، وهي لا تحكم بما أنزل الله، ولا اعتقادهم أنها لن تُصرف في الوجوه المشروعة، كأكثر الضرائب التي تعبت السياسة بمصارفها..

ثانياً: إن جمهور الشعب لا يملك ثروة ولا دخلاً ذا قيمة، بحيث يكون مورداً للزكاة، وذلك أثر لطريقة الحياة التي يحياها المسلمون في هذا العصر، وهي طريقة الكفار الأجانب الذين يتبعهم المسلمون - للأسف - شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ لدخلوه، وهي طريقة تقوم على الإسراف في الكماليات والمظاهر وألوان الترف واللهو الحرام، التي تستورد موادها من بلاد أجنبية تستنزف مواردنا وطاقاتنا فيما لا يعود على ديننا ولا دنيانا بنفع.

٢ - هذه الحصيلة الضئيلة سيُنفق جزء منها على المكاتب والأدوات والموظفين الذين سيُخصصون لهذا العمل، نتيجة للتّعقيدات الإدارية والتّوظيفية، والعناية بالأبّهة والسّطحيات التي تبتلع الأموال قبل أن تصل إلى الفقراء.

٣ - عند التّوزيع يحدث الاضطراب والفوضى، ويُحرّم كثير من المستحقين، ويأخذ كثير ممن لا يستحق الزكاة؛ وذلك لضعف التربية، وضمور الإيمان، وسقم الضمير، سواء عند القائمين بأمر الزكاة أم عند الجمهور.

٤ - وأخيراً تكون النتيجة: عجز الزكاة وحدها أن تحقق الكفاية للفقراء، ماعدا فئة قليلة تُصيب بعض الإعانات.. ويعقب ذلك بلبلة وشكوى، وسخط عام على الزكاة وعدم جدواها، وهذا يؤدي إلى التشكيك في نظام الإسلام كله.

وبهذين المثلين يتضح لنا أن ترقيع الأنظمة الأجنبية الحاضرة ببعض أجزاء، أو «قطع غيار» من تعاليم الإسلام وأحكامه، لا تحل المشكلة من جذورها، ولا تُعالج الداء من أساسه.

النظام الإسلامي يزيد الإنتاج ويُقلل الفقراء:

إنَّ طبيعة النظام الإسلامي تُوجب زيادة الإنتاج في الأمة، وصيانة ثروتها من التبدد والضياع فيما لا ينفع. فالإسلام يحفظ طاقاتها وثروتها، وجهود أبنائها، أن تُستهلك في شرب الخمر والمسكرات، وفي اللهو والمجون، والسهر العابث الحرام، وفي الفواحش ما ظهر منها وما بطن. إن ما يتبدد من طاقات الأمة وأموالها في ذلك العبث والفساد يصونه الإسلام بقوانينه الملزمة، ووصايا الهادية، وتربيته العميقة، ويُوفره سليماً قوياً ليتجه إلى العمل والتنمية والإنتاج.

إن الشعب الذي يستقبل يومه من الصباح الباكر مُتوضئاً، ومصلياً، وطيب النفس، ونشط الجسم، ومُستقيم الخلق، سيفوق إنتاجه لا محالة إنتاج الشعب الذي يقضي نصف ليله أو أكثره في الخلاعة والفجور، أو العبث والمجون، فإذا أدركه الصباح لم يبق من نومه إلا مُكرهاً، وإذا توجه إلى عمله توجه خبيث النفس، كسلان، مهدود القوى.

طبيعة النظام الإسلامي إذا طُبّق بحذافيه تزيد من ثروة المجتمع، وتُقلل نسبة البطالة، وعدد الفقراء فيه. وكلما قلَّ عدد الفقراء في أمة،

وزادت ثروتها باضطرادٍ، والتزم أغنياؤها الطريق المستقيم في الإنفاق والاستهلاك؛ كانت مشكلة الفقر والفقراء فيها سهلة الحل، ميسورة العلاج، بل لا تكاد تبرز هذه المشكلة قط، ولا تُشكّل خطراً يُهدد المجتمعات، كما برز ذلك في المجتمعات الإقطاعية والرأسمالية، التي قامت فيها الثورات تسحق وتُدمر بحق وبغير حقٍّ، فولدت تلك الأنظمة الظالمة، أنظمة أظلم منها وأشدّ فساداً: هي الأنظمة الشيوعية السافرة والمقنعة، التي عالجت الفقر القديم بفقر جديد، كل ما أحدثته من تجديدٍ أنها فرضت الفقر بالتساوي على الجميع، ما عدا فئة قليلة من المحظوظين.

نظام الإسلام كلٌّ لا يتجزأ:

والواقع أن النظام الإسلامي - بمختلف جوانبه - وحدة لا تنقسم، وكلٌّ لا يتجزأ.

إن النظام الإسلامي في الاقتصاد مثلاً يُنمي حوافز الفرد، ويدفعه إلى العمل والإبداع؛ إذ يُبيح له الملكية الخاصة ويحميها، بشروطٍ وقيودٍ تحد من طغيانها، ويُقرّر حق الميراث الذي يُطمئنه على ذريته من بعده، فيُفسح بهذا وذاك المجال لشخصية الفرد، حتى يستطيع أن يُحقّق ذاته، ويُبرز مواهبه، ويُظهر كفايته، فينتج وينظم، ويتقن ويتفوق، فيستفيد ويُفيد. وبذلك يكون المال عنده أداةً صالحةً في يد إنسانٍ صالح. وكل ذلك نماء لثروة المجتمع، ونفع لأبنائه كافة، ورصيد لمن يعضه الفقر بنابه منهم.

والإسلام حين أتاح للفرد ما أتاح من حرية التملك والعمل والإبداع، لم ينسَ مصلحة المجتمع - كما نسيته الرأسمالية - بل أقام التوازن

المقسط بين الفرد والمجتمع، بحيث يأخذ كلٌّ منهما حقه، ويؤدي واجبه، بلا إفراطٍ ولا تفريطٍ.

إن النظام الإسلامي يعتبر المال - في الحقيقة - مال الله، ويعتبر حائز المال ومالكه - عرفاً بمنزلة الوكيل، أو الأمين على هذا المال، فهو غير مطلق التصرف فيه، بل هو مُقيّد بأوامر مالك المال الأصلي وتوجيهاته. وهذا المالك هو رب العباد، أغنيائهم وفقرائهم، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها، ولهذا كان النظام الذي شرعه ربُّ العباد لحفظ المال وتثميّره، وتداوله وتوزيعه، وإنفاقه واستهلاكه، محققاً لمصلحة الجميع، فقراء وأغنياء على السواء.

لقد حظر هذا النظام إضاعة المال وتبديده، وحَرَّمَ الإسراف والتبذير، وجعل المبذرين إخوان الشياطين، ولم يكتفِ بهذه التوجيهات الرشيدة، فسنَّ قانوناً بالحجر على كل سفيهٍ مُبذِرٍ متلافٍ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

وحَرَّمَ هذا النظام التَّرف الذي يُقسِّم الشعوب إلى أقلية مُنعمَة مترهلة عاطلة، وأكثريّة محرومة حانقة حاسدة، والذي يجعل من أهله حجر عثرة في سبيل الهدى والإصلاح، شعارهم: ﴿إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [سبأ: ٣٤]، والذي يؤدي انتشاره إلى انحلال الأمة، ودمارها في النهاية: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

وتطبيقاً لهذا المبدأ حَرَّمَ الإسلام اتِّخاذ أواني الذهب والفضة، وما شابه ذلك من تُحفٍ وتماثيل؛ لأنها من أدوات التَّرف في بيوت المُستكبرين، كما حَرَّمَ الذهب والحرير على الرِّجال.

في تنمية المال واثميره: حرّم نظام الإسلام الاحتكار والربا، وهما الساقان اللتان تقوم عليهما الرأسمالية الباغية. وأعلن الرسول ﷺ أن: «مَنْ احتكر الطعامَ أربعين ليلةً فقد برئ من الله، وبرئ الله منه»^(١).

كما أعلن القرآن على المُرابين حرب الله ورسوله إذا لم يتوبوا، وإن تابوا فلهم رؤوس أموالهم، لا يُظلمون، ولا يُظلمون^(٢)، ولا شك أن الاحتكار والربا ليسا إلا امتصاصًا من الأقوياء لدماء الضعفاء، نتيجة أن يزداد الغني غني، ويزداد الفقير فقرًا.

كما شدّد الإسلام في تحريم كنز النقود، وتعطيّلها، وتوعد الكانزين بأشدّ العذاب، وفرض الزكاة على كل ثروة نقدية تبلغ نصابًا، نَمّاها صاحبها أو لم يُنمّها، وبذلك ساق أصحاب الأموال سوقًا إلى تثمير أموالهم في كل ميدان مشروع، حتى لا تأكلها الزكاة بمرور الأعوام. كما أمر الأوصياء على أموال اليتامى خاصّة أن يُنموها ويُثمروها بالطريق التي هي أحسن، حتى لا تلتهمها النفقة والصدقة.

وأوجب نظام الإسلام: إقامة القسط، ورعاية العدل في كافة المعاملات بين الناس بعضهم وبعض، ووضع أدق الأحكام وأعدل القواعد لتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، بين العامل وصاحب العمل، بين البائع والمشتري، بين المنتج والمستهلك، حتى يأخذ كلُّ ذي حقّ حقّه، ولا يطغى فردٌ على فردٍ، أو طائفةٌ على أخرى.

(١) سبق ص ١٨٥، وفيه «إنما أهل عرصة أصبح منهم امرؤ جامع...».

(٢) يظلمون: الأولى بفتح الياء، والثانية بضمها.

الفقراء ليسوا طبقةً في الإسلام:

إن الإسلام يطارد الفقر بقوانينه وأنظمته وتوجيهاته، ويعمل بشتى الوسائل على إغناء الفقراء، فإذا بقي في ظل نظام الإسلام بعض الفقراء، فهم - على أية حال - لا يكونوا «طبقة» تُسمّى «طبقة الفقراء»، فإن شرط الطبقة أن تدوم وتتوارث بحكم القانون، ومساعدة التقاليد. وقوانين الإسلام وتقاليد أهله في مختلف العهود لا تفرض الفقر على طائفة من المجتمع، بحيث يتوارثه الأبناء عن الآباء، والأحفاد عن الأجداد.. كلا، فالفقر في المجتمع الإسلامي ليس جامدًا ولا ثابتًا ولا دائمًا، بل هو رحالة ينتقل ويهاجر، وقد يختفي ويزول نهائيًا.

والفقراء إنما هم أفراد، قد يكونون فقراء اليوم، أغنياء الغد، فإن أبواب الفرص العادلة والطموح المشروع مفتوحة للجميع: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]، ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

كرامة الفقير مصونة:

والفقر على كل حال لا ينقص من كرامة الفقير في المجتمع المسلم، ولا يضيع من حقوقه ذرةً واحدةً، فقد علّم الإسلام أبناء هذا المجتمع - ومنهم الفقير نفسه - أن الكرامة والرفعة فيه ليست بالثروة والغنى، وما يملك المرء من عقار، ومنقول، ومن فضةٍ وذهبٍ، بل بالعلم والإيمان، والتقوى والعمل الصالح.

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ﴾ [غافر: ٥٨].



ولقد كان الناس في المجتمع العربي الجاهلي يقيسون أقدار الناس بمبلغ ما يملكون من أموال، وما يصحبها من جاه وسلطان. فقيمة ربّ الألف ألف، وزد تزد قيمة ربّ الدرهم الفرد درهم حتى إنهم ليعترضون على نبوة محمد ﷺ في أول الأمر؛ لأنه فقير، تمنوا لو أن الوحي كان أنزل على أحد الرجلين الثريين الشهيرين في مكة أو الطائف: الوليد بن المغيرة القرشي، وعروة بن مسعود الثقفي: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرَبَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]!

فلما جاء الإسلام حطّم هذه الموازين الجائرة، وبَيَّن أن حقيقة الإنسان في إيمانه وعمله، لا في شحمه ولحمه، أو فضّته وزهبه، أو ملبسه وزينته. فيقول الرسول ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثِ أَغْبَرِ ذِي طَمَرِينَ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ»^(١)، وفي مقابل ذلك يقول: «يَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»^(٢)، واقروا إن شئتم: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥].

* * *

(١) رواه الترمذي في المناقب (٣٨٥٤)، وقال: حسن. وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٦٢٤٨)، عن أنس.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في تفسير القرآن (٤٧٢٩)، ومسلم في صفة القيامة (٢٧٨٥)، عن أبي هريرة.



خاتمة:

انتصار الإسلام على الفقر

وإذا كان الناس يؤمنون بالوقائع العملية أكثر من إيمانهم بالمبادئ النظرية، فإننا نسوق هنا بعض الأمثلة الحيّة التي سجّلها التاريخ لانتصار النظام الإسلامي على الفقر والخوف، وتحقيقه الرخاء والأمان لأهله في ظل الحرية، وتحت راية العدل.

والعجيب أن هذا الرخاء، والأمن، وسعة العيش، قد أخبر به الرسول ﷺ، أي: قبل وقوعه، لقد عرف ﷺ بوحى من ربه - طبيعة النظام الذي بعثه الله به هدى ورحمة ونعمة، وما يمكن أن يأتي به من أطيب الثمرات، وأفضل النتائج، إذا أحسن الناس تطبيقه، والانتفاع بأحكامه ووصاياه، فبشّر الأمة بما يثمره هذا النظام من غنى دافق، وأمن غامر، ورفاهية شاملة، حتى إن الصدقة لا تجد في الناس من يستحقها أو يقبلها، وذلك حين يستقر نظام الإسلام، وتتوطد دعائمه في الأرض.

روى الإمام البخاري في «صحيحه»، عن عدي بن حاتم الطائي: أنه كان عند النبي ﷺ؛ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، «وكان عدي قد وفد على النبي ﷺ ليدخل في الإسلام، وخشي النبي ﷺ أن يفْتَّ في عضده، ويثبط عنه ما يرى من ضعف أهله وفقرهم، وعدم انتشار الأمن في أرضهم حينذاك، فألقى إليه بالبشارات

المذكورة في الحديث ترغيبًا وتثبيتًا» فقال: «يا عدي، هل رأيت الحيرة^(١)؟ قال: لم أرها، وقد أُنبئتُ عنها. قال: «إن طالت بك حياة لترين الظعينة^(٢) ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدًا إلا الله». وفي رواية: «أنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير».

قال عدي - راوي الحديث: قلتُ فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَار طيء الذين قد سَعَرُوا البلاد^(٣) (يعني: أنه استبعد في وقته أن ينتشر الأمان إلى الحد المذكور، وهو يعرف من دُعَار قبيلته وحدها، وقُطَاع الطريق منها مَنْ خَوَّفُوا العباد، وأوقدوا نار الفتنة في البلاد).

وأكمل النبي ﷺ حديثه إليه فقال: «ولئن طالت بك حياة لتُفتحن كنوز كسرى». قال: «كسرى بن هرمز؟!». قال: «كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يُخرج ملء كفه من ذهبٍ أو فضةٍ، يطلب مَنْ يقبله منه، فلا يجد أحدًا يقبله منه...»^(٤).

ولقد أسلم عدي، وحسُن إسلامه، ورأى بنفسه ما بشره به النبي ﷺ، قال عدي: «فرايت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنتُ فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ».

«يُخرج ملء كفه» يعني: ما بشر به من فيض الغني، وفقدان الفقراء.

(١) الحيرة: بلد قديم معروف موقعه بأرض العراق، كان يحكمه المناذرة من العرب.

(٢) الظعينة: المرأة في الهودج. يعني: المرأة المسافرة.

(٣) الدُعَار: قطاع الطريق. وسَعَرُوا: أوقدوا النار.

(٤) رواه البخاري في المناقب (٣٥٩٥).

وقول الرسول ﷺ لعدي: «لئن طالت بك حياة لترين الرجل يُخرج ملء كفه من ذهب...» إلخ: يدل على أن هذا سيتحقق في عهد قريب، بحيث يمكن أن يشهده من طالت حياته من الصحابة، وهذا ما حدث في عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، كما سنذكره فيما بعد.

وقد تتابعت الأحاديث النبوية بكثرة تنبئ بالغنى الذي سيفيض على الأمة فيضاً، حتى ينعدم بينها من يستحق الصدقة. ولا شك أن النص على ذلك من رسول معصوم لا ينطق عن الهوى أمر له دلالة وإيحائه، وأثره في دفع المسلمين إلى مطاردة الفقر؛ أملاً في محوه والقضاء عليه. على خلاف ما نصت عليه التوراة من أن الفقر أمر أبدي، وأن الفقراء لا يفقدون من الأرض^(١).

ولنسرد بعض النصوص الدالة على محو الفقر من مجتمع المسلمين: روى البخاري وغيره عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها»^(٢).

وروى أيضاً عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض، حتى يهم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرض عليه: لا أرب لي»^(٣).

(١) سفر التثنية (١٥/١٠، ١١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤١١)، ومسلم (١٠١١)، كلاهما في الزكاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤١٢)، ومسلم (١٥٧)، كلاهما في الزكاة.

وروى أيضًا عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحدًا يأخذ منه»^(١).

ولم يطل الزمن كثيرًا حتى أدرك المسلمون هذا الغنى، ولم يوجد في مجتمعهم من يستحق الصدقة، وذلك حين استقر بهم الأمر، وتهيأ لهم حكم عادل، وخلافة راشدة، وذلك في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

روى البيهقي في «الدلائل»، عن عمر بن أسيد «ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب» قال: إنما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرًا، لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: «اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيه فلا يجده، قد أغنى عمر الناس».

قال البيهقي بعد رواية هذا الخبر: «فيه تصديق ما روينا من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه»^(٢) اهـ.

وقال يحيى بن سعيد: «بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقية، فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيرًا، ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشترت بها رقابًا فأعتقتهم»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤١٤)، ومسلم (١٠١٢)، كلاهما في الزكاة، عن أبي موسى.

(٢) دلائل النبوة (٤٩٣/٦)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ٦٥، تحقيق أحمد عبيد، نشر عالم الكتب،

بيروت، ط ٦، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

ولم يكن هذا الغنى والرخاء والسعة في إفريقية وحدها، كما روى يحيى بن سعد، بل الذي يبدو من الأخبار الواردة أن الأقاليم الإسلامية كلها كانت في مثل هذا الرغد من العيش.

روى أبو عبيد: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق أن أخرج للناس أعطياتهم، (أي: رواتبهم ومخصصاتهم الدورية)، فكتب إليه عبد الحميد: «إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال (فائض في الخزانة)»، فكتب إليه: «أن انظر كل من أدان من غير سفيه ولا سرف، فاقض عنه». فكتب إليه: «إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت المال مال»، فكتب: «أن انظر كل بكر (أي: عزب) ليس له مال، فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه (أي: ادفع صداقه)»، فكتب إليه: «إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال»، فكتب إليه: «أن انظر من كانت عليه جزية (أي: خراج)، فضعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإننا لا نريدهم لعام ولا عامين»^(١).

وهكذا بلغ الرِّخاء والغنى - في ظل عدل الإسلام - حدًّا استطاع معه كلُّ ذي حقٍّ أن يحصل على حقه من خزانة الدولة، بلا تظلم، ولا شكوى، ولا طلب.

واستطاع كل ذي دينٍ أن يجد من مال الدولة ما يُوفي منه دينه، ويُبرئ ذمته.

واستطاع كل عزبٍ أن يجد من بيت مال المسلمين ما يتزوج به ويبنى به أسرة.

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٦٢٥).

فلما وفيت الحاجات اللازمة والعارضة وجّه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إليه إلى المساهمة بمال الدولة في زيادة الإنتاج، بمعونة صغار المزارعين من أصحاب الأرض على زراعة أرضهم وتحسينها، وذلك بتسليفهم من خزانة الدولة ما يقويهم على هذه المهمة.

وهذا قبل أن تعرف الدنيا «بنوك التسليف الزراعي» بمئات السنين، وقد بين أمير المؤمنين أن حسن استغلالهم لأرضهم ليس قوة لهم فحسب، بل هو قوة للدولة أيضاً، وإن على الدولة التي تبحث عن حقّها من الضرائب في ثروات الممولين أن تتذكر واجبها في معونتهم وإمدادهم بما يقوون به على أداء واجباتهم المالية بيسر وانتظام.

ولقد بلغت سعة النعمة، وكثرة الطيبات، وتدفق الخيرات على الناس، مبلغاً عظيماً، يكفينا في تصور مداه أنّ والي عمر بن عبد العزيز على البصرة كتب إليه يقول: «إنه قد أصاب الناس من الخير خير، حتى لقد خشيت أن يبطروا»، فكتب إليه عمر: «إن الله تبارك وتعالى حين أدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، رضي من أهل الجنة بأن قالوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَهُ﴾ ﴿[الزمر: ٧٤]، فَمَرُّ مَنْ قَبْلَكَ أَنْ يَحْمَدُوا اللَّهَ»^(١).

وأسبق من عهد عمر بن عبد العزيز أن بعض الأقاليم التي سعدت بحكم الإسلام وعدله في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أدركت حظاً عظيماً من هذا الغنى الذي عمّت بركته أهل الإقليم كافة، فلم يجد معاذ بن جبل مبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، والذي أقرّه أبو بكر وعمر من بعده على ما كان عليه - أقول: لم يجد معاذ

(١) سيرة ابن عبد الحكم ص ٦٤.

باليمن بعد سنواتٍ قليلةٍ من حكم الإسلام بها واحدًا يأخذ منه الزكاة، مما جعله يبعث بها إلى عمر في عاصمة الخلافة، وحاضرة الدولة الإسلامية بالمدينة.

ولندع أبا عبيد يروي لنا هذا الخبر عمَّن أسنده إليه، قال: «إنَّ معاذ بن جبل لم يزل بالجند؛ إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فردَّه على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: «لم أبعثك جابيًا، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتُك لتأخذ من أغنياء الناس، فتردها على فقرائهم!!» فقال معاذ: «ما بعثتُ إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني»، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة «نصفها»، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجع عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: «ما وجدتُ أحدًا يأخذ مني شيئاً»^(١).

لله، ما أعظم هذا الخبر وأروع!! هذا الخبر الذي نمر عليه في كتبنا ولا نُعيره اهتمامًا، لقد أثمر نظامُ الإسلام وعدله في أعوامٍ قليلةٍ هذه الثمرة من الغنى والاكتفاء والاستقرار، فهل رأت الدنيا مثل ذلك؟ وهل رأت حاكمًا قبل عمر يُنكر على واليه أن يُرسل إليه المال من الأقاليم إلى العاصمة، ويُذكَر الوالي أنه لم يبعثه لجباية الضرائب، وأخذ المكوس الجائرة، كما كان يفعل الملوك والأباطرة، وإنَّما مهمته أن يأخذ المال من أغنياء الإقليم، ويرده على فقرائه؟ لولا أن الصحابي الفقيه الجليل معاذ بن جبل أقنع أمير المؤمنين عمر أن الناس في إقليمه قد أظلمت الكفاية والعدل، وأنه لم يبعث إليه بشيء وهو يجد أحدًا يأخذه

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٩١٢).

منه، كيف وهو الذي أمره رسول الله ﷺ حين بعثه: «أن يأخذها من أغنيائهم، ويردها في فقرائهم»^(١)؟

والمسلمون في كل الأقاليم أمة واحدة، فإذا استغنى أهل بلدٍ، وفضل من زكاتهم ما لا حاجة بهم إليه، وجب أن يُعان أهل بلدٍ آخر، أو تتصرف به حكومتهم المركزية بما فيه الخير لجماعتهم ودينهم.

تلك بعض الثمرات التي أنتجها تطبيق نظام الإسلام، حينما تهَيَّأت له الفرصة في بعض البلاد وبعض العصور، وإن كان سوء الحظ قد حرم الأمة الإسلامية - إلى حدٍّ كبير - من بركات هذا النظام الفريد، وما ذاك إلا لأنَّ أمرهم قد استبد به الظلمة، وأموالهم قد استحوز عليها السُّفهاء، ودينهم قد أفسده الجهل والابتداع.

ومن هذه الأمثلة الواقعية نعلم خطأ الذين يظنون الفقر داء لا دواء له، وبلاء مفروضاً على المجتمعات، لا مخلص منه، ونعلم خطأ الذين يحسبون أن تشريع الزكاة في الإسلام «اعتراف رسمي» بضرورة وجود الفقر والفقراء في المجتمع الإسلامي.

كلا، إن الفقر ليس ضربةً لازبٍ، وليس أمراً حتمياً في المجتمع المسلم، وإنما هو أمر طارئٍ يعرض للمجتمع المسلم كما يعرض لكل مجتمع غيره، فلا بد من مواجهة هذا الأمر الواقع أو المتوقع بالتشريع والتوصيات اللازمة.

ولكن قد يأتي يوم تُسَدُّ فيه مسارب الفقر، وتتفجر فيه ينابيع الثروة والغنى، ويسعد الناس بحياة آمنةٍ مُطمئنةٍ، يأتيهم رزقهم فيها رغداً من

(١) سبق تخريجه ص ٩٢.



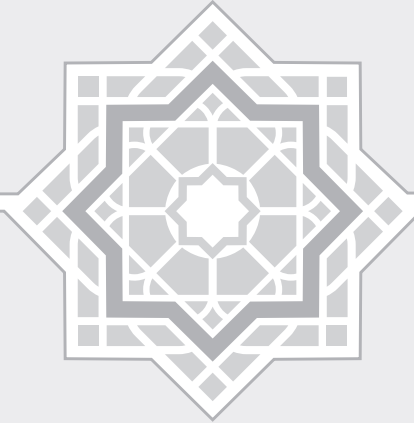
كل مكانٍ، وتنقطع أسباب الشكوى من العوز والفاقة، والجوع والخوف،
لما غمر الناس - في الحرية والعدالة الإسلامية - من زيادة الإنتاج،
وعدالة التوزيع، حتى لا يوجد في المجتمع فقير يستحق الزكاة.

وحينئذٍ تتجه الزكاة إلى المصارف الأخرى: من المؤلفة قلوبهم، وفي
الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.





مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



الفهارس العامة



- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الموضوعات.







فهرس الآيات القرآنية الكريمة



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	١٦٢ ، ٩٨
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾	١٨٤	١٦٠
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	١٣٦
﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	١٦١
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾	٢٠٨	١٨٣
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ^١ ﴾	٢٣٣	٨٦ ، ٨٣ ، ٨٢
﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٦	٨٦
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا﴾	٢٤٥	١٧٥ ، ١٧٢
﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾	٢٥٤	٤٣
﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾	٢٦١ - ٢٦٢	١٧٢
﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾	٢٦٧	٩٢
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٧٣	١٢٠ ، ١٢١



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة آل عمران		
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ ﴾	١٤، ١٥	٣٦
﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	٩٢	١٧٥
﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ ﴾	١٣٣، ١٣٤	١٧٢
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾	١٨٠	١٠٠
سورة النساء		
﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	١	٧٨
﴿ وَلَا تَوْنُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالُكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾	٥	١٩٠
﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾	١١	١٠٥
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	٢٩	١٣٦
﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾	٣٢	٣٨
﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا ﴾	٣٦	٨٢، ٧٨ ١٦٧، ١٥٧
﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾	١٠٠	٦٤
سورة المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾	٢	٧٤
﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ ﴾	٤٩	١٨٤
﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾	٥٥	٩٩
﴿ فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾	٨٩	١٦٠
﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾	٩٥	١٦١



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأنعام		
﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾	١٣٦	٣٣
﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾	١٤١	١٦١
﴿ وَلَا تَقْنُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنَ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾	١٥١	٣٠، ٢٩
﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى ﴾	١٦٤	٤٦
﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلْقَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ ﴾	١٦٥	٣٧
سورة الأعراف		
﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً ﴾	١٠	٥٩
﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾	١٥٦	٩٩
سورة الأنفال		
﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾	٤١	١٤٧
﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرِ ﴾	٧٠	٢٤
﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾	٧٥	٧٧
سورة التوبة		
﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾	٥	٩٦
﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾	١١	٩٧
﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾	٣٥، ٣٤	٩٩
﴿ وَلَا يَفْقَهُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ ﴾	٥٤	٩٩
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾	٥٨ - ٦٠	١١٩، ١١١
﴿ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ﴾	٦٧	٩٩

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٧١	٩٩
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	١٠٣	١١١، ١٠٣
سورة هود		
﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾	٦	٦٠
﴿يَقُومُوا عِبَادُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾	٦١	٥٦
سورة النحل		
﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾	٧١	٣٧
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾	٧٥	٤٨
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾	٩٠	٧٨
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾	٩٧	٣٩
سورة الإسراء		
﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾	١٦	١٩٠
﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذُرْ بَذِيرًا﴾	٢٦	١٦٧، ٧٨، ٧٩، ٨٢
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾	٣٠	٣٧
﴿وَلَا تَقُولُوا أُولَدُكُمْ خَشِيَةً إِمْلَقَ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾	٣١	٣٠، ٢٩
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾	٧٠	٥٩
﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾	١٠٠	١١٣
سورة الكهف		
﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾	١٠٥	١٩٣



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة طه		
﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾	١٣١	٣٥
سورة الحج		
﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ ﴾	٢٨	١٦١
﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ ﴾	٣٦	١٦١
﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾	٤١، ٤٠	٩٩
سورة المؤمنون		
﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿	١ - ٤	٩٨
سورة النور		
﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾	٣٢	١٩٢، ٢٨
﴿ وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾	٣٣	٢٨
﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾	٣٣	٤٣
﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾	٣٥	١٣
﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً ﴾	٣٩، ٤٠	١٤
سورة النمل		
﴿ هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴿	٢، ٣	٩٨
سورة القصص		
﴿ وَابْتَغَ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الْدَّارَ الْآخِرَةَ ﴾	٧٧	١٨، ٦
﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ﴾	٧٨	١٨
﴿ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴾	٨١	٤٣

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الروم		
﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ ﴾	٣٨	٨٢، ٧٨
سورة لقمان		
﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾	٣ - ٤	٩٨
سورة سبأ		
﴿ إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾	٣٤	١٩٠
﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ﴾	٣٩	١٧٢
سورة فاطر		
﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ * وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴾	١٩ - ٢٠	١٣٣
سورة يس		
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾	٤٧	٣٣، ٦
سورة الزمر		
﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	٩	١٩٢، ١٣٣
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ ﴾	٧٤	٢٠٠
سورة غافر		
﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾	٥٨	١٩٢
﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً ﴾	٦٤	٥٩
سورة فصلت		
﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾	٦ - ٧	٩٨



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الزخرف		
﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾	٣١	١٩٣
سورة الحجرات		
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾	١٠	٤٧
﴿إِن أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَنْتَقَكُمْ﴾	١٣	١٩٢
سورة الذاريات		
﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	١٩	١٠٤
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	٦٠
﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾	٥٨	٦٠
سورة الطور		
﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	٢١	٤٦
سورة النجم		
﴿أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾	٣٦ - ٣٩	٤٦
سورة الرحمن		
﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾	٢٦	١١١
سورة الحديد		
﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾	٧	٤٣، ١٠٤، ١٧٣
سورة المجادلة		
﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	١١	١٩٢

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الحشر		
﴿ أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾	٧	١٤٧
﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾	٩	١٧٣
سورة الجمعة		
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾	١٠	٦٠
سورة المنافقون		
﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْوَيْلُ ﴾	١٠	١٧٣
سورة الطلاق		
﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾	٧	١٩٢ ، ١٨٦
سورة الملك		
﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾	١٥	٥٦
سورة القلم		
﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾	٢٧ - ١٩	١٦٤
﴿ مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَلَيِّنُنِي لَمْ أُوْتِ كِتَابَهُ ﴾	٢٩ - ٢٥	١٦٤
﴿ خَذُوهُ فَعْلُوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا ﴾	٣٢ - ٣٠	١٦٤
﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾	٣٤ - ٣٣	١٦٥
سورة المعارج		
﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾	٢٥ - ٢٤	١٠٤



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة نوح		
﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾	١٠ - ١٢	٢٣
سورة المزمل		
﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾	٢٠	٦، ٦١، ٦٤ ١٧٣
سورة المدثر		
﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ ﴾	٣٨ - ٤٤	١٦٤، ١٦٧
سورة الإنسان		
﴿ وَيُطْعَمُونَ الْأَطْعَامَ عَلَى حُبِّهِ * مُسْكِينًا وَيتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ ﴾	٨ - ١٠	١٧٣
سورة الفجر		
﴿ كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ * وَلَا تَحْضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾	١٧ - ٢٠	٦، ٣٩، ١٦٥
سورة البلد		
﴿ فَلَا أَقْنَحُمُ الْعُقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةً ﴾	١١ - ١٨	١٧٣
سورة الضحى		
﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾	٨	٢٣
سورة الماعون		
﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْدينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴾	١ - ٣	١٦٥

* * *





فهرس الأحاديث النبوية الشريفة



رقم الصفحة	الحديث
	أ
٨٦	ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
٨١	ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك
١٥٧	أحسن إلى جارك تكن مسلمًا
١٥٨	إذا طبخت فأكثر المرق ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك
١٧٧	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية
١٥٨	أربعين دارًا جار
١٥٧ ، ٣٨	ارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس
١٦٨	أطعموا الجائع، وفكوا العاني
٥٧	اعقلها وتوكل
١١٢	أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
٤٧	ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟
٣٤	اللهم أكثِر ماله
٢٥	اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة

رقم الصفحة	الحديث
٢٥	اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر
١٥٩	إلى أقربهما منك بابًا
٢٧	أما صدقتك على سارق، فلعله أن يستعفف عن سرقة
٩٤	أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى
٧٢	أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه
٧٨	أمر النبي ﷺ هنذا زوج أبي سفيان أن تأخذ من مال زوجها
٨١	أملك. قال: ثم من؟ قال: أملك. قال: ثم من؟ قال: أملك
٨٠، ٧٨	أملك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب
٨١	إن أطيب ما أكلتم: من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، وكلوه هنيئًا مريئًا
١١٩	إن الله لم يرخص بحكم نبي ولا غيره في الصدقة، حتى حكم هو فيها
٣٠	أن تجعل لله نداء وهو خلقك
٢٦	إن الرجل إذا غرم (استدان) حدث فكذب، ووعد فأخلف
١٥٩	إن رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار
٣٥، ٧	إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها
١٧٧	إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها
١٢٤	إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيهما - أي: في الزكاة - لغني، ولا لقوي مكتسب
١٩٦	إن طالت بك حياة لترين الظعينة
١٦٢	إن في المال حقًا سوى الزكاة
١٩١	إنما أهل عرصة أصبح منهم امرؤ جامع
١٥٠	إن من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي
١٤٠	أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ بالله الذي أرسلك الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة



رقم الصفحة	الحديث
١٣٠	أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير
٢٠٢	أن يأخذها من أغنيائهم، ويردها في فقرائهم
١٤٨	أنا أولى بكل مسلم من نفسه، مَنْ ترك مالا فلورثته
١٧٣	أيكم مال وارثه أحبُّ إليه من ماله؟
١٥٨، ١٦٣	أيُّما أهل عَرَصَةٍ أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله
ب	
١٧٦	بخٍ بخٍ، ذاك مال رابحٍ، ذاك مال رابحٍ
٩٦	بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله
ت	
١١٢	تؤخذ من أغنيائهم فترُدُّ على فقرائهم
٦١	التَّاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء
١٩٧	تصدَّقوا، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته
٥٩، ٥٨	تغدو خماصاً وتروح بطاناً
ج	
٥٩	جُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي
خ	
٢٦	خذوا العطاء ما دام عطاء، فإذا صار رشوة على الدين فلا تأخذوه
٨١	خذي ما يكفيكِ وولديكِ بالمعروف
د	
٤٧	دبَّ إليكم داء الأمم من قبلكم



الحديث	رقم الصفحة
ر	
رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمَرِينَ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ	١٩٣
الرحم معلقة بساق العرش تقول: مَنْ وصلني وصله الله	٧٨
س	
سافروا تستغنوا	٦٤
سبق درهم مائة ألف درهم، فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟	١٧٤
سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم	١١٣
ص	
الصدقة برهان	٩٨
الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار	١٧٤
ط	
طلب العلم فريضة على كل مسلم	١٣٣
ع	
على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق	١٣٢
ف	
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم	٩٤
فيما سقت السماء العُشر، وفيما سقي بآلة نصف العُشر	٩٢
ق	
قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه	٣٨
ك	
كاد الفقر أن يكون كفراً	٢٥



الحديث	رقم الصفحة
كل امرئ في ظل صدقته حتى يُقضى بين الناس	١٧٤
كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته	١٥٢
ل	
لا تحل الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سِوَيَّ	١٢٣، ٦٦
لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالةً فحلّت له المسألة	١٢٧
لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض	١٩٧
لا حظّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكْتَسَب	٦٦
لا ضرر ولا ضرار	٢٩، ٢٨
لا يفتح عبدٌ باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر	٦٧
لا يقضينَّ حَكَمَ بين اثنين وهو غضبان	٢٧
لأن يأخذ أحدكم حَبْلَه، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها	٦٧، ٦٣، ٧
لو كان على أهلك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم	١٠٦
لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثًا	٣٥
لو يعلمون ما في المسألة ما مشى أحدٌ إلى أحدٍ يسأله شيئًا	٦٧
ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب	١٩٨
ليس بمؤمنٍ مَنْ مات شعبان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم	١٥٧
ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس	٣٦
ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان	١٢١، ١٢٠
لئن طالت بك حياة لترين الرجل يُخرج ملء كفه من ذهب	١٩٧
م	
ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده	١٢٣، ٦٣، ٦٢



رقم الصفحة	الحديث
١٣٦	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
٦٣	ما بعث الله نبياً إلا ورعى الغنم
١٥٧	ما زال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيُورثه
١٣٢	ما عندنا ما نُعطيك
٣٨	ما قل وكفى خير مما كثر والهي
١٦٠	ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم
١٠٠	ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين
١٧٤	ما منكم من أحدٍ إلا سيُكَلِّمُه الله ليس بينه وبينه ترجمان
٦١ ، ٧	ما من مسلم يزرع زرعاً، أو يغرس غرساً
٣٥	ما نفعتني مالٌ كمال أبي بكر
٦٦	ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة
١٦٣	مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم
٦٧	المسائل - أي: سؤال الناس - كُدُوح - أي: خموش وجروح -
١٦٨ ، ١٦٣ ، ١٣٦	المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه
١٥٩	المقبل عليك ببابه
١٠٠	مَنْ آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع
١٩١	مَنْ احتكر الطعامَ أربعين ليلةً فقد برئ من الله، وبرئ الله منه
١٣١	مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج
١٠١	مَنْ أعطاهم مؤتجراً (أي: طالباً الأجر) فله أجرها



رقم الصفحة	الحديث
٦٢	مَنْ أَمْسَى كَالًّا مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ
١٧٤	مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمْرَةٍ (أَي: قِيَمَةِ تَمْرَةٍ) مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
١٠٢	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ
٦٧	مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٦٦	مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثُرْ
١٥٩	مَنْ كَانَ عِنْدَهُ سَعَةٌ فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَصْلَانَا
١٦٨	مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً
١٦٨	مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ
٧٨	مَنْ كَانَ يَوْمَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ
١٥٧	مَنْ كَانَ يَوْمَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ
١٦٧	مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ
١٦٣	الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا
ن	
١١٤	نعم، إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَدْ بَرَّتَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكَ أَجْرُهَا
٤٦، ٢٤	نعم المَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ
١٧٥	نعم يَا أَبَا الدَّحْدَاحِ
هـ	
٧٢	هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نَكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٤	هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ



الحديث	رقم الصفحة
و	
وابداً بمن تعول	٨٦
وكونوا عباد الله إخواناً	٤٧
ولئن طالت بك حياةً لتُفتحن كنوز كسرى	١٩٦
ولا تؤذه بقتار قدرك - رائحة الطعام المطهو - ، إلا أن تغرف له منها	١٥٨
ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعُوا القطر من السماء	١٠٠
وما خالطت الصدقة - أو قال: الزكاة - مالا إلا أفسدته	١٠٠
ي	
يا عباد الله تداووا، فإنَّ الذي خلق الداء خلق الدواء	٨٨
يا له لو مات غريباً!	٦٥
يأتي الرجلُ العظيمُ السَّمينُ يوم القيامة فلا يزن عند الله جناح بعوضةٍ	١٩٣
اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول	٦٧ ، ٧
يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، فأختك وأخاك	٨١
يُغفر للشهيد كلُّ ذنبٍ إلا الدَّين	١٠٦
يقول العبد: مالي مالي، وإنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى	١٧٣

* * *



فهرس الموضوعات

- ❖ من الدستور الإلهي للبشرية ٦
- ❖ من مشكاة النبوة الخاتمة ٧
- مقدمة الطبعة الثامنة ٩
- مقدمة ١١
- ❖ مواقف الناس أمام مُشكلة الفقر ١٥
- أ - موقف المُقدِّسين للفقر ١٥
- ب - موقف الجبريّين ١٦
- ج - موقف دعاة الإحسان الفردي ١٧
- د - موقف الرأسمالية ١٨
- هـ - موقف الاشتراكية الماركسية ٢٠
- ❖ نظرة الإسلام إلى الفقر ٢٣
- أ - الإسلام ينكر النظرة التقديسية للفقر ٢٣
- الفقر خطر على العقيدة ٢٤
- الفقر خطر على الأخلاق والسلوك ٢٦

- ٢٧.....الفقر خطر على الفكر الإنساني
- ٢٨.....الفقر خطر على الأسرة
- ٣٠.....الفقر خطر على المجتمع واستقراره
- ٣٢.....ب - الإسلام يُنكر النظرة الجبرية للفقر
- ٣٤.....معنى القناعة والرضا بما قسم الله
- ٣٥.....إنها تعني أمرين
- ٣٩.....ج - الإسلام ينكر الاقتصار على الإحسان الفردي والصدقات التطوعية
- ٤٢.....د - الإسلام ينكر النظرة الرأسمالية
- ٤٥.....الإسلام يُنكر النظرة الماركسية
- ٥١.....الخلاصة

• وسائل الإعلام في معالجة الفقر.....٥٣

❖ الوسيلة الأولى: العمل.....٥٦

٧٤.....الخلاصة

❖ الوسيلة الثانية: كفالة الموسرين من الأقارب.....٧٧

٧٨.....تأكيد الإسلام لحق القرابة وصلة الرحم

٧٩.....لا معنى لصلة الرحم بغير النفقة على المحتاج

٨٠.....الرسول يحكم بالنفقة للأقارب

٨٢.....هدي الرسول مطابق للقرآن

٨٢.....حكم عمر وزيد بن ثابت



- ٨٣ رأي جمهور السلف
- ٨٤ مذهب أبي حنيفة في النفقة على الأقارب
- ٨٤ مذهب ابن حنبل
- ٨٥ شروط وجوب النفقة على القريب
- ٨٦ ماذا تشمل النفقة؟
- ٨٨ النفقة على الأقارب من خصائص الإسلام
- ٩١ ❖ الوسيلة الثالثة: الزكاة
- ٩١ لماذا فرضت الزكاة؟
- ٩٢ زكاة الأموال مورد ضخمة لعلاج الفقر
- ٩٣ زكاة الفطر
- ٩٤ وهذه الفريضة السنوية لها خصائص مميزة
- ٩٦ أ - مكانة الزكاة في الإسلام
- ١٠٣ ب - الزكاة حقٌّ معلوم
- ١١١ ج - مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة
- ١١١ دلالة القرآن
- ١١٢ السنة النبوية
- ١١٤ فتاوى الصحابة
- ١١٥ من أسرار هذا التشريع
- ١١٧ بيت مال الزكاة
- ١١٩ د - مَنْ هم الفقراء والمساكين الذين تُصرف لهم الزكاة؟

- المستورون المتعففون أولى بالزكاة ١٢٠
- لا حظ في الزكاة لقوي مكتسب ١٢٣
- المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة ١٢٥
- المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة ١٢٦
- كم يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة ١٢٦
- المذهب الأول: إعطاء الفقير كفاية العمر ١٢٧
- إذا أعطيتم فأغنوا ١٢٩
- المذهب الثاني: يُعطى كفاية سنة ١٣٠
- الزواج من تمام الكفاية ١٣١
- كتب العلم من الكفاية ١٣٣
- أي المذهبين أولى بالاتباع؟ ١٣٤
- ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان ١٣٤
- مستوى لائق للمعيشة ١٣٥
- معونة دائمة منتظمة ١٣٧
- علام تدل هذه القصة بأحداثها وحوارها؟ ١٣٨
- سياسة الإسلام في توزيع مال الزكاة ١٣٨
- الزكاة أول ضمان اجتماعي في العالم ١٤٣
- ❖ الوسيلة الرابعة: كفالة الخزانة الإسلامية بمختلف مواردها ١٤٧
- وهذه الوصية العُمرية تُقرّر وتؤكد جملة أحكام هامة يُعنيننا منها هنا ١٥٥



❖ الوسيلة الخامسة: إيجاب حقوق غير الزكاة ١٥٧

رأي ابن حزم ١٦٦

أدلته من القرآن ١٦٧

من السنة ١٦٧

من الآثار ١٦٩

❖ الوسيلة السادسة: الصدقات الاختيارية والإحسان الفردي ١٧١

الوقف الخيري ١٧٧

❖ تلخيص ١٨١

الوسيلة الأولى ١٨١

الوسيلة الثانية ١٨١

الوسيلة الثالثة ١٨٢

❖ شرط لا بد منه ١٨٣

لا بد من نظام الإسلام ومجتمع الإسلام ١٨٣

الترقيع لا يُجدي ١٨٤

ومثال آخر ١٨٦

في رأيي كما يلي ١٨٦

النظام الإسلامي يزيد الإنتاج ويُقلل الفقراء ١٨٨

نظام الإسلام كلٌّ لا يتجزأ ١٨٩

الفقراء ليسوا طبقةً في الإسلام ١٩٢

كرامة الفقير مصونة ١٩٢



- ❖ خاتمة: انتصار الإسلام على الفقر ١٩٥
- ❖ فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٢٠٧
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٢١٧
- ❖ فهرس الموضوعات ٢٢٥

* * *



